كيف نفهم
الرسالة العمليّة؟

الحلقة الثانية

الأحكام والفروع

محمّد مهدي المؤمن

اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلىٰ وَلِيِّ أَمْرِكَ الْقَآئِمِ الْمُؤَمَّلِ،

وَالْعَدْلِ الْمُنْتَظَرِ،

وَحُفَّهُ بِمَلآئِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ،

وَأَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ

يا رَبَّ الْعالَمِينَ

كلمة المركز

بِسمِ الله الرّحمنِ الرَّحيمِ

الحمد لله الواحدِ الأحدِ ، الفردِ الصمدِ ، الذي لم يلد و لم يولد ، و لم يكن له كفواً أحد ، ثمّ الصّلاة والسّلام على العبد المؤيّد ، والرسول المسدّد ، المصطفى الأمجد ، والمحمود الأحمد ، سيّدنا ومولانا أبي القاسم محمّد صلى الله عليه وآله ، وعلى آله الهداة المهديّين ، وأوصيائه المنتجبين ، سيّما خاتم الأوصياء المطهّرين سيّدنا ومولانا الإمام الثاني عشر الحجّة المهدي المنتظر عجّل الله تعالى فرجه الشريف ، ولعن الله على أعدائهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد ، فقد مَنّ الله تعالى على عباده المؤمنين أن بعث فيهم وإليهم رسولاً من أنفسهم يعلّمهم معالم دينهم ويزكّيهم ويهديهم سواء السبيل ، فقال عزّ من قائل : ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**

﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [1] ، ومَنّ عليهم كذلك بأوصياء وخلفاء وأئمّةٍ اثني عشر راشدين هادين مهديّين يحملون أعباء الرّسالة من بعده ، ويقومون بإتمام الدّين ، وإكمال شريعة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله حتّى تقوم السّاعة ، لكنّهم لاقوا من جهلة هذه الأُمّة والمتلبّسين بعباءة الدين ظلماً فادحاً ، وتجاهلاً واضحاً ، وجرت عليهم أعظم المصائب وأنواع البلايا ، ولم يؤذَ أحد في الله تعالى بمثل ما أُوذوا ، وإنّما صاحب الرّسالة ونبيُّ الرحمة صلى الله عليه وآله ، حيث صرّح بذلك قائلاً : « ما أُوذي نبيٌّ بمثل ما أُوذيتُ » [2] ، فمضت عليهم الأحوال على هذه الطريقة وهذا المنوال ، حتّى قضى الواحد منهم تحبه تلو الآخر : « فَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ ، وسُبِيَ من سُبِيَ ، وَأُقْصِيَ مَنْ أُقْصِيَ ، وَجَرَى الْقَضاءُ لَهُمْ بِما يُرجىٰ لَهُ حُسْنُ الْمَثُوبَةِ » [3] ، وأسفر عن ذلك كلّه حرمان المؤمنين من الارتباط بإمامهم الحاضر ، والاهتداء بهديه ، وتلقّي ما يعنيهم من أحكام دينهم ودنياهم من النّبع الصّافي ، والمصدر الأصيل ، والثّقل الأصغر الّذي يعدل الثّقل

---

(١) الجمعة : ٢.

(٢) بحار الأنوار ٣٩ : ٥٦. كشف الغمّة ٣ : ٣٤٦.

(٣) المزار ـــ محمّد بن المشهدي : ٥٧٨. إقبال الأعمال ١ : ٥٠٨. بحار الأنوار ٩٩ : ١٠٦.

الأكبر ، وامتداد للنبوّة وبيت الوحي ؛ إذ كتب الله تعالى وقضى لحجّته الثاني عشر ، وخاتم أوصياء نبيّه الخاتم صلى الله عليه وآله بغيبتين : صغرى دامت سبعين عاماً يتوسّط خلالها بينه وبين شيعته ومواليه نوّابٌ أربعة حازوا لديه بالنيابة الخاصّة ، وكانت هذه الأعوام السّبعين فترة تمهيديّة يعدّ شيعته ومواليه لغيبة طويلة لا يعرف مداها إلاّ الله تبارك وتعالى سُمِّيتْ بالغيبة الكبرى.

فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا : ما هو تكليف المؤمنين في زمن الغيبة الكبرى الذي انقطع اتّصالهم المباشر بإمام زمانهم ، وممّن يأخذون أحكام دينهم ؟

هذا السؤال وعشرات الأسئلة الأُخرى سنجيب عنها في هذا الكتيّب الوجيز إن شاء الله تعالى ؛ ليتّضح للقارئ الكريم أهمّ ما يتعلّق بالرّسالة العملية وأحكام الدّين المبين أُصولاً وفروعاً ، عسى أن يرفع غوامض ما يتعلّق بمصطلحات الفقه والفقهاء دامت بركاتهم ، آملين أن يلقى قبولاً لدى المؤمنين ، ويسفر عن تذليل العقبات والصّعاب في طريقهم إلى معرفة أحكام الشريعة الغرّاء ، آمين.

وقد كتبناه على هيئة دروس ليستفاد منها في تعليم الجيل الجديد والقادم من الشباب الصّاعد أيضاً في الدّورات الصّيفيّة التي تنعقد في الكويت وفي سائر البلاد ، وقد بذلنا في سبيل ذلك قصارى

جهدنا ليكون واضحاً في غاية الوضوح ، ولهذا بادرنا إلى استعمال الألفاظ العامّة ، وتجنّبنا أُسلوب المصطلحات العلميّة الخاصّة مهما أمكن ، إلاّ فيما تقتضيه الضرورة ، سعياً منّا إلى توضيح تلك المصطلحات بما يناسب المقام ، وعليه فترجوا من ذوي الاختصاص أن يأخذوا بعين الاعتبار ما نرمي إليه في هذا الكرّاس من تجنّب الأُسلوب العلمي ، لهذا فقد تسامحنا كثيراً في العبارات ، وراعينا المجاز في التعبير ، فلا يلومونا إذا خاننا التعبير أحياناً ، أو قصر منّا البيان ، والله وليُّ التّوفيق.

مركز

الإمام السَّجّاد (ع)

للدّراسات الحوزويّة

قم المقدّسة

الدّرس الأوّل

الاجتهاد والمرجعية الدينيّة ــ ١

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

ذكرنا في الحلقة الأُولى من حلقات هذا الكتاب ـــ وهي التي تمّ تخصيصها للبحث عن أُصول العقائد ـــ أنّه لابدّ من رجوع الجاهل إلى العالم وذوي الخبرة والاختصاص ، وعليه فلا بدّ لعامّة الناس من الرجوع إلى عالم تقيٍّ ورع ، مُلمٍّ بأُصول الدين وأُصول فروعه ومباني أحكامه ، بالغاً مرتبة الاجتهاد ، قادراً على استنباط الأحكام الشرعية من مصادر التشريع الأربعة ـــ الكتاب والسنّة والعقل والإجماع ــ ، بحيث يمتلك القدرة الكافية والذوق السليم في تطبيق الأُصول على الفروع ، وتشخيص المصاديق ؛ وصولاً إلى الأحكام الشرعية ، ولهذا كان المرجع الديني في زمن الغيبة الكبرى ـــ والذي يجب الرجوع إليه في أخذ الأحكام

الشرعية ــ المجتهد الذي توفّرت فيه شروط خاصّة كالعدالة المبنيّة على الورع والتقوى ، بالإضافة إلى العملية المكتسبة من تلقّيه العلوم الدينية في بعض الحوزات العلمية الدينية الشهيرة لدى بعض الأساتذة والأساطين ممّن اشتهروا بالعلم والفضيلة ، حتّى بلغ في دراساته المتعمّقة وبحوثه المتواصلة للفقه وأُصوله وعلوم الشريعة إلى مرحلة الاجتهاد ، وهي المرحلة التي تؤهّله وتمكّنه من استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى لمقلّديه ، فيستنبط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيلية.

والمرجعية الدينية أصل ثابت في الفقه الجعفري في زمن الغيبة الكبرى ، أسّس بنيانها وأرسخ دعائمها الأئمّة الأطهار عليهم السلام قبل حلول الغيبة الكبرى بزمن طويل ، حين بادروا إلى تعليم أصحابهم طرق الاجتهاد ومبانيه ، وكانوا يدفعونهم ويحثّون الرواة منهم على الاجتهاد واستنباط الأحكام ، فيما كانوا يأمرون شيعتهم ومواليهم بالرجوع إلى أُولئك الرواة والصفوة من الأصحاب.

ولهذا قال الإمام الصادق عليه السلام عن زُرارة بن أعْيَن وبُرَيد العِجْليّ وأبي بصير ومحمّد بن مسلم (رضوان الله عليهم أجمعين) :

« لو لا هؤلاء لانقطعت آثار النبــوّة » [١] ، وقــال عليه السلام : « لــو لا زُرارة ونُظَراؤه لانْدَرَسَتْ أحاديث أبي » [٢] ، وقــال عليه السلام لمحمّــد بــن مســلم : « إجلسْ في مســجد المدينــة وافْــتِ النــاسَ فــإنّي اُحــبُّ أن يُــرى في شيعتي مثلُك » [٣].

وعن سليمان بن خالد ، قال : سمعــت أبــا عبــدالله عليه السلام يقــول : « مــا أجــد أحــداً أحيــاء ذكرنــا وأحاديــث أبي (عليه السلام) إلاّ زرارة ، وأبوبصير ليث المــرادي ، ومحمّــد بــن مســلم ، وبُرِيــد بــن معاويــة العجليّ ، ولولا هؤلاء ما كــان أحــد يســتنبط هــذا ، هــؤلاء حُفّــاظ الدين واُمنــاء أبي عليه السلام ، علــى حــلال الله وحرامــه ، وهــم الســابقون إلينا في الآخرة » [٤].

وعن عبدالله بــن أبي يعفــور ، قــال : قلــت لأبي عبــدالله عليه السلام : إنّه ليس كلَّ ساعةٍ ألقــاك ، ولا يمكــن القــدوم ، ويجــيء الرجــل مــن

---

(١) نهــج الســعادة ـــ المحمــودي : ١٢٦. خلاصــة الأقــوال ـــ العلاّمــة الحلّــي : ٢٣٤. رجال ابن داود : ٢١٤.

(٢) وضوء النبيّ صلى الله عليه وآله ـــ الشهرستاني ١ : ٤٧٠. وسائل الشيعة ١٨ : ١٠٤.

(٣) حصر الاجتهاد ـــ الطهراني : ٣٩ و ٤٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٤٤ : ٢٧. رجال الكشّي ١ : ١٣٦ / ٢١٩.

أصحابنا فيسألني وليس عندي كلّ ما يسألني عنه ، فقال عليه السلام : « ما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفي ، فإنّه سمع من أبي ، وكان عنده وجيهاً » [1].

وعن أبي عبيدة الحذّاء ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « زرارة وأبوبصير ومحمّد بن مسلم وبُرَيد من الذين قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [2] » [3].

وعن يونس بن يعقوب ، قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : « أما لكم مفزع ؟ أما لكم من مستراح تستريحون إليه ؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري ؟ » [4].

وعن عليّ بن المسيّب الهمداني ، قال : قلت للرضا عليه السلام : شُقّتي بعيدة ، ولست أصل إليك في كلّ وقت فممّن آخذ معالم ديني ؟ قال عليه السلام : « من زكريّا بن آدم القمّي المأمون على الدين والدنيا ». قال عليّ بن المسيّب : فلما انصرفت قدمنا على زكريّا بن

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤٤. رجال الكشّي ١ : ١٣٦ / ٢٧٣.

(٢) الواقعة : ١٠ و ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤٤. رجال الكشّي ١ : ٣١٦ / ٢١٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤٥. رجال الكشّي ٢ : ٣٧٧ / ٦٢٠.

آدم فسألته عمّا احتجتُ إليه [١].

وعن مسلم بن أبي حيّه ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في خدمته ، فلمّا أردتُ أن اُفارقه ودّعته وقلت : اُحبُّ أن تُزوّدني ، فقال عليه السلام : « إئتِ أبانَ بنَ تَغْلَب فإنّه قد سمع منّي حديثاً كثيراً ، فما رواهُ لك فاروهِ عنّي » [٢].

وعن عبدالعزيز بن المهتدي والحسن بن عليّ بن يقطين جميعاً ، عن الرضا عليه السلام ، قال : قلت : لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما احتاج إليه من معالم ديني ، أفَيُونُس بنُ عبدالرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني ؟ فقال عليه السلام : « نعم » [٣].

وقال الصادق عليه السلام : « اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا ، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدَّثاً » ، فقيل له : أوَ يكون المؤمن محدَّثاً ؟ قال عليه السلام : « يكون مفهَّماً ، والمفهَّم المحدَّث » [٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤٦. رجال الكشّي ٢ : ٨٥٨ / ١١١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤٧. رجال الكشّي ٢ : ٣٣١ / ٥٠٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤٧. رجال الكشّي ٢ : ٤٩٠ / ٩٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤٩. رجال الكشّي ١ : ٣ / ٢.

وعن عليّ بن سويد السائي ، قال : كتب إليَّ أبو الحسن عليه السلام وهو في السجن : « أمّا ما ذكرتَ يا عليُّ ممّن تأخذ معالم دينك ، لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا ، فإنّك إن تعدّيتهم أخذتَ دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أمانتهم ، إنّهم ائتمنوا على كتاب الله فحرّفوه وبدّلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة »[1].

وعن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت الرّادّ على هذا الأمر كالرَّادّ عليكم ؟ فقال عليه السلام : « يا أبا محمد ، من ردّ عليك هذا الأمر فهو كالرّادّ على رسول الله صلى الله عليه وآله »[2].

والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٥٠. رجال الكشّي ١ : ٣ / ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٥٣. المحاسن ١٨٥ / ١٩٤.

الدّرس الثّاني

الاجتهاد والمرجعية الدينيّة ــ ٢

بِسمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

عن عمر بن حنظلة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَيْنٍ أو ميراث ، فتحاكما إلى السُّلطان أو إلى القضاة ، أيحلُّ ذلك ؟ قال عليه السلام : « مَن تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطلٍ فإنّما تحاكم إلى طاغوت المنهيّ عنه ، وما حكم له به فإنّما يأخذ سُحتاً وإن كان حقّه ثابتاً له ؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت ومن أمر الله عزّ وجلّ أن يكفر به قال الله تعالى : ﴿ **يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ** ﴾ [1] » ، قلت : وكيف يصنعان وقد اختلفا ؟ قال عليه السلام : « ينظران إلى من كان

---

(١) النساء : ٦٠.

منكم ممّن روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حَكَماً ، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمٍ و لم يقبل منه ، فإنّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ ، والرادّ علينا كافر رادّ على الله ، وهو على حدّ الشرك بالله » [1].

وكتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى قثم بن عبّاس : « واجلس لهم العصرين فافتِ للمستفتي ، وعلِّم الجاهل ، وذاكر العالِم » [2].

وقال الكشّي رضوان الله عليه : « اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأوّلين ستّة : زرارة ، ومعروف بن خربوذ ، وبُرَيد ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمّد بن مسلم الطائفي. وقال بعضهم مكان أبو بصير الأسدي ، أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري » [3].

بالإضافة إلى أنّهم عليهم السلام قد وضعوا بادئ الأمر أُصولاً وقواعد

---

(١) مستدرك الوسائل ١٧ : ٣١١. الاحتجاج : ٣٥٥. عوالي اللئالي ٤ : ٧٨ ، ح ٦٩.

(٢) نهج البلاغة ٣ : ١٤٠ ، الحديث ٦٧.

(٣) رجال الكشّي : ٢٠٦ ، طبعة النجف الأشرف.

للاستنباط والاجتهاد ، فهذا السيّد المرتضى علم الهدى رضوان الله عليه ذكر في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني ، عن مولانا أبي عبدالله الصادق عليه السلام في حديث طويل : « وذلك أنّهم ــ يعني المخالفين للأئمّة عليهم السلام ــ ضربوا القرآن بعضه ببعض ، واحتجّوا بالمنسوخ وهم يظنّون أنّه الناسخ ، واحتجّوا بالمتشابه وهو يظنّون أنّه المحكم ، واحتجّوا بالخّاص وهم يقدّرون أنّه العام ... إلى أن قال عليه السلام : ولم يفرّقوا موارده ومصادره ؛ إذ لم يأخذوه عن أهله فضّلوا وأضلّوا ، ثمّ قال نقلاً عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أنّه قال : « إنّ القرآن ناسخ ومنسوخ ، ومحكم ومتشابه ، وخاصّ وعام » ، ثمّ ذكر عليه السلام أنواعاً كثيرة تزيد على المائة منها ، إلى أن قال عليه السلام : « ورُخَصٌ وعزائم ، وحلال وحرام ، وفرائض وأحكام ، ومنقطع ومعطوف ، ومنه ما لفظه خاصّ ومعناه عامٌّ ، ومنه ما لفظه عامٌّ محتمل للعموم ، ومنه ما لفظه واحد ومعناه جمع ، ومنه ما لفظه جمع ومعناه واحد ، ومنه ما لفظه ماضٍ ومعناه مستقبل ، ومنه ما تأويله في تنزيله ، ومنه ما تأويله مع تنزيله ، ومنه ما تأويله قبل تنزيله ، ومنه ما تأويله بعد تنزيله ، ومنه آيات نصفها منسوخ ونصفها متروك على حاله ، إلى أن

قال عليه السلام : « فكانت الشيعة إذا فرغت من تكاليفها تسأله عن قسم قسمٍ فيخبرها » ، ثم قال عليه السلام بعد كلام طويل : « وإنّي لّما أردتُ قتل الخوارج قلت : « يا معشر الخوارج ، أُنشدكم الله هل تعلمون أنّ القرآن ناسخاً ومنسوخاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وخاصّاً وعامّاً ؟ ». قالوا : اللّهُمّ نعم ، قلت : اللّهمّ اشهده عليهم ، ثمّ قلتُ : أُنشدكم الله ، هل تعلمون ناسخ القرآن ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وخاصّه وعامّه ؟ قالوا اللّهمّ لا ، قلتُ : أُنشدكم الله ، هل تعلمون إنّي أعلم ناسخ القرآن ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وخاصّه وعامّه ؟ قالوا اللّهمّ نعم ، قلت : مَنْ أضلُّ منكم إذا أقررتم بذلك ؟ » [1].

وأورد الحرّ العاملي عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل أنّه سأله عمّا في أيدي الناس من تفسير القرآن وأحاديث النبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال : « إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً ، وناسخاً ومنسوخاً ، وعامّاً وخاصّاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً ووهماً ، وقد كُذِبَ على رسول الله صلّى الله

---

(١) الوسائل ٢٧ : ١٧٦. الفصول المهمّة ١ : ٥٩٦.

عليه وآله على عهده ، ثمّ كُذِبَ عليه من بعده » ، ثمّ ذكر كلاماً حاصله : إنّه لا يعلم تأويل القرآن وتفسيره ، وتفسير أحاديث النبيّ صلى الله عليه وآله وناسخها ومنسوخها إلاّ أمير المؤمنين عليه السلام .

ولا يخفى على الخبير أنّ ما ورد في حديث أمير المؤمنين عليه السلام يُعدّ من أوّليات أدوات الاجتهاد ، وقواعد الاستنباط ، ويكفي دليلاً على اهتمام الأئمّة عليهم السلام منذ الصدر الأوّل للإسلام على تربية جيلٍ من المجتهدين المستنبطين للأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة ، وهلمّ جرّاً ، كما أنّ الإمامين محمّد الباقر وجعفر الصادق عليهما السلام بلغا في بيان القواعد الفقهية والأُصوليّة أقصى غايته وأعلى مراتبه ، حيث تجاوزا في بيان قواعد الاجتهاد حدود الأُصول اللغوية وصولاً إلى الأُصول والقواعد العمليّة كالتخيير والبراءة والاحتياط والاستصحاب ، وألقوها إلى أصحابهم ، ثمّ علّموهم كيفيّة التعامل معها في استنباط الأحكام الشرعية ، حتّى اطمأنّا إلى ضبط تلك القواعد ، ثمّ أمرا أصحابهما المجتهدين بالاعتماد عليها في اجتهاداتهم ، كما أمرا شيعتهم في البلاد البعيدة بالرجوع إلى هؤلاء المجتهدين الرواة ، ولهذا قال الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام لهشام بن سالم : « إنّما علينا أن نُلقي إليكم

الأُصول ، وعليكم أن تفرّعوا » [1].

وفي الأثر المروي عن الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال لأحمد بن نصر : « علينا إلقاء الأصل ، وعليكم التفريع » [2] ، وممّا يدلّ بجلاء على وقوع السيرة وتحقّقها في الاجتهاد ، ورجوع عامّة الناس إلى المجتهدين في معرفة تكاليفهم وأحكامهم ، ما ورد في الخبر عن جماعة من الشيعة الإمامية ، حيث أنّهم كتبوا إلى الإمام عليه السلام : يونس بن عبد الرحمن ثقة ، نأخذ منه معالم ديننا ؟ فقال عليه السلام : « لابأس » أو قال عليه السلام : « نعم » [3].

والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) الحدائق الناضرة ١٣٣ : ١. مستطرفات السرائر ـ ابن إدريس : ٥٧٥. الفصول المهمّة ٥٤٤ : ١. الأُصول الأصليّة ـ الفيض الكاشاني : ٦٦.

(٢) الحدائق الناضرة ١٣٤ : ١. جواهر الفقه ـ ابن البرّاج : ١٣. المهذّب ـ ابن البرّاج : ٢٥. السرائر ـ ابن إدريس ٥٧٥ : ٣. وسائل الشيعة ١٨ : ٤١. بحار الأنوار ٢ : ٢٤٥. الوافية ـ الفاضل التوني : ٢٩٤. الفصول المهمّة ١ : ٥٥٤.

(٣) الكنى والألقاب ٣٨ : ١. مصباح الأُصول ١٩٢ : ٢ و ١٩٤.

الدّرس الثّالث

الاجتهاد والتقليد

بِسمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

س : هل الاجتهاد مختصّ بزمن الغيبة الكبرى أم أنّه جائز حتّى مع حضور الإمام عليه السلام ؟

وبعبارة اُخرى : أليس الاجتهاد مختصّاً بزمن الغَيبة ؟ فكيف نجمع بين هذا الأمر وبين ما ذكرتموه في هذا الدرس من تربية الأئمّة الطاهرين عليهم‌السلام للمجتهدين ، ووضع قواعد للاجتهاد ، وأمر الشيعة بالرجوع إليهم ، ممّا يدلّ بالضرورة على فتح باب الاجتهاد منذ العصور الاُولى لظهور الإسلام ، ويدلّ على جواز الاجتهاد والتقليد حتّى في عهد الإمام عليه السلام ؟!

ج : أظنّ أنّ هذا السؤال نابع من المقارنة الطبيعية ، والاقتران التلقائي الذي ارتكز في أذهان الشيعة الإمامية بين الاجتهاد

وعصر الغَيبة ، حيث عُدّ المجتهد بديلاً للإمام عليه السلام ، أي قائماً مقامه الشريف على نحو الجزئية وفي حدود بيان الأحكام فقط ، أو على نحو الإطلاق كما هو عند القائلين بولاية الفقيه المطلقة ، أو على نحو الولاية المتوسطة ، وهو كونها أمراً بين الأمرين السابقين ، كما عُدّ الاجتهاد ـــ وهو استنباط الحكم الشرعي الظاهري ـــ بديلاً عن الحكم الواقعي ، وحجّةً على المجتهد ومقلّديه قائماً مقام حكم المعصوم عليه السلام في كونه منجّزاً ومعذّراً ، وقد أصبح المألوف في أذهاننا ، والمرتكز في نفوسنا ، ارتباط هذه الحقيقة بزمن الغَيبة ارتباطاً وثيقاً كاد أن ينفي وجود أيّ وجهٍ لجواز الاجتهاد في زمن حضور الإمام عليه السلام ، وهو أمر ليس بصحيح ؛ ذلك أنّ الإسلام حاله حال سائر الأديان السماوية لا ينمو إلاّ في ظروف طبيعية بعيداً عن المعجزات وخوارق الطبيعة إلاّ في النادر من الحالات ، حيث تكون المعجزة إثباتاً للحقّ ، وإتماماً للحجّة ، أو إبقاء لصلب الدين ، وحفظاً لبيضة الإسلام ، إذا توقّف الإبقاء والحفظ للبيضة والأساس على عملية الإعجاز و لم يتحقّقا بالأسباب الطبيعة.

بعد هذه المقدّمة أقول : ومن الطبيعي المسلّم أنّ الإسلام حتّى في

عهد المعصومين عليهم السلام لم يقتصر على مكّة والمدينة ، ولم ينحصر وجود المسلمين في المنطقة أو المدينة التي كان يقيم فيها الإمام عليه السلام ويقطنها ، بل كانوا ينتشرون في البلاد القريبة والبعيدة ، وفي أقصى البلاد وأدناها ، وكانوا يعلمون إجمالاً بوجود أحكام إلهيّة مطلوبة منهم في كلّ واقعة كلّية أو جزئية ، وصغيرة أو كبيرة ، فلا يخلو فعل من أفعالهم من حكم من الأحكام الخمسة ، إمّا يكون واجباً أو حراماً أو مستحبّاً أو مكروهاً أو مباحاً ، علاوة على علمهم بوجود عبادات وأفعال وموضوعات لها أحكام خاصّة بها لا تخلوا من أحد الأحكام الخمسة.

إذن فبُعد المسافة التي كانت بين المسلمين وبين إمامهم ، وصعوبة الاتّصال بينهم وبينه ، ولبدائية طرق وأساليب المواصلات ، بالإضافة إلى علم المسلمين إجمالاً بوجود أحكام شرعية وأعمال عبادية خاصّة ، وحتّى معاملاتية ، لها أحكامها وموازينها الشرعية ، حتّمت على المسلمين التماس وتحديد الطرق والوسائل الكفيلة ببيان هذه الأحكام وسهولة التوصّل إليها من قِبل الشارع الحكيم ، وحتّمت على إمام المسلمين أن يبادر إلى تلبية هذه الحاجة وسدّها تارة ، وإلى الاستجابة لالتماسهم

وطلبهم في ذلك تارة أُخرى ، وكانت الوسيلة الفضلى لسدّ هذه الحاجة وتلبية هذه الرغبة هي التمسّك بالسيرة العقلائية من لزوم رجوع الجاهل إلى أهل الخبرة والعلماء ، وهذا الأمر لا يختصّ بزمن دون زمن ـــ أعني لا يختصّ بزمن الغَيبة الكبرى ـــ ؛ لأنّ الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية موجودة ومورد للإبتلاء في كلّ زمان وكلّ مكان ؛ إذ وجود الإمام عليه السلام في المدينة المنوّرة أو في الكوفة مثلاً ، لا يمنع من وجود أحكام لأهل المدن والبلاد الأُخرى ، ولا يُسقط الأحكام عنهم ، وأمّا عجزهم عن الوصول إلى المعصوم عليه السلام لتلقّي الأحكام منه مباشرة ، أو ممّن سمعها منه ؛ للظروف الطبيعية أو الظروف غير الطبيعية المصطنعة ، بل قد تفوت المصلحة من الحكم في حال التأخير للوصول إلى المعصوم عليه السلام ، كلّ ذلك لم يُسقط التكليف عن المؤمنين ودفعهم إلى التماس طرق للخروج من هذا المأزق ، كما حمل المعصوم عليه السلام على تربية جيل من المجتهدين يقومون بحمل أعباء استنباط الحكم الشرعي وبيانه للناس ، وسدّ هذه الحاجة لهم ، فلا اختصاص للاجتهاد بزمن الغيبة الكبرى ، وإن كان فيه أوسع دائرة وأشدّ ابتلاءً.

ولهذا رُوي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قوله : « مجاري الأُمور

والأحكام على أيدي العلماء بالله ، الأُمناء على حلاله وحرامه » [1].

وقال الإمام الصادق عليه السلام : « أُنظروا إلى مَنْ كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فارضوا به حاكماً ، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمٍ فلم يُقبلْ به فإنّه بحكم الله استخفّ ، وعلينا ردَّ ، والرادّ علينا كافرٌ ، رادٌ على الله ، وهو على حدّ مَنْ أشرك بالله » [2]. وفي رواية أُخرى : « الرادّ عليهم كالرادّ علينا ، والرادّ علينا كافر » [3].

وقال عليه الصّلاة والسّلام أيضاً : « ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها ، والعمل لهم فرضٌ من الله ، وطاعتهم واجبة ، ولا يحلّ لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلّف عن أمرهم » [4].

وكما قال الإمام الحسن العسكري عليه السلام في الخبر المروي عنه : « أمّا من كان الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ،

---

(١) مستدرك الشيعة ١٧ : ٢٠. تحف العقول : ٢٣٨. مستدرك الوسائل ١٧ : ٣١٦ ، ب ١١. بلغة الفقيه ٣ : ٢٣٠. بحار الأنوار ٩٧ : ٨٠.

(٢) السرائر ٣ : ٥٤٠. مختلف الشيعة ٤ : ٤٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٢٣. الاحتجاج ٢ : ١٠٦. بحار الأنوار ٢ : ٢٢١.

(٤) كشف اللثام ٢ : ٣٢١. مستدرك الوسائل ١٧ : ٢٤٠ و ٣١٢.

مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلّدوه » [1].

وهكذا جاء في الخبر المروي عن الإمام الحجّة عجّل الله تعالى فرجه الشريف : « وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا ، فإنّهم حجّتي عليكم ، وأنا حجّة الله » [2].

وعن الإمام الصادق عليه السلام : « انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فارضوا به ، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فإنّما بحكم الله استخفّ ، وعلينا ردّ ، وهو رادٌّ على الله ، وهو على حدّ الشرك بالله ، فإذا اختلفا فالحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر » [3].

والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) عوائد الأيام ــ النراقي : ١٩١. حصر الاجتهاد ــ الطهراني : ٥١.

(٢) عوائد الأيام : ١٨٧. مستند الشيعة ١٠ : ٤١٩. وسائل الشيعة ١٢ : ٨٧.

(٣) رسائل الكركي ١ : ١٤٣. جامع المدارك ٥ : ٤١٢. تحرير الأحكام ٢ : ١٨١ و ٢٠٨. مجمع الفائدة والبرهان ١٢ : ٩. الكافي ١ : ٦٨. تهذيب الأحكام ٦ : ٣٠١. الوسائل ٢٧ : ١٠٦ و ١٢٣.

الدّرس الرّابع

بحث في الاجتهاد

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

نعم ربّما قيل لم يكن الاجتهاد في عصر المعصومين عليهم السلام على النحو المألوف في عصر الشيخ الطوسي قدس سره وإلى يومنا هذا مستدلّين بما جاء في مقدّمة كتاب المبسوط التي كتبها بيده الشريفة ، حيث يقول رحمه الله :

« وصلّى الله على خاتم أنبيائه ، وسيّد أصفيائه محمّد النبيّ صلّى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين ، النجوم الزاهرة ، والحجج اللاّمعة ، الذين جعلهم الله أعلاماً لدينه ، وأُمناء لتوحيده ، وخزنةً لوحيه ، وتراجمةً لكتابه ، وأودعهم علم جميع ما يحتاج إليه خلقه ليلجأوا إليهم في الملمّات ، ويفزعوا إليهم في المشكلات ، ولم يكلهم في حال من الأحوال إلى الآراء المضلّة ، والمقاييس

المبطلة ، والأهواء المهلكة ، والاجتهادات المخزية ، بل جعل أقوالهم الحجّة ، وأفعالهم القدوة ، وجعلهم معصومين من الخطأ مأمونين عليهم السهو والغلط ليأمن بذلك من يفزع إليهم من التغيير والتبديل والغلط والتحريف ، فيكون بذلك واثقاً بدينه ، قاطعاً على وصوله إلى الحقّ الذي أوجبه الله تعالى عليه وندبه إليه ».

ثمّ قال قدس سره : « أمّا بعد فإنّي لأزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقّهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإماميّة ، ويستزرونه ، وينسبونهم إلى قلّة الفروع وقلّة المسائل ، ويقولون : إنّهم أهل حشوٍ ومناقضةٍ ، وإنّ من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا إلى التفريع على الأُصول ؛ لأنّ جلّ ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين ، وهذا جهل منهم » ، يعني من مخالفينا ، والكلام للشيخ قدس سره : « وقلّة تأمّل لأُصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جُلّ ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلويحاً عن أئمّتنا الذين قولهم في الحجّة يجري مجرى قول النبيّ صلى الله عليه وآله ،

امّا خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً ، وأمّا ما كثّروا به

كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلاّ وله مدخل في أُصولنا ومخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس ، بل على طريقة يوجب علماً يجب العمل عليها ، ويسوغ الوصول إليها من البناء على الأصل » إلى أن قال قدس سره :

« وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوّق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع ، وتشغلني الشواغل ... الخ ».

فإنّهم استشهدوا بهذه المقدّمة التي أوردها الشيخ الطوسي أعلى الله مقامه الشريف على أنّ الاجتهاد والاستنباط في الفقه منذ عهد المعصومين عليهم السلام إلى ذلك الزمن لم يكن على النحو المألوف في عصرنا هذا ، بل كان عبارة عن مجموعة مسائل منصوصة نُقلت كما هي في قول المعصوم عليه السلام من غير إضافة شيء إلى أقوالهم عليهم السلام إلاّ ما ذكره بعضهم على نحو البيان والتوضيح ، ولم تكن هناك أُصول وقواعد أُصولية يتمّ إرجاع الفروع إليها واستنباط الفروع منها ، فكان المسلك المتّبع لديهم أخبارياً محضاً ، وهو التوقّف عند ما نصّ عليه المعصوم عليه السلام وعدم تجاوزها ، حتّى ظهر شيخ الطائفة قدس سره فسلك مسلك الاجتهاد السليم والاستنباط المألوف

إلى يومنا هذا.

أقول : لا يمكن الالتزام بهذه الدعوى والا التمسّك بها ، بل كلّ ما قيل في هذا المجال واضح البطلان ومردود على أصحابه ، ولا نشكّ ــ كما ذكرنا آنفاً ــ في هذا المختصر الوجيز أنّ عملية الاجتهاد والتقليد على النحو المألوف في عصرنا هذا كانت متداولة مألوفة أيضاً في زمن المعصومين عليهم السلام وقبل الشيخ رحمه الله ، غاية الأمر أنّه ربّما كانت أكثر شفّافية ، وأقلَّ تكلُّفاً ، وأشدّ بدائية ، وأقلّ ابتلاءً ؛ وذلك لوجود المعصوم عليه السلام الذي تكفّل ببيان الأحكام الواقعيّة ، لكنّ هذه العوامل لم تكن مانعة من الاجتهاد والتقليد بعد وجود المقتضي لهما والداعي إليهما ، ودليلنا في ذلك أُمور :

أوّلاً : وجود الأحكام الشرعية والتكاليف الإلهيّة في كلّ زمان ومكان.

ثانياً : وجود المكلَّفين في كلّ زمان ومكان.

ثالثاً : وجود الجاهلين بالأحكام الشرعية في كلّ زمان ومكان.

رابعاً : وجود العلماء بالأحكام في كلّ زمان ومكان.

خامساً : بُعد المسافة ، وصعوبة التوصّل إلى المعصوم عليه السلام لمعرفة الأحكام.

سادساً : عدم إمكان تعلّم المسائل الجزئية والفرعية وحفظها جميعاً ، سواء للعلماء والأصحاب أو عامّة الناس ؛ لكثرتها ولكثرة موضوعاتها وحدوث المستجدّات منها ممّا قد لا يبتلي بها الصحابي وهو في حضرة المعصوم عليه السلام ولا يسمعها منه.

سابعاً : لزوم تربية العالم ــ أعني المعصوم عليه السلام ــ لمجموعة من طلبة العلم ، وتعليمهم طرق الاجتهاد ، وقواعد الاستنباط لسدّ حاجة العامّة من الناس في رجوعهم إلى أهل الخبرة والعلماء ؛ وذلك لأغراض وأسباب :

١ ــ وجوب نشر العلم وبسطه ، وعدم جواز كتمان العالم علمه ؛ ولقولهم عليهم السلام : « زكاة العلم نشره ».

٢ ــ إقامة الحجّة وإتمامها على العامّة من الناس.

٣ ــ عملاً بالتكليف ، وهو وجوب التعليم كفايةً. بيان ذلك : أنّ طلب العلم لمّا كان واجباً كفايةً على العامّة من الناس ، فإنّ وجوب التعليم على المعصوم عليه السلام واجب عيناً لحصره فيه عليه السلام وتوقّفه عليه.

ثامناً : وجوب التعلُّم كفايةً على العامّة من الناس ، حتّى أنّهم يُؤثمون جميعاً إن لم يتفرّغ جماعة منهم لطلب علم الشريعة ؛ إذ وجوب التعلّم حينئذٍ يكون واجباً عينيّاً عليهم جميعاً بتركهم لهذه الفريضة العظيمة التي بها يكون قوام الدين وحفظه وبقاؤه.

تاسعاً : وجوب رجوع الجاهل إلى أهل الخبرة والعلماء فيما يبتلي به من الأحكام والتكاليف.

والحاصل أنّ وجود الأحكام والمكلّفين ووجوب التعليم والتعلّم ووجوب رجوع الجاهل إلى العالم لا يختصّ بزمان دون زمان ، فالاجتهاد والتقليد على النحو المألوف الآن ـــ أعني استنباط الأحكام من مصادر التشريع ، وإخراج الفروع من الأُصول ـ كان في عصر المعصومين عليهم السلام وإن كان أكثر شفّافية ، وأشدّ بدائية ممّا هو عليه اليوم ؛ لأنّ عملية الاجتهاد شهدت تطوّراً ملحوظاً بعد عصر المعصومين عليهم السلام ـــ منذ الغيبة الكبرى ـــ ، وأصبحت أشدّ تعقيداً شُبِّه الاجتهاد بمحاولة حفر جبلٍ صُلْبٍ بإبرة الخياطة للتوصّل إلى عين الماء في بطن ذلك الجبل ، وشبّهوا المجتهد بمن يحمل بيده إبرةً يحفر بها جبلاً

صُلْباً ، بحثاً عن عين ماء صافية [1].

هذا ، فضلاً عن أدلّة نقليّة أُخرى وروايات دالّة وصريحة في دلالتها على تربية الأئمّة عليهم السلام لأجيال ومجموعات من المجتهدين وتعليمهم إيّاهم طرق الاستنباط وعملية الاجتهاد في الفقه من مصادر التشريع ، وحثّهم إيّاهم على مباشرة استخراج الفروع والأحكام الجزئية من الأُصول والقواعد الكلّية كقولهم عليهم السلام : « علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع » ، وكثير من الأخبار والأحاديث التي أسردنا شيئاً يسيراً منها في الدرس الأوّل والثاني من هذه الحلقة.

بالإضافة إلى ما ورد في كتب الحديث والأخبار والرجال من ممارسة فعليّة عمليّة للاجتهاد في عصر المعصومين عليهم السلام ، بل في محضرهم وبحضروهم عليهم السلام أحياناً من غير ردع من الإمام عليه السلام ، بل بتشجيع منه عليه السلام ، هذا ناهيك عن دعوة الإمام عليه السلام للعامّة من الناس ، بل وأمره إيّاهم بالرجوع إلى بعض أصحابه ، وبعض

---

(١) نسب هذا القول إلى بعض الأعاظم من المتأخّرين والمعاصرين ، منهم المرحوم العلاّمة الفقيه المحقّق والأُصولي المدقّق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء العراقي دام ظله.

العلماء كقوله عليه السلام : « أما لكم من مفزع ؟ أما لكم من مستراح تستريحون إليه ؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري ؟ ».

وقوله عليه السلام لمسلم بن أبي حيّة حين سأله أن يزوّده : « إئت أبان بن تغلب فإنّه قد سمع منّي حديثاً كثيراً ، فما رواه لك فاروه عنّي » ، ويكفيك ما أسردناه في الدرسين الأوّلين من الأدلّة الدالّة بالصراحة على هذا المدّعى ، وهذا يمكن تسميته « عاشراً ».

فلم تكن وظيفة أصحاب الأئمّة عليهم السلام والعلماء قبل عصر الشيخ الطوسي قدس سره مجرّد الرواية ونقل قول المعصوم عليه السلام ، كما زعم البعض ؛ لأنّا نجد في كتب القوم استدلالاً واضحاً واستنباطاً بيّناً ، كما في بعض كتب الشيخ الصدوق قدس سره ، والشيخ المفيد قدس سره ، والسيّد المرتضى قدس سره وأضرابهم ، ويمكن تسميته بـ « الحادي عشر ».

الثاني عشر والأخير : أمّا ما استشهدوا به من كلام لشيخ الطائفة الطوسي قدس سره ، وقد أوردناه بتفصيله فإنّه لا يدلّ على ما زعموا ، وأقصى ما يدلّ عليه قوله قدس سره في تلك المقدّمة أنّ علماء الطائفة أعلى الله مقامهم لم يكتبوا كتباً في القواعد الأُصولية ولم يبادروا إلى تأليف كتاب استدلالي في الفقه ، وهذا أخصّ من المدّعي ، بل لا علاقة له بالمدّعي ــ أعني لا علاقة له بدعوى عدم

كون الاجتهاد على النحو المألوف في كتب الشيخ الطوسي وعلى وجه التحديد كتابه المبسوط ــ ، ويظهر ذلك بأدنى تأمّل في ما كتبه الشيخ أعلى الله مقامه الشريف.

ثمّ التأمّل في قوله ﷺ : « وينسبونهم إلى قلّة الفروع وقلّة المسائل ويقولون : إنّهم أهل حشوٍ ومناقضة ... الخ » صريح على بطلان هذا المدّعى ، وقوله ﷺ : « وأمّا ما كثّروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلاّ وله مدخل في أُصولنا ... الخ » لأدلّ دليل على بطلان ذاك المدّعى وصحّة ما ذكرناه ، وفي ذلك كلّه كفاية للناقد البصير ، والمقام لا يحتمل أكثر ممّا بحثناه وأسردناه.

والحمد لله ربّ العالمين

الدّرس الخامس

من تأريخ الاجتهاد

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

إذن عملية الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية عملية عقلانية عقلائيّة ، جرى عليها حكم العقل أو سيرة العقلاء ، شأنها شأن الاجتهاد لذوي الاختصاص في كلّ فنّ من الفنون ، وعلم من العلوم ، وصناعة من الصناعات ، ولا يمكن أن يغلق باب الاجتهاد في الدين وأحكامه ما دام هناك من له أهلية الاجتهاد فيها ، وما دامت الدراسة لمعالم الدين وأحكامه موفورة ، والحوزات العلمية بتربية ذوي الاختصاص والمجتهدين مشغولة ، وشأن المجتهد في علم الدين كشأن الدكتور في سائر العلوم والفنون ، كما أنّ شأن الاجتهاد في علم الدين وأحكامه شأن الاجتهاد في سائر العلوم ، فالحائز على رتبة الدكتوراه وشهادتها

في علم الطبّ مثلاً ، أو الحقوق المدينة الوضعية ، له نظريّاته وآراؤه ، وله أن يصدِّر أحكاماً في المجال الذي تخصّص فيه والمسلك الذي انتهجه ، وليس لغيره أن يمنعه من إبداء رأيه. نعم لنظائره من أهل الاختصاص أن يناقشوه في مباينه والأُصول التي بنى عليها آراءه وأنظاره ، أو الردّ عليه في تطبيق المبنى والأصل وكيفيّة استنباطه لحكم جزئي من ذلك الأصل الكلّي ، ولكن لا يحقّ لهم أن يمنعوه من الاستنباط طالما توفّرت فيه شروطه وشروط الاجتهاد ، وهكذا الحال في علوم الشريعة طبق القذّة للقذّة ، ومن السخافة والجهل بمكان أن يُمنع المجتهد من الاجتهاد ، أو توصد أبواب الاستنباط ، والقول بسدّ هذا الباب ، وانسداده أشدّ سُخرية وأدعى للجهل ، بلى كانت هناك تدخّلات سقيمة ومحاولات فاشلة ، وهي لا تزال ، ممّن نزعوا جلباب الحياء ، ومزّقوا حُجُب التقوى ، فجلسوا مجلس الفتيا ، ونزوا على منبر الاجتهاد ، وتقمّصوا ثوب الاستنباط وهم ليسوا من أهله ، بل بينهم وبينه ما بين المشرقَين ، إمّا لدوافع شخصيّة وطلباً للمكانة الاجتماعية والجاه الدنيوي الزائف الزائل ، وإمّا لدوافع سياسية ، وهذا القسم عمل تارةً لدنيا غيره ، وخدمة للخليفة والسلطان ،

وفي سبيل إبقائه ، وتبرير جرائمه وانحرافه عن الشريعة الغراء ، وقد وصفتهم الأحاديث بـ وعّاظ السلاطين تارة ، وبعلماء السُّوء تارة أُخرى ، كما وصفهم عامّة الناس والغيارى على الدين بفقهاء البلاط وعلماء النظام ، وعمل تارة لدنياه لأنّه نصب نفسه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وحاكماً شرعياً على المسلمين ، وكان من أبجديات الحاكم الإسلامي النائب عن المعصوم عليه السلام أن يكون فقيهاً عادلاً ، فاضطرّ لكيلا يقع موضع السخرية والاستهزاء بين مواليه ، فضلاً عن مخالفيه ومعاديه ، إلى تقمّص هذه المرتبة وارتقاء منبر الافتاء ، ومن هنا برزت ظاهرة خطيرة للغاية هي ظاهرة الحكّام المجتهدين الذين اتّخذوا دين الله حِوَلاً ، وعباده خِوَلاً ، بتسييس الدين والتلاعب السافر بمصير المؤمنين ، وإذا بالخليفة والحاكم الذي لم يُوصف بالأمس إلاّ بالجهل ، أو لم يُنعت إلاّ بوصمة من العار ، ولا يفقه أيُّ طرفيه أطول ، وإذا به أصبح في عشيّةٍ وضحاها ، وبقدرة قادر ، فقيهاً وحاكماً على المسلمين ينوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، له من الصلاحيّات وبسط اليد ما لرسول الله صلى الله عليه وآله ، يجل مجلسه ، ويحكم بالنيابة عنه ، بينما يتخبّط تخبّط السقيم في ما يصدره من الفتاوى المخالفة لضرورة الفقه والمذهب. والتأريخ

وكتب السير والحديث مليئة بمثالبهم ومطاعنهم.

فقد كان من المفروض في شخص الخليفة والحاكم الذي نصّب نفسه منصب المعصوم عليه السلام وقام مقامه أن يكون أعلم الناس ، وأحقّهم بمعرفة الأحكام وحقائق الشريعة وبواطن الكتاب وأسراره ، باعتباره خليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وأميناً على تراثه ودينه ، فكان يرى في ذاته ونفسه الأهليّة والجدارة والأحقّيّة بالاجتهاد ، رغم علمه بجهله ، وأحياناً جهله بجهله ـــ وهو الجهل المركّب ـــ ، وعدم توفّر الرصيد الكافي ، والمؤهّل اللازم للاجتهاد والاستنباط ، فكانت ولا تزال تطلّعاته الدنيوية ، وميوله الخفيّة ، وأغراضه الدنيئة هي الحاكمة في نوعيّة الفتاوى الصادرة من فمه والخارجة من تحت جُبّته ، بل هي مبانيه في استنباط أحكام الله تبارك وتعالى وأُصوله التي يبني عليها آراءه. وتكمن الخطورة في أنّه لم يكن ليصدر أوامره وأحكامه من منطق الحاكم السياسي ، وإنّما بدعوى كونه حاكماً تتحدّد مسؤوليّته في نقل إرادة السماء ، والرادّ عليه رادّ على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فما على الناس سوى السمع والطاعة ، وليس لأحد ـــ وإن كان صحابيّاً جليلاً ، أو فقيهاً محنّكاً ـــ أن يناقشه في آرائه ، أو حتّى يبدي رأياً يخالف رأيه ، ولو في مجلس

درس ، أو مركز علمي ، كائناً مَنْ كان.

ثمّ إنّ خلفاء بني العبّاس لأغراض سياسية عمدوا إلى حصر الاجتهاد في كلّ زمان برجل واحد تختاره هي وترتضيه تبريراً لإجراءاتهم السلطوية التعسّفية ، وموافقهم الإجرامية ، ومن هنا فقد انحصرت المذاهب الفقهية لدى أهل السنّة والعامّة على التوالي في الأئمّة الأربعة ، وهم : أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، وابن حنبل ، وانتفعوا كثيراً من ذلك ، حيث لم يتركوا مجالاً للرواة والفقهاء المخالفين للبلاط الحاكم ليبرزوا رأياً مخالفاً لهم ، أو يفضحوهم في ضَلال من ضلالاتهم ، أضف إلى ذلك سهولة تمرير أغراضهم السياسية ، وفرض مواقفهم المشؤومة على المسلمين عبر الفقيه الواحد ، وإن رأوا فيما بعد سدّ باب الاجتهاد بمصراعيه والتوقّف على المذاهب الأربعة فحسب ، ولكن اختلف الأمر تماماً في المذهب الجعفري ، فقد كان أتباعه في منآى من سلطة الحكّام والخلفاء ، وعلى طرفي نقيضٍ معهم منذ أن قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله ، واغتُصبت الخلافة من أهلها ، ولأنّ تربية المجتهدين والرواة كانت من مهامّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام والوظائف التي حملوها على عواتقهم ، ونقلوها من جيل إلى جيل ، فتوارثها

شيعتهم على أحسن وجهٍ وأكمله ، وكان الاجتهاد عندهم ملازماً للتقليد ، ومن هنا أصبحت عملية الاجتهاد والتقليد في العصور المختلفة ، لا سيّما العصور المتأخّرة عن عصور المعصومين عليهم السلام ، سمة من السِّمات المميِّزة للمذهب الجعفري ، وأصلاً ثابتاً من اُصول فقه الإمامية ، فلا يخضع الاجتهاد لرغبات الحكّام والخلفاء ، ولا يرضخ الفقيه المجتهد لرغباته وأهوائه ، فضلاً عن رغبات غيره وأهوائهم ، بل ينظر في مصادر التشريع بنظرة ثاقبة ، وإمعان لا نظير له ، ويصدر فتاويه في الهواء الطلق وبحريّة تامّة رغم قساوة الظروف الملمّة والأجواء السياسية المحيطة به.

والحمد لله ربّ العالمين

الدّرس السّادس

الاجتهاد بعد الغيبة الصغرى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

عملية الاجتهاد التي ظهرت وبرزت في العقد الثاني من بعثة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله بعد الهجرة النبوية الشريفة ، وبعد الانتشار الإسلام واتّساع رقعته ونطاق عمله ونشاطه ، وتجلّت أكثر فأكثر في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه الصّلاة والسّلام ، وترسّخت دعائمه كأصل فقهي ثابت في عهد الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ، واستمرّت دون انقطاع حتّي في زمن الإمام الحسن العسكري عليه السلام ، هذه العملية وإن كانت طبيعية نابعة من عظمة الدين الإسلامي ، وكانت من لوازم شموليّته وعموميّته وعالميّته ، وكانت أيضاً مطلوبة بذاتها ، كما تبدو في الوهلة الأُولى ، ولا خلاف في ذلك ، بَيْد أنّها كانت في الحقيقة مقدّمة في الوقت ذاته

وإمداداً غيبيّاً لتهيئة الأُمّة وتوجيهها نحو الطريق الأسلم والسبيل الأوضح في فترة الغَيبة الكبرى ، التي ستدوم طويلاً على ما كان يبدو ، وسيكون الإمام المعصوم عليه السلام غائباً عن الأنظار ، ويتعذّر الاتّصال بشخصه الكريم ، ولهذا كان من الطبيعي أن لا يُفاجأ الشيعة بغَيبة إمامهم ، ولا يلاقوا صعوبةً في الرجوع إلى الفقهاء والرواة ممّن تأهّلوا للفتيا واجتمعت فيهم شروط الافتاء ، وبذلك لم يجدوا عُسْراً ولا حرجاً في العثور على أحكام دينهم المبين ، أعانهم على تخلّل فترة زمنية بين عصر الظهور وزمن الغَيبة الكبرى ، هي المترلة الوسطى التي بين المترلتين ، كانت عاملاً مساعداً في غاية الأهمّيّة لنقلة نوعية لا محيص عنها ، دامت هذه الفترة سبعين عاماً ، وسمّيت بالغَيبة الصغرى ، وكانت كافية لأداء الأمانة وإبلاغ الرسالة إلى أهلها.

وأمّا كون هذه الفترة برزخاً بين الظهور الحقيقي والغَيبة الحقيقيّة الحقّة ، فلأنّها تميّزت بالنيابة الخاصّة عن الإمام أرواحنا فداه ، وإمكان الارتباط الخاصّ بساحته المقدّسة الملكوتية ، وعدم انقطاع أخباره عن شيعته ومواليه ، وكان الوسطاء بينه وبين شيعته وأهل خاصّته نوّاباً أربعة ، هم : الشيخ الجليل ، والعالم الثقة ،

أبو عمرو عثمان بن سعيد العَمْريّ ، ويقال له : الأسدي ؛ لأنّه من قبيلة بني أسد ، ويلقّب أيضاً بالعسكري ؛ لأنّه كان من عسكر سامرّاء ، وكان من خواصّ أصحاب الإمامين عليّ الهادي والحسن العسكري عليهما السلام ، وكان وكيلاً لهما ، مبسوط اليد بين شيعتهما ، وهو الذي تولّى تكفين الإمام العسكريّ ، وتحنيطه ، ودفنه ، وحضر تغسيله ، والصّلاة عليه [1] ، وقد توفّي عام ٢٥٧ هـ. ق.

ثمّ انتقلت النيابة الخاصّة إلى **أبي جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العَمْريّ** ، وقام هو مقام أبيه (رضوان الله تعالى عليهما) بنصٍّ من أبيه ، وفيه توقيع الإمام الحجّة المنتظر عجّل الله فرجه الشريف يزكّيه لنيابته وسفارته ، ولمّا توفّي عام ٣٠٥ هجرية استخلف بعده الشيخ الأجلّ **أبا القاسم الحسين بن روح بن أبي بحتر النوبختي** ، الذي نهض بهذه المهمّة ، وتحمّل أعباء النيابة الخاصّة ، وتوفّي رحمه الله

---

(١) « أنّه لمّا مات الحسن بن عليّ عليه السلام حضر غسله عثمان بن سعيد رضي الله عنه وأرضاه ، وتولّى جميع أمره في تكفينه وتحنيطه وتقبيره مأموراً بذلك ؛ للظاهر من الحال التي لا يمكن جحدها ولا دفعها » الغَيبة للطوسي : ٣٥٦ ، ح ٣١٨.

وهكذا في البحار والأنوار البهيّة.

عام ٣٢٦ هـ. ق ، وقد أوصى قبل وفاته إلى العالم الجليل **أبي الحسن عليّ بن محمّد السَّيمري** ــ أو السُّمَريّ ــ ، وهو آخر النوّاب الأربعة وخاتمهم الذي بوفاته عام ٣٢٩ هجرية انقطعت النيابة الخاصّة وانتهت فترة الغيبة الصغرى لتبدأ صفحة جديدة من حياة المؤمنين هي فترة غياب حجّة الله تعالى عن الأعيان ، وانقطع الاتّصال به بالوسائط الخاصّة مدّة لا يعلم مداها إلاّ الله تبارك وتعالى ، كما ورد في الكتاب الموقّع من الإمام المنتظر عجّل الله تعالى فرجه الشريف إلى نائبه الأخير ، وفيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم

يا عليّ بن محمّد السيمري أعْظَمَ الله أجر إخوانك فيك ، فإنّك ميّتٌ ما بينك وبين ستّة أيّام ، فاجمع أمرك ولا توصِ إلى أحدٍ يقوم مقامك بعد وفاتك ، فقد وقعت الغيبة التامّة (الثانية) ، فلا ظهور إلاّ بعد إذن الله تعالى ، وذلك بعد طول الأمد وقسوة القلوب ، وامتلاء الأرض جوراً ... الخ » [1].

---

(١) كمال الدين ــ الصدوق : ٥١٦. الغيبة ــ الطوسي : ٣٥٩. الاحتجاج ــ الطبرسي ٢ : ٢٩٦. بحار الأنوار ٥١ : ٣٦١. كشف الغمّة ــ الإربلي ٣ : ٣٣٨.

فهؤلاء النوّاب الأربعة رضوان الله عليهم كانوا يقومون بمهمّة إرشاد الرعيّة والشيعة ، ويتولّون التصدّي لشؤونهم الدينية من بيوتهم ومساكنهم في مدينة بغداد ، ممّا جعل من هذه المدينة مركزاً روحيّاً للشيعة وعلمائهم ، وتجمّعاً علميّاً لتأليف وتكوين النواة الأساسية للمرحلة القادمة التي انطلقت منها فكرة إنشاء مركز علمي ، وانبثقت فيها تطلّعات وآمال زعماء الطائفة بتأسيس حوزة علميّة تتكفّل بتربية العلماء والمجتهدين ، ورعاية الشيعة في البلاد المجاورة والمناطق النائية ، كما تتصدّي للذبّ عن معالم المذهب بالردّ على عبث العابقين ، ومن تسوّل له نفسه للنيل من حقائق هذا الدين ، بالمضيّ على سيرة المعصومين عليهم السلام .

والحمد لله ربّ العالمين

الدّرس السّابع

الاجتهاد والتقليد في الغَيبة الكبرى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

وبذلك ظهرت أهميّة المنهجين العقلي والعقلائي اللّذين أرشد إليهما الشارع المقدّس منذ أمدٍ بعيد بوضع أُسسه ودعم ركائزه ، وبرز للعيان مدى حاجة الناس إلى الاجتهاد والتقليد بحكم العقل وسيرة العقلاء ، فأرجع المعصوم عليه السلام المؤمنين إلى حكم العقل بوجوب الاجتهاد كفايةً ، وحيث لا يتسنّى لكلّ الناس التخصُّص في علوم الشريعة ، ولا يوفّق كلّهم لبلوغ مرتبة الاجتهاد فقد دعى عامّة الناس إلى ما تسالم عليه العقلاء ، وما جرت عليه سيرتهم العمليّة من لزوم رجوع الجاهل إلى أهل الخبرة والعلماء ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً** ﴾ ، أي ليس من المعقول أن يتفرّغ كلّ واحد من الناس لطلب علوم الشريعة

ويتخصّص فيها ، فليس الوجوب في الاجتهاد عينياً بل هو فرضٌ كفايةٍ بحكم العقل أو بسيرة العقلاء ، ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ ، فالتفقّه في كافّة علوم الشريعة ممدوح لذاته ، وإن كان في العلوم العمليّة كالتّفقّه في الأحكام الشّرعيّة وفروع الدين وعلم الأخلاق مطلوباً لغيره أيضاً ، أي طريقاً للعمل ، ولعلّ هذا القسم من العلوم طريقي مطلقاً لا مطلوبية ذاتية له أصلاً ، ﴿ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ، فإذا وجب الإنذار والتبليغ على المجتهد وجب القبول والتقليد على المكلّف غير المجتهد ، ويؤيّده قوله تعالى أخيراً : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [1].

نعم ، لمّا كان التقليد عند العقلاء ليس مطلوباً بذاته بل مطلوب لغيره فهو طريق للتوصّل إلى حكم الشرع ليس إلاّ ، فغير المجتهد مخيّر بين التقليد والاحتياط ولا ثالث لهما ؛ إذ كما أنّ التقليد طريق إلى امتثال حكم المولى تبارك وتعالى عند العقلاء ، فالاحتياط أيضاً طريق عندهم ، وإذا كان التقليد لا يفيد سوى الحجّية

---

(١) التوبة : ١٢٢.

الظاهرية أو المعذّرية والمنجّزيّة ، فالاحتياط إحراز للواقع وموصّل إلى الحكم الواقعي وتنجيز قطعيّ ، إلاّ أنّ تحقيق الاحتياط والعمل به غير ممكن لكلّ الناس ، فالأفضل ، بل المتعيّن عند عدم تمكّنهم من الاحتياط ، أن يرجعوا إلى فقيهٍ جامعٍ للشرائط وأخذ الأحكام منه بالتقليد.

بيان ذلك : أنّه كان يتعيّن على عامّة الناس بعد انقطاع صلتهم بإمامهم المعصوم عليه السلام مباشرة وبالواسطة ، أن يرجعوا إلى الكتاب والسنّة ومصادر التشريع ليستخرجوا أحكام دينهم ويعملوا بما علموه من خلال الرجوع إلى القرآن الكريم والحديث الشريف ، لكنّ الأمر ليس بهذه السهولة ، وليته كان كذلك ؛ لأنّ الإسلام دين الخاتم والشريعة الخالدة ، ليس بعده تشريع ، والحياة متغيّرة ، في كلّ يوم جديد موضوع مستجدّ يبحث المكلّف عن حكمه ، ولهذا كان لا بدّ من وجود شريعة وتشريع يمكن أن يتكيّف مع الظروف ويلائم المتغيّرات رغم ثوابته غير القابلة للتغيّر والتغيير ومحورية اُصوله وقواعده ، ولهذا كان الفقه الإسلامي فقهاً يعالج مشكلات الحياة ويجيب عن تساؤلات المكلّفين ويردّ على إشكالاتهم على مدى القرون والأعصار.

ومن هذا المنطلق كانت آيات الأحكام وأحاديثها تأسيسات في معظمها لأحكام كلّية تشتمل على العامّ والخاصّ ، والمجمل والمبيِّن ، والمطلق والمقيّد ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، والحقيقة والمجاز ، والظاهر والأظهر ، والكناية والتصريح ، والمفهوم الموافق والمفهوم المخالف ، وما شابه ذلك من قواعد اللغة والأدب التي تجعل الكلام قابلاً للحمل على مرادات مختلفة ومعانٍ متعدّدة.

بالإضافة إلى منع كتابة الحديث قرابة مئة عام بأمر من الخليفة أبي بكر وعمر بن الخطّاب [1] حيث ساعد كثيراً على وقوع الخطأ والتصحيف في كتابتها بعد مئة عام ، كما ساعد على إضافة وضياع الكمّ الهائل من الأحاديث والروايات الصحيحة الصريحة ، وكان

---

(١) كشف اليقين : ١١. سنن الدارمي ـــ باب من رخّص في الكتابة من المقدّمة : ١٢٥. سنن أبي داود ـــ باب كفاية العلم : ١٢٦. مسند أحمد ٢ : ١٦ و ٢٠٧ و ٢١٦. مستدرك الحاكم ١ : ١٠٥ و ١٠٦. تذكرة الحفّاظ بترجمة أبي بكر ١ : ٢ و ٣. جامع بيان العلم وفضله ٢ ، باب ذكر من ذمّ الاكثار من الحديث دون التفهّم له : ١٤٧. منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ٤ : ٦٤. طبقات ابن سعد : ١٤٠. تذكرة الحفّاظ ١ : ٧. كنز العمّال ٥ : ٢٣٩ ، الطبعة الأُولى.

هذا المنع عاملاً رئيسياً في ظهور الكذّابين والوضّاعين الذين برزوا في تلك الفترة وبعدها ، وأكثروا من الكذب والافتراء على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ووضع الحديث ونسبته إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ، ولم يسلم مذهب الحقّ الجعفريّ من هذه المآسي والابتلاءات ، بل كان من أشدّ الطوائف تضرُّراً.

فلم تكن عملية استخراج وفهم الأحكام الشرعية أمراً سهلاً يمكن أن تناله الأيدي العامّة والأذهان الساذجة ؛ لتوقّف ذلك على معرفة جملة من الأُمور والتخصّص في شطر من المعارف والعلوم والصناعات والفنون ، كعلم معرفة أحوال الرواة المسمّى بعلم الرجال ، المتكفّل بمعرفة أحوال الرواة من أي طبقة هم ، وفي أي مرتبة من مراتب الحسن والضعف ، والمعلومية والمجهولية ، والوثاقة والمقبولية يمكن تصنيفهم ، حيث يتوقّف عليه تصنيف الخبر طبقاً لمستوى رجاله الذين وردت أسماؤهم في طريقة وسنده وصدوره ، هل هي رواية صحيحة أم موثوقة ـ موثّقة ـ أو مقبولة ، أو منكرة أو ضعيفة أو حسنة أو مرسلة أو مسندة ، وما شابه ذلك ، وعلم معرفة الحديث من قبيل فقه الحديث المتكفّل بالبحث في دلالة الحديث ومعرفة مضامينها ومرادات المعصوم عليه السلام ، والتمييز

بين الرأي الراوي وقول المعصوم عليه السلام فيما كان قول المعصوم عليه السلام مشوباً بكلام صدر من الراوي على نحو البيان والتفسير ، أو على أيّ نحو من الأنحاء ، فظنّ السامع أو القارئ أنّه من كلام المعصوم عليه السلام ، فالتمييز بين القولين ممّا يتوقّف عليه معرفة المراد والمطلوب ، فلا محيص دونه.

وكالتخصّص في التفسير ومعرفة الآيات وشأن نزولها ، وإتقان اللغة العربية وعلوم اللغة من النحو والصرف والتصريف والمعاني والبيان والبديع ، ومعرفة بعض الأُصول والقواعد الفلكية والحساب بالإضافة إلى شيء من علمي المنطق والفلسفة والكلام وبعض صناعاتها الدخيلة في معرفة المعاني والمفاهيم الشرعية ومقاصد الفقهاء والأُصوليّين المتقدّمين والمتأخّرين والمعاصرين.

فكان الطريق الأسلم والمنهج الأقوم هو العمل بحكم العقل بالاجتهاد لمن فيه أهليّة الاجتهاد ، والرجوع إلى سيرة العقلاء بالتقليد لمن ليس مؤهّلاً للاجتهاد ، وهم الغالبية العظمى من الناس في كلّ عصر ومصر ، فالاجتهاد والتقليد هو النهج السليم الواضح الذي ارتسمه الشارع المقدّس المتمثّل في أئمّتنا الأطهار عليهم السلام ، ليكون صراط نجاةٍ ، ودليلَ حقٍّ ، ومصباح هدايةٍ

يسير عليه ، وتحت ضوءه وضياءه وفي كنفه شيعتهم حتّى يأتي الصبح والفرج إن شاء الله تعالى ﴿ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ [1].

والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) هود : ٨١.

الدّرس الثّامن

تاريخ الحوزات الشيعية ــ ١

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

بدأت حوزاتنا العلميّة ودروس الاجتهاد بشكل منظّم في العهد العبّاسي ، منذ أن وجدت لها نافذة على الحرية وموطئ قدم في مدينة بغداد عاصمة العبّاسيّين حينئذاك ، بعد ما اطمئنّوا من وفاة الإمام الحسن العسكري عليه السلام الذي كانوا قد شدّدوا عليه الرقابة ، وضيّقوا عليه الخناق ، حتّى يقضوا على المهدي المنتظر عليه السلام المرتقب أن يولد من صلب أبي محمّد العسكري عليه السلام ، لكن توفّي أبو محمّد عليه السلام ولم يُخلّف في نظرهم ولداً ، ولا ترك وريثاً ذكراً ، فاطمئنّوا أن لا أساس لوجود المهدي المنتظر عجّل الله فرجه ـــ على حدّ زعمهم ــ ، وكيف كان فقد تنفّس المذهب وأهله لا سيّما علماؤه الصعداء ، واستنشقوا الهواء العذب إلى حين ، بعد قرون من الظلم

والاضطهاد ، والعمل في الخفاء خوفاً من الملاحقة والسجن والقتل والتشريد.

وكان ذلك في عصر الشيخ المفيد أعلى الله مقامه الشريف ، حيث استقلّ كثير من بلاد المسلمين عن الدولة الإسلامية الكبرى والخلافة الأُمّ المتمثّلة آنذاك في الحكم العبّاسي ، وظهرت الدويلات والإمارات الإسلامية التي حكمها الأُمراء وملوك الطّوائف بعيداً عن السّلطة المركزية يومئذٍ ، فانقسمت الدّولة الإسلاميّة إلى مجموعة بلاد إسلاميّة ، ومن هنا قد تجسّدت بعض آمال الشيعة تحقّقت بعض أمانيهم حيث انعقدت نطفة أوّل دولة شيعيّة وانطلقت للعيان فكرة إنشاء أوّل مدينة إسلاميّة على نهج أهل البيت عليهم السلام بعد عصر المعصومين عليهم السلام ، وفي زمن الغيبة الكبرى متجسّدة في الدولة البويهيّة التي أنشأها الأمير عضد الدّولة البويهي من ديالمة الفرس ؛ إذ كان له رحمه الله قصب السّبق في نصرة التّشيُّع ، واليد الطولى في نشر المذهب ، وبسط معالمه ، وترسيخ دعائمه ، وتثبيت أركانه ؛ وذلك بفضل استعانته بشيخ مشائخ الطائفة وزعيمها على الإطلاق ، أعني مولانا الشيخ المفيد أعلى الله مقامه الشريف ، وتلبية رغباته جميعاً ، وتحقيق أوامره بعد أن

أكرمه أشدّ تكريم ، وتمثّل لأوامره بإنشاء أوّل حوزة شيعيّة وأفضل مدرسة علميّة إماميّة في بغداد عاصمة البويهيّين بعد طول غيبة للحريّات وطول هجران لهذا المذهب من قِبل الحكّام والخلفاء بالحرب الإعلاميّة والتصفيات الجسديّة التي مارسوها على المذهب الحقّ وأهله وكافّة المنتسبين إليه ، فالتحق بها المتعطّشون إلى العلم والمعرفة والفضيلة وتخرّج منها جمع غفير من علماء الطّائفة وأعلام المذهب كالعَلَمين السّيّدين المرتضى والرّضيّ وشيخ الطّائفة الطّوسيّ أعلى الله تعالى مقاماتهم ، الذي انتقل فيما بعد إلى نجف الأشرف ووضع الحجر الأساس واللبنة الأُولى لتأسيس الحوزة العلميّة في مدينة النجف الأشرف بعد أن نجحت مؤامرات الأعداء في إسقاط الدولة البويهيّة والقضاء عليها وصار الشيخ مستهدفاً من قِبل الغزاة ، ولهذا كانت بغداد معقلاً لأوّل جامعة دينية في عصر غيبة المعصوم عليه السلام ، كما كانت في تلك الحقبة الزمنية مركزاً للعلوم والفنون المختلفة لكافّة المذاهب والتوجّهات الإسلامية ، فوجد الفكر الإسلامي فيها مجالاً خصباً للنمو وتبادل الآراء والأنظار ، ومقارعة الحجج والبراهين ، والرقيّ والتكامل والانتشار ، وإن لم يخلُ ذلك من جوانب سلبيّة أدّت إلى نشر بعض

الأفكار الباطلة والمذاهب الضالّة.

وبعد أن ضاقت الخلافة العبّاسية ذرعاً ، لا سيّما بفعل الدسائس والفتن التي بثّها بعض علماء المذاهب المناوئة للمذهب الجعفري ، مارس الخليفة وأزلامه ظغوطاً شديدة على علماء المذهب وأجبروهم على الرحيل إلى مدينتي الريّ وقم الفارسيّتين منذ الأعوام الأُولى من الغَيبة الكبرى بحثاً عن الأجواء الآمنة والظروف الملائمة ، وإن كانت هاتان المدينتان مقرّاً لجمع غفير من الشيعة منذ أمدٍ طويل ، وكان قد برز فيهما بعض أعلام الطائفة من الفقهاء والمحدّثين منذ الغَيبة الصغرى كالمرحوم الشيخ الكليني أعلى الله مقامه الشريف مصنّف أبرز كتب الحديث ، أعني الكافي ، وهو أحد أشهر الكتب الأربعة في المذهب الإمامي الاثني عشري ، وهكذا الشيخ الصدوق أعلى الله مقامه الشريف ، مصنّف الكتب العديدة ، لا سيّما كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه ، وهو من الكتب الأربعة أيضاً ، وهكذا ابن بابويه القمّي والد الشيخ الصدوق ، وكذلك أخوه ، حيث سُمّي الشيخ الصدوق وأخوه بالصدوقين ، وكلّهم من أجلّاء الأصحاب وأعلام الطائفة ، لكنّ جميع هؤلاء الأعلام تلقّوا علومهم في بعض مدن العراق لا سيّما

العاصمة بغداد.

إلاّ أنّ هذه النقلة لم تدم طويلاً ، وعادت الدراسة الدينية والنشاطات العلمية الشيعية إلى بغداد في التفرة الأخيرة من الحكم العبّاسي بفضل الجهود التي بذلها شيخ الطائفة أعلى الله مقامه الشريف ، والظروف التي أحدقت بالنظام العبّاسي فزلزلت حكمهم ، وقلّصت من سلطتهم ، وأصحت بغداد ، وبالتحديد في جانب الكرخ من هذه المدينة ، تعجّ بطلبة العلوم الدينية وعشّاق المعارف الإلهيّة الصادرة من النبع الصافي والفكر الأصيل لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم أفضل صلوات المصلّين ، وكان الشيخ الطوسي (قدّست نفسه الزكية) محلّ احترام وتقدير لدى كافّة علماء المسلمين وإن كانت عظمة شأنه وجلالة قدره لم تشفع له عند المبغضين وناصبي العداء لأهل البيت عليهم السلام ولشيعتهم ، فلاقى منهم ما لاقى أهل البيت عليهم السلام من أسلافهم.

ومع الغزو البربري التركي السلجوقي على العراق والبلاد الإسلامية جمعاء ، لا سيّما عزوهم لبغداد العاصمة بسبب الصراعات الداخلية والخلافات الشديدة التي عاشتها الحكومة المركزية ، والانشقاق والتمزّق وضعف الإرادة لدى مركز الخلافة

العبّاسية ، واشتغال الخليفة بالأُمور الهامشية ، والانغماس في الملذّات والشهوات ، واتّساع الهوّة بينه وبين الرعية بتسليط الأتراك على رقاب المسلمين ، لهذه الأسباب وغيرها ممّا لا مجال إلى سردها في هذه الوجيزة رحل العلم وأهله من بغداد ، وشدّت الجامعة العلمية الشيعية رحالها إلى مدينة الحلّة الشهيرة في العراق ، فحطّت وأناخت برحلها هناك ، وقامت المعاهد والمدارس والمراكز العلميّة الإمامية على قدم وساق مزدهرة بحلقات الدروس ، مكتظّة مزدحمة بأهل العلم وطلاّبه ، وتطوّرت دراسة الفقه والأُصول ومباني الاجتهاد في بغداد ثمّ الحلّة تطوّراً كبيراً ، وظهرت منهجيّة في غاية الدقّة والاتقان ، سيّما بعد أن ظهر فطاحل الفقه والأُصول وأساطينهما ، كالمحقّق الحلّي صاحب الشرائع ، والعلاّمة الحلّي صاحب المصنّفات العظيمة ، وابنه فخر المحقّقين صاحب المعالم ، والشهيد الأوّل صاحب اللمعة الدمشقية ، وابن ورّام صاحب مجموعة ورّام ، والسيّد ابن طاووس ، وأمثالهم من الأعاظم والفقهاء ، واستمرّت الحركة العلمية في الحلّة حتّى مع تأسيس حوزة النجف ، وظلّت ناشطة لمدّة مديدة رغم وجود الحوزة العلمية التي أنشأها شيخ الطائفة الشيخ الطوسي

أعلى الله مقامه الشريف.

وأمّا النجف الأشرف فمنذ أن حلّ بها شيخ الطائفة لمع نجمها في سماء العلم والفضيلة ، وصارت مأوى العلم والعلماء وملجأ طلاّب العلم والفضيلة يشدّون إليها الرحال ، ويعلّقون عليها الآمال ، فاستقرّت الزعامة الدينية والقيادة العلمية والمرجعية الفقهية في هذه المدينة المقدّسة طيلة القرون والأعصار المتمادية ، فكانت مصدر الخيرات ومنبع البركات لمذهب أهل البيت عليهم السلام منذ نشأتها إلى يومنا هذا ، وكيف لا وفيها ضريح مدينة علم الرسول صلى الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام ، فقد تخرّج منها أقطاب الإمامية وأعلامها ، وأساطين الفقه وأعاظمه ، وفحول الأدب والشعراء ، ونوابغ المتكلّمين ، وأعاظم الحكماء والفلاسفة ، وأعمدة المفسّرين ، بالإضافة إلى فطاحل في علم الرياضيات والحساب والهندسة والجبر والطبّ والفلك والعلوم الغريبة ، كالجفر وعلم حروف الجمل ، ناهيك عن أصحاب القلم والمفكّرين الإسلاميّين والخطباء المفوّهين ، فضلاً عن الزعماء الدينيّين والفقهاء المجاهدين الذين بفضل جهودهم وجهادهم وحسن تقديرهم وحنكتهم السياسية وفتاواهم الصارمة وشجاعتهم

الحيدرية وبطولاتهم في ميادين التصدّي والدفاع والجهاد ظلّت راية الحقّ ومعالمه خفّاقة ترفرف تحت ظلّ العناية العلوية ورعاية بقيّة الله الأعظم أرواحنا فداه رغم أُنوف المعاندين والمكابرين.

والحمد لله ربّ العالمين

الدّرس التّاسع

تاريخ الحوزات الشيعية ــ ٢

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

في القرن الرابع الهجري ، وفي ظلّ الحكم الشيعي الذي شيّده البويهيّون في العراق وبعض البلاد المجاورة أُقيم أوّل محفل علمي في مدينة كربلاء إلى جوار مريد سيّد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام بفضل العالم الجليل والمحدّث القدير صاحب التصانيف الكثيرة ، وراوي أكثر الأُصول الشيعية الأربعماءة ، الشيخ حُميد بن زياد النينوي ، فكان اوّل نواة لتأسيس وإنشاء مركز علمي وحوزة شيعية علمائية ، ثمّ انتقل إليها الفقيه المكنّى بـ أبي حمزة ، من تلامذة المرحوم شيخ الطائفة ، وشهدت هذه الحوزة ازدهاراً كبيراً ، وحفلت بكبار الفقهاء والمجتهدين في فترات عديدة وعصور مديدة ، وتخرّج منها العديد من الأجيال حتّى أنّها صارت في

بعض الفترات مركزاً دون منافس للزعامة الدينية والمرجعية الشيعة ، ومن أهمّ البارزين فيها ، أو الراحلين إليها والنازلين بها ، من أعيان الطائفة يمكن تسمية الشيخ ابن فهد الحلّي أعلى الله مقامه ، والفقيه الأخباري الكبير الشيخ يوسف البحراني قدّس سرّه ، والعلاّمة محمّد باقر الملقّب بـ الوحيد البهبهاني قدّس الله روحه ، الذي أحدث ثورة في أُصول الفقه الجعفري ، ونهض بأعباء الذبّ عن معالم الأُصول الشيعية في تصدّيه لهيمنة الفكر الأخباري ، وإلحاق الهزيمة بمشايخهم في عقر دارهم ، فظهر على يديه ، وترعرع في أحضان حلقات درسه المفعمة بالإيمان ، والمشيّدة على أُسس راسخة من العلم والبرهان ، جيل عظيم من أساطين العلم وقادة المذهب ، كالمرحوم السيّد مهدي بحر العلوم ، والمرحوم الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، والمولى مهدي النراقي ، وغيرهم من الأعلام أعلى الله مقامهم ، ممّن كانوا مصابيح في سماء العلم والفضيلة ، وأعياناً للمذهب الحقّ يقتدي بهم طلاّب الحقّ والفضيلة ، كما برز فيها أيضاً المرحوم الميرزا محمّد تقي الشيرازي قائد ثورة العشرين وزعيم الطائفة في عصره ، وهكذا برز المرحوم الحاج آقا حسين القمّي قدّس الله روحه ، وغيرهم كثيرون.

كما احتضن الجنوب اللبناني ، وعلى وجه التحديد منطقة جبل عامل ، أحد المراكز الشيعيّة والحوزات العلميّة بعدما هاجر منها العديد من الشبّاب الغيارى ومحبّي المعارف العلويّة والعلوم الجعفريّة إلى العراق وغيرها من الحوزات العلميّة والمراكز الشّيعيّة طلباً للعلم والمعرفة من نبعها الصّافي ثمّ عادوا إلى ذويهم يحملون سلاح العلم والمعرفة يبثّونه هنا وهناك ، ويذودون به عن الشريعة الغرّاء ، بدءاً بالمحقّق العلاّمة الكراجكي ، والمحقّق العلاّمة الكركي ، الملقّب بالمحقّق الثاني ، والعلاّمة الشيخ البهائي ووالده ، والعلاّمة المحدّث الشيخ الحرّ العاملي المشهور بصاحب الوسائل ، وهكذا المجلسيّين أعني العلّامة المحدّث الشيخ محمّد تقي المجلسي ، ونجله العلاّمة المحدّث الشيخ محمّد باقر المجلسي المعروف بصاحب البحار ، والعلاّمة الفقيه الشهيد الثاني ، وانتهاءً بالعلاّمة السيّد عبدالحسين شرف الدين ، والسّيّد محسن الأمين وأضرابهم كثيرون.

هذه أبرز وأشهر الحوزات العلمية والجامعات الشيعية الإمامية ، لكنّ انتشار العلم والفضيلة لم يقتصر على هذه المراكز بل انطلق العلماء منها إلى مختلف البلاد وشتّى أرجائها ، والمواقع

الشيعيّة ومدنهم القدّسة حيث أنشأوا فيها الحوزات ، وأقاموا فيها المدارس العلمية ، وتخرّج منها الكثير من العلماء والأساتذة والفضلاء والخطباء ، كما وقع ذلك في **حوزة الكاظمية** في العراق ، **وحوزة سامرّاء** أيضاً في العراق ، حيث أسّسها وانتقل إليها **المرحوم الميرزا** حسن الشيرازي الكبير ، وجمع غفير من تلامذته وعلماء عصره ، **وحوزة إصفهان** ، لا سيّما في العهد الصفوي ، حيث وجد العلماء فيها ضالّتهم ، فوفدوا إليها زرافات زرافات بعد أن دعى حكّام الصفويّين كبار علماء الطائفة وفحول فقهائها للتروح إلى هذه المدينة ، وإقامة مركز علمي شيعي فيها ، فأقبل إليها المرحوم الشيخ البهائي العاملي ، والمرحوم المحقّق الثاني ـــ الكركي العاملي ـــ ، والشيخ الحرّ العاملي صاحب وسائل الشيعة ، والمرحوم محمّد تقي المجلسي ، ونجله محمّد باقر المجلسي صاحب البحار ، وأضرابهم من أهل العلم والفضيلة ، وهي مستمرة إلى يومنا هذا ، وفي **حوزة قمّ المقدّسة** التي تعدّ من المراكز الشيعية الأُمّ منذ عهد المعصومين عليهم السلام ، حتّى ورد ذكرها في بعض الأخبار والروايات ، وأثنى عليها وعلى أهلها أئمّتنا الأطهار عليهم الصلاة والسلام ، فإنّها كانت حافلة منذ الغَيبة الصغرى بفقهاء الطائفة

الحقّة ومحدّثيها وخيارها ، وكان الأمر فيها على هذه الحال إلى بعد الغَيبة الكبرى بقرن كامل تقريباً ، أي كانت مزدهرة ناشطة طيلة مئة وسبعين عاماً تقريباً ؛ لأنّها كانت في أحلك الظروف وأقساها ، مأمناً للمؤمنين ، وملجئاً آمناً لهم ، يلوذون إليها من جور الجبابرة ، وظلم المعاندين المخالفين ، وسرّ عظمتها المكنون فيها أنّها تحتضن باباً من أبواب الرحمة الإلهيّة ، وشفيعة في الدرجات العليّة ، والمقامات العالية من الجنّة ، وكريمة أهل البيت التي إلى جودها وكرمها يلجأ أهل الحقّ فلا تردّ أحداً من باب جودها ، وإلى كرمها تنتهي المكارم ، ألا وهي سيّدتنا ومولاتنا سَميّة جدّها ، فاطمة المعصومة بنت الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليها وعلى آبائها وأخيها آلاف التحيّة والثناء ، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

وقد اشتهرت هذه الحوزة العلمية ، وزاد صيتها ، وارتفع رصيدها من جديد ، في عهد مؤسّسها أو مجدّدها المرحوم الشيخ عبدالكريم الحائري ، والمرحوم السيّد آقا حسين البروجردي قدّس الله روحهما ، وهي بعد الثورة الإسلامية المباركة بزعامة الإمام الخميني قدّس الله روحه معقل التشيّع ،

وملجأ المؤمنين ، وملاذ المجتهدين ، ومن هذه الحوزة انتشر النور إلى أقصى العالم وأدناه ، ولاتزال منبعاً للفضيلة ، ومصدراً للخيرات والبركات ، يتهافت إليها طلاّب العلم والفضيلة من أقاصي البلاد ، ويعودون بالزاد الذي حملوه عن أهل البيت عليهم السلام على أيدي فحول العلم وأصحاب المعرفة ، ويقطنها أكثر مراجع الطائفة وفقهاء الإمامية ممّن تلقّوا علومهم في حوزة النجف الأشرف ، أو تلمّذوا على أيدي علمائها ، وهي حوزة مزدهرة بالعلوم والمعارف وكثرة المكتبات ومليئة بالأنشطة الدينية والثقافية والمدارس ومراكز التحقيق ودور النشر ، وناشطة في مجال التأليف والطباعة والنشر.

كما ينقسم فيها المنهج التعليمي إلى المنهج التقليدي القديم ، والتقليدي المشوب بالتحديث ، والمنهج الحديث الذي يمنح طلاّبه شهادات تعادل الشهادات الجامعيّة المعاصرة ، وتتمتّع بإدارتين مستقلّتين ، إدارة خاصّة بالطبعة الايرانيّين ، وإدارة اُخرى خاصّة بالطلبة غير الايرانيّين ، وإن كانت تلتقي في مديرية واحدة مشتركة.

وأخيراً الحوزة العلمية بمدينة مشهد المقدّسة ، وهي أيضاً

كانت منذ القِدم ولا تزال حوزة ناجحة ، ناشطة ، مزدهرة بالعلماء والمحقّقين وطلبة العلوم الدينية ، كما لاتخلو مدينة شيعيّة أو بلدة يقطنها عالم شيعيّ أو بعض علماء الطائفة إلاّ وتجد فيها مدرسة علميّة أو حوزة مصغّرة ينتفع بها طلاّب العلم وعشّاق الفضيلة ، كما هو الحال في معظم المدن الايرانية ، وبعض المناطق اللبنانية والبحرينية والحجازية والسُّورية ، وعلى وجه التحديد في بلدة الزينبيّة ، حيث مرقد العقيلة الهاشميّة سيّدتنا زينب الكبرى عليها الصّلاة والسّلام ، وهي تزدهر بالنشاطات العلميّة وحلقات الدروس في المدارس والمراكز العلميّة ، ومن قبل في حلب وغيرها ، وأشهر من برز فيها المرحوم السّيّد ابن زهرة ، والشهيد الأوّل قدس سرهما ، وهكذا.

كما ظهرت بعض المراكز العلميّة الشيعيّة في فترات متقطّعة قصيرة في بعض البلاد والمدن الإسلامية ، ثمّ اختفت واُغلقت واندرست آثارها ، كما هو الحال في نيسابور وقزوين وهمدان والأهواز وغيرها.

والحمد لله ربّ العالمين

الدّرس العاشر

أشهر علماء الشيعة ــ ١

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

في الوقت الذي نجد الشباب الشيعي يحفظ أسماء كثير من علماء الطوائف والمذاهب والأديان الأُخرى ، وكثيراً من أسماء علماء العلوم والفنون المختلفة من المسلمين ، وحتّى غير المسلمين ، لا سيّما علماء الغرب والفلاسفة الملحدين ، فضلاً عن أسماء الرياضيّين والممثّلين والممثّلات والمطربين والمطربات وأهل اللهو والباطل ، بل ويحفظ الكثير عن حياتهم ، وتفاصيل عن آرائهم وأفكارهم ، فإنّهم يجهلون أسماء أعلام الطائفة الحقّة والسلف الصالح منهم ، حتّى الأحياء ممّن خَلَفهم ، فضلاً عن الإحاطة بحياتهم ، ومعرفة آرائهم وأنظارهم ، وهذا لا يليق بشبابنا الذي ينبغي أن يعتزّ بماضيه وتأريخه ، ويتأسّى بعلمائه وعظمائه ،

وبما أنّ التفاخر بالشيء والاقتداء بأهله يتوقّف أوّلاً وبالذات على معرفة الماضي وأبطاله الذين صنعهم وصنعوه ، والاعتزاز بالعظماء فرع معرفتهم ، وأداءً لحقّهم الذي علينا وفي أعناقنا ، ولئلاّ يقول غداً قائل من أبناء الطائفة الإمامية أو يحاججنا بأنّا ما قمنا بأداء هذه الرسالة ، وتقاعسنا عن القيام بمهمّة الإبلاغ والإرشاد ، وكتمنا الحقّ بكتماننا لحياة السلف الصالح صانعي الأمجاد ، ولكي لا أكون من المقصّرين في هذا الجانب رأيت من الضرورة بمكان أن أنتهز هذه الفرصة وكتابة هذا الكرّاس المتواضع للتعريف المختصر اللائق بشأن الكاتب والمكتوب ، وإن كان لا يليق بشأن المكتوب عنه والمعرَّف به ، في هذه الوجيزة ، لعلّها تكون هادية لشبابنا المؤمن إلى طريق الخير للتشمير عن ساعد الجدّ بالبحث والتحقيق في الكتب المفصّلة ، وبمراجعة أهل العلم لمعرفة المزيد عن هؤلاء الصفوة ممّن لهم حقّ الحياة علينا وعلى آبائنا وأبنائنا ، وأستميحهم عُذْراً كما أستمحيكم عذراً على هذا المختصر الوجيز : « إنّ الهدايا على مقدار مُهديها » ، « وكلُّ إناءٍ بالذي فيه ينضح » ، فإليكم هذه النبذة المختصرة عن عظمائنا :

١ ــ ثقة الإسلام ، وشيخ المحدّثين ، والفقيه المتبحّر ، الإمام

محمّد بن يعقوب الكليني أعلى الله مقامه الشريف ، من أهمّ تصانيفه : أُصول الكافي ، فروع الكافي ، وروضة الكافي.

ولد في كُلَين من ضواحي فشابويه التابعة لمدينة الرّيّ ، التي تعدّ الآن من توابع مدينة طهران عاصمة جمهورية ايران الإسلامية ، توفّي في بغداد ودفن فيها بباب الجسر ، وقبره معروف حتّى يومنا هذا.

٢ ــ شيخ مشايخ الطائفة ، المحدّث الجليل ، والفقيه النبيل ، والرجاليّ الناقد ، **أبو جعفر محمّد بن أبي الحسن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي** ، الملقّب بالشيخ الصدوق أعلى الله مقامه الشريف ، من أهمّ تصانيفه : فقيه من لا يحضره الفقيه ، علل الشرائع ، ثواب الأعمال ، عقاب الأعمال ، التوحيد ، العقائد ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ، وتفسير القرآن الجامع الكبير.

ولد في مدينة قم المقدّسة ، وتوفّي في مدينة الرّيّ من ضواحي العاصمة طهران ، ودفن بجوار مرقد السيّد عبدالعظيم الحسني رضوان الله عليه.

٣ ــ شيخ المحدّثين ، وأُستاذ الفقهاء والمتكلّمين ، ورئيس الملّة والدين ، **مولانا أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان**

الحارثي البغدادي ، المعروف بـ ابن المعلّم ، والملقّب بالشيخ المفيد أعلى الله مقامه الشريف. قال عنه ابن حجر العسقلاني : « وبرع في مقالة الإمامية ، حتّى كان يقال : له على كلّ إمامي مِنّةٌ » ، كان بارعاً في المناظرة والكلام والفقه والجدل ، وكثير الصدقات ، عظيم الخشوع ، كثير الصلاة والصيام ، واشتهر بكثرة التصانيف ، أشهرها : المقنعة في الفقه ، الأركان في دعائم الدين ، الفرائض الشرعية ، كتاب في المتعة ، النكت في مقدّمات الأُصول ، وجوه إعجاز القرآن ، النقض على ابن جُنيد في اجتهاد الرأي ، نهج البيان ، المسألة المقنعة في إمامة أميرالمؤمنين ، تفضيل الأئمة على الملائكة ، تفضيل أمير المؤمنين على سائر الصحابة ، الايضاح في الإمامة ، العهد في الإمامة ، كتاب في الغَيبة والتواريخ الشرعية.

ولد في بلدة « عكبرا » في ناحية بغداد على بُعد عشرة فراسخ ، وتوفّي في منطقة الكرخ ببغداد ، ثمّ دفن في داره هناك ، وكانت زعامته الدينية إبّان حكم الدولة البويهيّة الشيعية التي حكمت العراق وبين النهرين أثناء ضعف الحكومة المركزية في عهد الخلافة العبّاسية وفي الفترة التي كثرت فيها حكومات

أُمراء الأقاليم وملوك الطوائف.

٤ ــ نقيب الطالبيّين ، إمام أئمّة العراق ، سيّد الفقهاء والمحدّثين ، شيخ الحكماء والمتكلّمين ، مجدّد المذهب الشيعي الإمامي ، ومؤسّس جملة من قواعد علم الأُصول ، وأُستاذ المفسّرين ، والأديب النابغة **أبو القاسم عليّ بن أحمد الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم** عليه السلام ، المعروف بالمرتضى ، والملقّب بعلم الهدى وذي المجدين. أهمّ مصنّفاته وأشهرها : الشافي في الإمامة ، تقريب الأُصول ، جمل العلم والعمل في الفقه ، طبيعة الإسلام ، الخلاف في أُصول الفقه ، شرح مسائل الخلاف ، مسألة قتل السلطان ، فنون القرآن ، الذريعة في الأُصول ، الحدود والحقائق ، شرح الخطبة الشقشقيّة ، تتريه الأنبياء والأئمّة ، دليل الموحّدين ، أقوال المنجّمين ، وتحقيق المتعة.

ولد في بغداد ، وحظي برعاية خاصّة من الشيخ المفيد ، ثمّ توفّي ودفن في مدينة كربلاء إلى جوار جدّه الإمام الحسين **عليه السلام**.

٥ ــ شيخ الفقهاء والمحدّثين ، علاّمة الأدب والكلام ، جامع المعقول والمنقول **سلاّر بن عبدالعزيز الديلمي** أعلى الله

مقامه الشريف.

٦ ــ العالم الكبير ، والفقيه الجليل ، والمتكلّم الخبير ، اللغوي المتبحّر ، والنحوي النحرير ، والمنجّم الفلكي ، المحدّث الطبيب ، **أبو الفتح محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي**.

ولد في جبل عامل ، وتوفّي في مدينة صور اللبنانية ، له مؤلّفات كثيرة أشهرها : كنز الفوائد ، التعجّب من أغلاط العامّة في مسألة الإمامة ، وجوب الإمامة ، تهذيب المسترشدين ، معارضة الأضداد باتّفاق الأعداد ، البرهان على صحّة عمر صاحب الزمان (عج) ، الاستطراف ، المنهاج في معرفة مناسك الحاجّ ، الاستنصار في النصّ على الأئمّة الأطهار عليهم السلام ، تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام ، الايضاح عن أحكام النكاح ، والإبانة.

٧ ــ زعيم الإماميّة على الإطلاق ، الفقيه المجدّد ، والأُصولي المدقّق ، العالم النحرير ، والرجاليّ الخبير ، جامع المعقول والمنقول ، الطبيب الحاذق ، الفلكي النبيه ، والأديب الوجيه ، مؤسّس حوزة النجف الأشراف ، شيخ الطائفة الحقّة ، **الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي** ، المعروف بـ الشيخ الطوسي أعلى الله مقامه الشريف ، صاحب المؤلّفات العديدة المصنّفات الكثيرة ،

أهمّها وأشهرها : التهذيب ، والاستبصار ـــ وهما من الكتب الأربعة ــ ، أُصول العقائد ، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد ، الآمالي ، التبيان في تفسير القرآن ، النهاية ، والخلاف ، والمبسوط.

ولد في مدينة طوس الايرانية ، وتوفّي في النجف الأشرف ، ودفن في داره التي صارت مسجداً بعد ذلك.

٨ ــ الشيخ الشهيد السعيد ، الحبر الفقيه الفريد ، الفاضل ، العالم ، المفسّر ، الفقيه ، المحدّث ، الجليل ، الثقة ، الكامل ، النبيل ، فخر العلماء الأعلام ، **الشيخ أبو عليّ الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي الرضوي** أعلى الله مقامه الشريف ، الملقّب بأمين الإسلام ، من أشهر تصانيفه : مجمع البيان في تفسير القرآن.

ولد في طبرستان الايرانية التي تسمّى الآن مازندران وتقع في شمال ايران على بحر خزر ، كما توفّي بمدينة مشهد ، ثمّ دفن فيها.

٩ ــ الفقيه الأُصولي ، والفاضل العالم ، الثقة الجليل الشريف ، **السيّد أبو المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني الإسحاقي الحلبي** أعلى الله مقامه الشريف ، الملقّب بـــ ابن زهرة ، والمشهور بالشريف الطاهر ، ينتهي نسبه إلى الإمام الصادق عليه السلام ، من أشهر تأليفاته : مسألة في نيّة الوضوء ، مسألة في الردّ على المنجّمين ،

المسألة الشافية ، النكت في النحو ، غنية التروع إلى علمي الأُصول والفروع ، نَقض شُبَه الفلاسفة ، وقبس الأنوار في نصرة العترة الأطهار.

ولد في مدينة حلب السورية ، كما توفّي في حلب أيضاً ، ودفن في مقابر بني زهرة ، وقبره معروف إلى يومنا هذا.

والحمد لله ربّ العالمين

الدّرس الحادي عشر

أشهر علماء الشيعة ــ ٢

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

نكتفي هنا بذكر الأسماء وإيراد أهمّ مصنّفاتهم ، وأشهر مؤلّفاتهم :

رشيد الدين أبو عبدالله محمّد بن عليّ بن شهرآشوب بن أبي نصر بن أبي الجيش السروي المازندراني أعلى الله مقامه الشريف ، المعروف بـ ابن شهر آشوب.

أهمّ مصنّفاته : الأسباب والنزول ، أعلام الطرائق ، مثالب النواصب ، بيان التنزيل ، متشابه القرآن ، الإنصاف ، المثال في الأمثال ، الأوصاف ، الأربعين في مناقب سيّدة نساء العالمين ، معالم العلماء والمنهاج.

السيّد رضيّ الدين عليّ بن موسى جعفر بن محمّد بن

أحمد بن محمّد بن أحمد بن أبي عبدالله محمّد الطاووس أعلى الله مقامه الشريف ، من ذرّيّة الحسن المثنّى ابن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام .

أشهر مصنّفاته : الإقبال بالأعمال ، السعادات بالعبادات ، مهج الدعوات ، أسرار الصلاة ، إغاثة الداعي ، الدروع الواقية ، روح الأسرار ، الطرائف ، فرج المهموم ، والملهوف على قتلى الطفوف.

أبو جعفر محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي ، الملقّب **بالمحقّق** الطوسي ، والمشتهر بـ خواجة نصير الدين الطوسي ، أو الخواجة الطوسي ، ترك ما يقارب من مئة كتاب معظمها في الرياضيات والحساب والهندسة والفلك والكلام ، وأهمّها :

جامع الحساب ، رسالة في علم المثّلثات ، تحرير كتاب معرفة مساحة الأشكال البسيطة والكروية ، رسالة في انعطاف الشعاع وانعكاسه ، ثلاثون فصلاً في الهيئة والنجوم ، رسالة في الحساب والجبر والمقابلة ، مئة باب في الهيئة الاسطرلاب ، المخروطات ، تربيع الدائرة ، ترجمة صور الكواكب ، تحرير اقليدس ، تحرير المجسطي ، تحرير ظاهرات الفلك ، ديباجة الأخلاق الناصرية ، واقعة بغداد ، جواهر الفرائد في الفقه ، الصبح الكاذب في

الجغرافيا ، تعليقة على قانون ابن سينا في الطبّ ، آداب المتعلّمين ، أساس الاقتباس في المنطق ، وتجريد الاعتقاد.

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهزلي الحلّي ، الملقّب بـ المحقّق الحلّي.

أشهر مصنّفاته : شرائع الإسلام ، المسلك في أُصول الدين ، نهج الوصول إلى معرفة علم الأُصول ، المعارج ، المسائل المصرية ، المسائل العزية ، نكت النهاية ، والمعتبر في شرح المختصر.

الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن محمّد بن مطهَّر الحلّي ، المعروف بـ العلاّمة الحلّي.

أهمّ تصنيفاته وتأليفاته : تلخيص المرام في معرفة الأحكام ، منتهى الطلب في تحقّق المذهب ، تحرير الأحكام ، قواعد الأحكام ، تهذيب النفس ، مبادئ الوصول إلى علم الأُصول ، تهذيب طريق الوصول ، منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأُصول ، النكت البديعة في تحرير الذريعة ، نهج العرفان في علم الميزان (في المنطق) ، الأسرار الخفية في العلوم العقلية ، شرح حكمة الإشراق ، القواعد والمقاصد (في المنطق والطبيعيّات والإلهيّات) ، القواعد الجليّة (في المنطق) ، كاشف الأستار ، كشف الخفا من

كتاب الشّفا ، القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، نهج الإيمان في تفسير القرآن ، الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح ، استقصاء الاعتبار ، الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة ، أنوار الملكوت في شرح الياقوت ، منهاج الهداية ومعراج الدراية ، كشف الفوائد ، التذكرة والنهاية والمختلف (في الفقه) والألفين.

الشيخ أبو عبدالله شمس الدين محمّد ابن الشيخ جمال الدين المكّي ابن الشيخ شمس الدين محمّد بن حامد بن أحمد المطّلبي العاملي الجزيني ، الملقّب بـ الشهيد الأوّل.

أهمّ مصنّفاته : اللمعة الدمشقية ، القواعد والفوائد ، غاية المراد في شرح الإرشاد ، الدروس ، الرسالة الألفيّة ، الدُّرَّة الباهرة ، شرح أربعين حديثاً ، وكتاب المزار.

الشيخ جمال الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد ، الشهير بـ ابن فهد الحلّي.

الشيخ نورالدين أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عبدالعال الكركي ، المعروف بـ المحقّق الثاني.

أشهر مؤلّفاته : شرح وحاشية على ألفيّة الشهيد الأوّل ، جامع المقاصد ، رسالة صنع العقود والايقاعات وأسرار اللاّهوت ،

نفحات اللاّهوت في الجبت والطاغوت ، رسالة الجمعة ، رسالة في العدالة ، قاطعة اللّجاج في حلّ الخراج ، ورسالة في تعريف الطهارة.

الشيخ زين الدين بن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عليّ بن جمال الدين بن تقيّ بن صالح بن مشرف العاملي الجبعي ، الملقّب بـ الشهيد الثاني.

أهمّ مصنّفاته : الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة ، مسالك الأفهام تمهيد القواعد الأُصوليّة والعربيّة ، رسالة في أسرار الصلاة ، منظومة في النحو ، ورسالة الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد.

المولى أحمد بن محمّد الأردبيلي ، الملقّب بالمقدّس ، أو المحقّق الأردبيلي أعلى الله مقامه الشريف.

أهمّ مصنّفاته : زبدة البيان في شرح آيات الأحكام ، حديقة الشيعة ، شرح إلهيّات التجريد ، مجمع الفائدة والبرهان ، إثبات الإمامة ، وإثبات الواجب تعالى.

العلاّمة الشيخ بهاء الدين الحارثي الهمداني العاملي ،

المعروف بـــ الشيخ البهائي أعلى الله مقامه الشريف.

أشـــهر مصـــنّفاته : تشـــريح الأفـــلاك ، الرســـالة الإســـطرلابيّة ، خلاصـــة الحســـاب ، الفوائـــد الصـــمديّة ، الحبـــل المـــتين في أحكـــام الدين ، مشرق الشمسين وإكسير السعادتين.

العلاّمة الشيخ فخر الدين الرماحي النجفـــي ، الملقّـــب بـــــ الشـــيخ الطريحي.

من أهمّ مصنّفاته : كتر الفوائد ، الضياء اللامـــع في شـــرح مختصـــر الشـــرائع ، الاحتجـــاج في مســـائل الاحتيـــاج ، النكـــت الفخريـــة ، الفخرية الكـــبرى ، تحفـــة الـــوارد ، الاثنـــا عشـــرية (في الأُصـــول) ، النكت اللطيفـــة في شـــرح الصـــحيفة الســـجّادية ، إيضـــاح الحســـاب ، كشـــف غـــوامض القـــرآن ، جـــواهر المطالـــب ، مســـتطرفات نهـــج البلاغة ، جامعة الفوائد ، وجامع المقال.

العلاّمة المولى محمّـــد تقـــي المجلســـي أعلـــى الله مقامـــه الشـــريف ، صاحب كتاب روضة المتّقين.

العلاّمـــة المحقّـــق المحـــدّث المـــولى محمّـــد بـــاقر المجلســـي ، الملقّـــب بـــ العلاّمة وبـــ صاحب البحار.

من أشـــهر مصـــنّفاته : بحـــار الأنـــوار ، في أحـــوال الأنبيـــاء ، في

أحوال أمير المؤمنين عليه السلام ، في أحوال الزهراء والحسنين عليهما السلام ، في أحوال السجّاد والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ، في أحوال الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، في أحوال المهدي وما ورد في الرجعة ، وملاذ الأخيار.

العلاّمة الشيخ مهدي الفتوني العاملي النجفي أعلى الله مقامه الشريف.

أهمّ مصنّفاته : نتائج الأخبار.

الفقيه المحدّث الشيخ يوسف الدرازي البحراني ، الملقّب بـ صاحب الحدائق.

أهمّ مصنّفاته : الحدائق الناضرة ، لؤلؤة البحرين ، النفحات الملكوتيّة ، أعلام القاصدين ، معراج البنية ، جليس الحاضر وأنيس المسافر ، وسلاسل الحديد ، والكشكول.

العلاّمة المحقّق والأُصولي المدقّق الشيخ محمّد باقر البهبهاني أعلى الله مقامه الشريف.

من أشهر مؤلّفاته : رسالة في الاجتهاد والتقليد ، رسالة في الجبر والاختيار ، رسالة في شرح المفاتيح ، الفوائد العتيقة ، الفوائد الجديدة ، وتعليقة على منهج المقال.

العلاّمة الفقيه السيّد مهدي البروجردي بحرالعلوم الطباطبائي أعلى الله مقامه الشريف.

من أشهر مؤلّفاته : المصابيح ، الدّرّة النجفيّة ، مشكاة الهداية ، الفوائد ، كتاب الرجال ، الدرّة البهيّة ، وتحفة الكرام.

العلاّمة المحقّق والفقيه المدقّق الشيخ جعفر الجناحي النجفي ، الملقّب بـ الشيخ الأكبر ، وكاشف الغطاء أعلى الله مقامه الشريف.

من أهمّ مصنّفاته : كشف الغطاء ، العقائد الجعفرية ، شرح قواعد العلاّمة ، الحقّ المبين ، وبغية الطالب.

المحقّق الفهّامة السيّد عليّ الطباطبائي الحائري أعلى الله مقامه الشريف.

أشهر مصنّفاته : رياض العلماء.

العلّامة المدقّق السيّد جواد العاملي ، صاحب مفتاح الكرامة.

الفقيه المحقّق الشيخ محمّد حسن النجفي ، المعروف بـ صاحب الجواهر أعلى الله مقامه الشريف.

آية الله في العالمين الفقيه الأُصولي المحقّق الشيخ مرتضى الدزفولي الأنصاري النجفي ، الملقّب بـ الشيخ الأعظم أعلى الله

مقامه الشريف ، صاحب المكاسب والرسائل.

الإمام الأكبر والزعيم الأوحد الميرزا محمّد حسن الحسيني الشيرازي ، المعروف بـ الميرزا الشيرازي والمجدّد الشيرازي أعلى الله مقامه الشريف.

الأُصولي المحقّق والفقيه المجدّد الشيخ المولى محمّد كاظم الهروي الخراساني النجفي ، الملقّب بـ صاحب الكفاية أعلى الله مقامه الشريف.

الفقيه النحرير آية الله السيّد محمّد كاظم الكسنوي النجفي الطباطبائي ، المعروف بـ السيّد اليزدي وصاحب العروة أعلى الله مقامه الشريف.

الزعيم الأكبر آية الله الشيخ محمّد تقيّ الشيرازي الحائري ، الملقّب بـ الميرزا الشيرازي ، زعيم ثورة العشرين ضدّ القوّات الانجليزية المحتلّة للعراق أعلى الله مقامه الشريف.

آية الله الشيخ فتح الله النمازي الشيرازي الغروي ، المعروف بـ شيخ الشريعة الإصفهاني أعلى الله مقامه الشريف.

آية الله العظمى الشيخ الميرزا محمّد حسين النائيني النجفي ، الملقّب بـ الميرزا النائيني أعلى الله مقامه الشريف.

آية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي القمّي أعلى الله مقامه الشريف ، مؤسّس أو مجدّد الحوزة العلميّة بمدينة قم المقدّسة.

آية الله العظمى السيّد أبو الحسن الموسوي الإصفهاني النجفي أعلى الله مقامه الشريف.

آية الله العظمى السيّد الحاجْ آقا حسين القمّي أعلى الله مقامه الشريف.

آية الله العظمى السيّد آقا حسين الطباطبائي البروجردي أعلى الله مقامه الشريف.

آية الله العظمى السيّد محسن الطباطبائي الحكيم أعلى الله مقامه الشريف.

آية الله العظمى السيّد أبو القاسم الخوئي أعلى الله مقامه الشريف.

آية الله العظمى السيّد روح الله الموسوي المصطفوي ، المعروف بـ الإمام الخميني أعلى الله مقامه الشريف. بالإضافة إلى عشرات ، بل الأُلوف ، من العلماء والعباقرة منذ العصور الأُولى من غَيبة الإمام المنتظر المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف

وإلى يومنا هذا.

قد اكتفينا بإيراد هذه المجموعة منهم لا على سبيل الحصر ، راجياً من الله تبارك وتعالى أن يجعله سبيلاً لهداية الجيل المؤمن الصاعد والأجيال القادمة ، وإرشادهم إلى معرفة علمائهم الأعلام ، الذين بفضلهم اهتدينا ، وعلى أيديهم ظلّت شجرة الإيمان مخضّرة مثمرة إلى يومنا هذا ، ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [1].

والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) سورة إبراهيم : ٢٥.

الدّرس الثاني عشر

التكليف وأهمّيته

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

التكليف في اللغة : هو الإلزام والمشقّة.

التكليف في اصطلاح الشرع المقدّس هو الأوامر والنواهي الإلهيّة التي يتمّ إبلاغها من قِبل الله تعالى بواسطة الأنبياء والرسل عليهم السلام إلى الناس.

والتكاليف الإلهيّة من الواجبات والمحرّمات الصادرة بصيغة الأوامر والنواهي ما هي إلاّ نوع من التكريم والتشريف من الله تعالى للإنسان ، وهي توحي أنّ الإنسان بم يملك من جوهر العقل والإدراك العقلي يتميّز عن سائر الخلائق والمخلوقات من حيث انّ هذه الجوهرة الثمينة تؤهّله لحمل الأوامر والنواهي السماوية ، وتمكّنه من توجّه الخطاب إليه من الله تعالى ، فهو قادر على حمل

رسالة السماء في سبيل التكامل الروحاني والتنامي النفساني ليبلغ بذلك مدارج الكمال ويرقى ثمّ يرقى حتّى يتجاوز مرتبة الملائكة المقرّبين ، ويزداد قرباً ودرجة عليهم ، فيتباهى الله تعالى بهم ، ويباهي بهم ملائكته المقرّبين ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً** ﴾ [1].

عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام فقلت : الملائكة أفضل أم بنو آدم ؟ فقال : « قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : إنّ الله ركّبَ في الملائكة عقلاً بلا شهوةٍ ، وركّبَ في البهائم شهوة بلا عقل ، وركّبَ في بني آدم كلتيهما ، فمن غَلَبَ عَقْلُهُ شَهوتَهُ عَقْلَهُ فهو خَيرٌ من الملائكة ، ومن غَلَبَ شَهْوتُهُ عَقْلَهُ فهو شَرٌّ من البهائم » [2].

ومن هنا وبملاحظة ما تقدّم من التكريم الإلهي للإنسان المسلم وقرب منزلته منه كان حريّاً بالإنسان أن يهتمّ بزمان

---

(١) سورة الأحزاب : ٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ١١ : ١٦٤.

بلوغه ، وهكذا بلوغ عياله ، ويشوّقهم إلى بلوغ سنّ التكليف ويكرمهم بعد البلوغ أشدّ إكراماً ممّا كان يصنع بهم قبله ، ويعاملهم من منطلق قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [1] ، ويحتفل بعيد بلوغه الشرعي ، كما يحتفل أيضاً ببلوغ أولاده سنّ التكليف ؛ لأنّه اليوم الذي استحقّ فيه التكريم من السماء بتوجيه الخطاب إليه وحمل الأمانة الإلهيّة من الواجبات والمحرّمات على عاتقه ، ليكون أفضل من الملائكة الذين قال تعالى عنهم : ﴿ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ * لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ [2].

والدين الإسلامي الحنيف لأنّه دين الحياة الدنيا والحياة العقبى ، ولأنّه دستور حياة ونظام للفرد والمجتمع ، كفيل بسعادة البشرية ، الدنيوية منها والأُخروية ، يُعالج مشكلاته الجسمانيّة مثلما يعالج مشكلاته الروحانية والنفسانية ، ويعتني بجانبه المادّي كما يعتني تماماً بجانبه المعنوي ، لمّا كان الإسلام هكذا ، كان حاكماً وقاضياً في كلّ شؤون حياة الإنسان ، وكانت له تكاليف في كافّة ما يصدر من الإنسان من أفعال الجوارح وحتّى أفعال القلب

---

(١) سورة الاسرار : ٧٠.

(٢) سورة الأنبياء : ٢٦ و ٢٧.

والنوايا الصادرة من الجوانح ، فلا تخلو حركة من حركاته ، ولا سكون من سكناته عن تكليف إلهي ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « يا كميل ، ما من حركةٍ إلاّ وأنت تحتاج إلى معرفة » [1] ؛ ولهذا أوجب على كافّة الناس أن يلبّوا نداء الفطرة ويستجيبوا لحكم العقل ، فيبحثوا ويتفحّصوا عن تكاليفهم وأحكامهم التي تكون مورد ابتلائهم في حياتهم اليومية ، سواء في جانب العبادات أو جانب المعاملات ، وفي حال التقصير يستحقّون العقوبة الإلهيّة على عدم التفحّص وتركهم للتعلّم وعزوفهم عن طلب المعرفة ؛ لأنّ العقل السليم والفطرة السليمة يهديان الإنسان إلى وجود أحكام إلهيّة ولو على نحو الاحتمال أو العلم الإجمالي بضميمة الأدلّة النقليّة التي وصلتنا بواسطة الرسل والأنبياء ؛ لأنّ الحكيم لا يفعل لغواً ، ولا يصنع عبثاً ، وهو إذ خلقنا لزم بالضرورة أن يكون قد خلقنا لغرض ، وكلّ غرض عقلائي لا يتمّ إلاّ بوضع الأحكام والقوانين ، فاحتمال وجود هذه القوانين يكفي عقلاً للحكم بوجوب التفحُّص عن هذه الأحكام والقوانين ، ويكفي

---

(١) بحار الأنوار ٧٧ : ٢٧٦.

لكي يصدر العقل حكمه بوجوب التفحّص ، وبما انّ العقل حجّة باطنة فالتخلّف عن هذا الحكم عن علم وعمد يستوجب استحقاق العذاب ، ولهذا جاء في الخبر الصحيح أنّ العبد يُسئل يوم القيامة عن تركه العمل فإذا قال معتذراً : لم أعلم ، قيل له : « هَلّا تعلّمت ؟! » [1].

وقال المرحوم اليزدي ﷺ في العروة الوثقى : « يل يجب تعلُّم حكم كلّ فعل يصدر منه ، سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات » [2].

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لَوَدَدْتُ أَنَّ أَصْحابِي ضُرِبَتْ رُؤُسهم بالسِّياط حتّى يَتَفَقَّهُوا » [3].

قال أبو عبدالله عليه السلام : « لَيْتَ السِّياطُ علىٰ رُؤُوسِ أَصْحابي حَتّى يَتَفَقَّهُوا في الحلال والحرام » [4].

---

(١) الكفاية ــ الآخوند الخراساني : ٣٧٥. كتاب الصلاة ــ السيّد الخوئي ﷺ ٣ : ٤٤٤.

(٢) العروة الوثقى : ج ١ ، في التقليد ، مسألة ٢٩.

(٣) أُصول الكافي : ج ١ ، باب فرض العلم ، الحديث ٨.

(٤) بحار الأنوار ١ : ٢١٣.

س : ذكرتم الأحكام الإلهيّة فإلى كم قسم تنقسم هذه الأحكام ؟

ج : إلى خمسة أحكام ، هي : الوجوب كالصلاة ، والحرمة كشرب الخمر ، والاستحباب كصلاة الليل ، والكراهة كالنوم جنباً ، والإباحة كشرب الماء.

الحمد لله ربّ العالمين

الدّرس الثّالث عشر

معرفة التكاليف ــ ١

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قال أبو عبدالله عليه السلام : « حديث في حلال وحرام تأخذه من صادقٍ خَيْرٌ من الدنيا وما فيها من ذهبٍ أو فضّةٍ » [1].

أوّلاً : لأنّ الذهب والفضّة مادّيّة زائلة ، ومعرفة الحلال والحرام من الأُمور المعنوية الباقية ، والمعنى خير من المادة كما أنّ الباقي خير من الزائل.

ثانياً : الذهب والفضّة مال ، ومعرفة الحلال والحرام علم ، وقد قال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام : « العلم خير من المال ، العلم يحفظك وأنت تحفظ المال » [2].

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٧٠.

(٢) الخصال : ١٨٦. نهج البلاغة : باب المختار من حِكم

ثالثاً : معرفة الحلال والحرام تجعلك في مأمنٍ من كسب الذهب والفضّة عن طريق الحرام ، وتُعينك على الكسب الحلال ، بل من دون المعرفة يستحيل الكسب الحل إلاّ نادراً من باب الصدفة ، وأمّا العكس فغير صحيح ؛ إذ طلب العلم والمعرفة لا يتوقّف على وجود الذهب والفضّة.

رابعاً : الفقر المادي لمن لا يملك الذهب والفضّة ليس عيباً عند العقلاء ، بينما الفقر المعنوي لمن هو جاهل بما يجب معرفته عيب ، بل قبيح عندهم.

خامساً : الغنى بالعلم أفضل عند العقلاء من الغنى بالمال.

سادساً : العلم والمعرفة سلاحان لكسب الذهب والفضّة بالقطع واليقين ، وأمّا الذهب والفضّة ليسا كذلك بالقطع واليقين.

سابعاً : معرفة الحلال والحرام مقدّمة للعمل والتطبيق ليفوز الإنسان بذهب دائم وفضّة خالصة لا تنفد ، ومن غير المعرفة لا يكون الكسب حلالاً ليتمكّن صاحبهما من صرفهما في سبيل الفوز بالنعيم الدائم الأبدي أو لا يعرف كيف يصرفهما في ذلك.

أمير المؤمنين عليه السلام ومواعظه ـــ من كلام له عليه السلام لكميل بن زياد النخعي ، رقم ١٤٧.

ثامناً : الذهب والفضّة ينتقلان إلى الورثة ولا يأخذ صاحبهما منهما شيئاً إلى الآخرة إلاّ إذا كان أنفق شيئاً منها في سبيل الله تعالى ، وأمّا معرفة الحلال والحرام فإنّها ترافق الإنسان في قبره وتنفعه في وحشته ويوم القيامة.

تاسعاً : قال الشاعر ، وقد ورد في الديوان المنسوب إلى مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام :

ليس اليتيمُ مَنْ قد مات والده

إنّ اليتيمَ يتيمُ العلم والأدبِ

عاشراً : ولأنّ من لا يعرف الحلال والحرام يعاقب يوم القيامة على تركه للتعليم والمعرفة ، وأمّا من لا يملك الذهب والفضّة فإنّه لا يُحاسب على ذلك.

وقد مثّل الإمام عليه السلام بالفضّة والذهب لخير الدنيا ، واختار من جميع خيراتها مجرّد الذهب والفضّة لأنّهما أفضل ما في الدنيا كلّها ، وما من شيء أفضل منهما عند أهل الدنيا وطالبيها.

ثمّ إنّه عليه السلام اختار في هذا الخبر وفي الذي قبله الحلال والحرام من بين الأحكام الخمسة ؛ لأنّهما الأساس في الإسلام ، وبهما ينجو

العبد من العذاب ويفوز بالجنة ، وأمّا المستحبّ والمكروه فإنّ الإتيان بالمستحبّات ، وترك المكروهات ، ليس تكليفاً بالمعنى الخاصّ الذي مخالفته توجب استحقاق العقاب ؛ لأنّهما من كمال الدين وتكامل المسلم واستحقاقه درجات أرفع وأسمى ، نعم هي تكاليف بالمعنى الأعمّ لكن المعنى الأعمّ غير مراد لدى الإمام هنا ، فيكون الحلال حينئذٍ بمعنى الأعمّ من المباح والواجب ليشمل العبادات والمعاملات ، ويكون معنى الحديث : حديث في حلال وحرام ، أي معرفة المباح والحرام من المعاملات ، ومعرفة الواجب من العبادات والمعاملات خيرٌ من الدنيا وما فيها ... الخ.

والحاصل : أنّه إذا كان الحديث الواحد في حلالٍ واحد وحرام واحد يستحقّ كلّ هذا الأجر والثواب ليكون أفضل من الدنيا وما فيها من ذهب وفضّة فما حال من وقّف حياته معتكفاً على معرفة الحلال والحرام ؟! هذا حال من تعلّم فقط و لم يعمل بعد ، فكيف حال من تعلّم وعمل بعلمه أيضاً ؟!

وأمّا الأضرار المترتّبة على الجهل بالتكاليف الشرعية والأحكام الإلهيّة فهي كثيرة نذكرها باختصار :

أوّلاً : الوقوع في مآزق شرعية يصعب التخلّص منها ، مثلاً

لو جهل الإنسان أنّ الإفطار المتعمّد لليوم الواحد يوجب قضاء ذلك اليوم ، وكفّارته ستّون يوماً من الصيام أو إطعام ستّين مسكيناً أو كسوتهم ، أو جهل أنّ الإفطار المتعمّد على الحرام كفّارته الجمع بين صيام ستّين يوماً وإطعام ستّين مسكيناً وكسوتهم ، بالإضافة إلى قضاء ذلك اليوم ، هذا كلّه لليوم الواحد ، فإذا أمضى فترة من عمره على هذه الحال وقع في مأزق كبير قد يموت دون أن يوفّق لقضاء ما عليه من الصيام ، وهذه المشكلة قد تجري وتحدث له في جميع الفرائض لجهله بالأحكام ، وإذا به يجد نفسه في مأزق ولا ينتبه إلاّ بعد فترة طويلة من الجهالة والتخبّط ، مثلاً ينتبه بعد بلوغه الأربعين أو الخمسين أو أكثر بأنّه كان يغتسل خطئاً ، أو يتوضّأ خطئاً ، أو يصلّي خطئاً ، أو حجّه كان باطلاً ، أو جميع أعماله كانت باطلة وعليه إعادتها جميعاً ، أو أنّ كسبه كان حراماً ، وفي ذمّته أموال العشرات بل مئات من الناس ، وقد لا يعرف بعضهم ، أو لا اتّصال بينه وبينهم ، ولا يعرف لهم أثراً ، وما شابه ذلك من حقوق الله تبارك وتعالى ، أو حقوق الناس ممّا يصعب بل قد يستحيل أداؤها.

ثانياً : إيقاع الآخرين في المآزق الصعبة والمشكلات المعقّدة ،

مثلاً لو جهل الإنسان ــ لا سيّما المرأة ــ أحكام الرضاعة فإنّه سيقع في مشاكل ويوقع غيره في مشاكل ولو بعد ثلاثين أو أربعين سنة ، فيتزوّج الرجل ابنة عمّه وإذا بها أُخته في الرضاعة لا يجوز له نكاحها ، أو جهله بأحكام البيع أو القرض قد يوقعه في الكسب الحرام أو الربا الذي هو من أشدّ المحرّمات فيكون في صفّ المحاربين لله تعالى ؛ لأنّ القرآن يقول عن آكلي الربا : ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ﴾ [1] ، وتكون النتيجة أنّه يأكل الحرام ويطعم أولاده وأهله من المال الحرام ومن الربا فيؤثّر في تربيتهم ويحول دون هدايتهم ، وقد يصبحون من المحاربين للدين كما هو الحال في كثير من المسلمين المعادين للشريعة الغرّاء ، كما أنّ الجهل بالأحكام قد ينتج عنه إبقاع الآخرين في مشاكل كثيرة من حيث يريد أو لا يريد ، وقد يتسبّب في جلب المشقّة للغير كما لو مات على جهله بالأحكام الشرعيّة ، فيتحمّل وريثه الابن الأكبر تبعات قضاء واجباته التي تركها أو كانت باطلة في حياته ، وهكذا الوفاء بما ذمّته من الحقوق المالية والمظالم.

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٩.

ثالثاً : الإضرار بالنفس والغير ، مثلاً لو جهل بحرمة النكاح والمواقعة في الحيض ، فأتى زوجته فيها ، قد يؤدّي ذلك إلى انعقاد نطفة في الحيض ، فيكون الولد ظالماً قاسياً مريقاً للدماء ، ولو جهل حكم الزنا فقد يؤخذ وتثبت في حقّه فيستحقّ الحدّ ، وهو إضرار بالنفس ، وقد تنعقد منها نطفة فهو إضرار بمولود يولد من الزنا ؛ لأنّه يُحرم من الإرث في الدنيا ويعيش في عقدة اجتماعية لشذوذه الفطري والخَلقي بين الناس ، هذا بالإضافة إلى حرمانه من الإيمان والهداية ، بل من المعاصي ما يضرّ بالطبيعة والحياة كالزنا فإنّ لها آثاراً سلبيّة حتّى على الطبيعة ، فهي ظلم كبير لأنّها إضرار بالنفس وبالغير حتّى بالطبيعة والمجتمع وخرق للقوانين الطبيعية والأنظمة الاجتماعية والحقوق العامّة والخاصّة ، وهذا معنى قولهم عليهم السلام : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » [1] ، ومعنى قوله عليه السلام : « أنّ العرش يهتزّ بفعل الزاني » ، ومن هنا تتضّح أهمّية معرفة الأحكام الشرعية.

رابعاً : الإنحراف والضلال ، روى بشير الدهّان ، قال : قال

---

(١) بحار الأنوار ٦٦ : ١٤١.

أبو عبدالله عليه السلام : « لا خَيْرَ فيمن لا يتفقَّهُ من أصحابنا. يا بشير ، إنّ الرجل منكم إذا لم يَسْتَغْنِ بفقهه احتاج إليهم ، فإذا احتاج إليهم أدْخَلُوهُ في باب ضَلالتهم وهو لا يعلم » [1].

قل عليّ عليه السلام : « علّموا صبيانكم ما ينفعُهُمُ اللهُ به لا يغلبُ عليهمُ المُرجِئَةُ برأيها » [2].

قال أبو عبدالله عليه السلام : « العاملُ على غيرِ بصيرةٍ كالسائر على غير الطريق ، ولا يزيده سرعة السير من الطريق إلاّ بُعداً » [3].

والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) بحار الأنوار ١ : ٢٢٠.

(٢) بحار الأنوار ٢ : ١٧.

(٣) بحار الأنوار ١ : ٢٠٦.

الدّرس الرّابع عشر

معرفة التكاليف ــ ٢

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

خامساً : غضب الشارع المقدّس على من يعزف عن التعلّم ، ففي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اُفٌّ لِكُلِّ مسلمٍ لا يجعلُ في كُلِّ جمعةٍ يوماً يَتَفَقَّهُ فيهِ أَمْرَ دِينِهِ ويسْأَلَ عَن دينه » [١].

سادساً : استحقاق العقاب الدنيوي لمن لا يتعلّم أحكام دينه ، ففي الخبر.

قال أبو عبدالله وأبوجعفر عليهما السلام : « لو اُتِيتُ بشابٍّ من شباب الشيعة لا يتفقّه لأدَّبْتُهُ » [٢].

سابعاً : بطلان الأعمال في كثير من الحالات بل في أكثرها ،

---

(١) بحار الأنوار ١ : ١٧٦.

(٢) المصدر المتقدّم : ٢١٤.

بيان ذلك : أنّ الجاهل بالأحكام إن كان مقصّراً غافلاً غير ملتفت فأعماله صحيحة بشرطين :

١ ــ إذا كانت مطابقة للواقع ، أو كانت مطابقة لفتوى المجتهد الجامع للشرائط الذي يجب تقليده.

٢ ــ إذا كان يصحّ منه قصد القربة مع الغفلة ، في الأعمال العباديّة التي يشترط في صحّتها قصد القربة.

وإن كان مقصّراً ملتفتاً فإنّه يتصوّر بوجهين :

١ ــ فإمّا أن تكون أعماله مخالفةً للواقع فهي باطلة إلاّ في موردين فإنّها تصحّ على فتوى أغلب الفقهاء :

الأوّل : في الجهر والإخفات كأن يكون قد صلّى الظهرين مثلاً جهراً ، أو يكون قد صلّى الصبح أو المغربين مثلاً إخفاتاً ، فإنّها صحيحة في صورة الجهل بالحكم ، لكن إذا كان متمكّناً من الإتيان بها بقصد القربة.

الثاني : إذا كان جاهلاً بوجوب القصر مثلاً في السفر ، فصلّى تماماً ، أو كان جاهلاً ببطلان الصوم في السفر ، فصام ، فإنّ صلاته تماماً في مورد القصر أو الصوم في السفر مثلاً صحيحان مع الجهل بالحكم ، ولا إعادة عليه في الوقت أو القضاء خارجه.

نعم لو كان عالماً بالحكم فنسي وصلّى تماماً أو صام في السفر فإنّ صلاته وصيامه باطلان ، يجب إعادة الصلاة في الوقت قصراً وقضاء الصلاة والصوم خارج الوقت.

٢ ــ الوجه الثاني لصحّة عمل الجاهل المقصّر الملتفت أن تكون أعماله مطابقة للواقع ، وهو على قسمين أيضاً :

الأوّل : أن لا يكون العمل عبادياً أي كونه غير مشروط بقصد القربة كالمعاملات والتوصّليات مثل البيع والشراء والتطهير وما أشبه فهو صحيح.

الثاني : أن يكون عملاً عباديّاً ، كالصلاة والصيام والحجّ وما أشبه ذلك ، فإن لم يكن قد قصد القربة فعمله باطل ، وإن كان قاصداً للقربة ، فإنّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى بطلانه أيضاً ، وبعضهم ذهب إلى التفصيل ، أي قال لو كان قد أتى بعمله بقصد إدراك الواقع ورجاء مطابقة الواقع وتبيّن فيما بعد موافقته للواقع أو لفتوى المرجع الجامع للشرائط الذي يجب عليه تقليده أو كان يجب عليه تقليده فهو صحيح ، وإلاّ لو كان عمله خالياً عن قصد إدراك الواقع ورجاء المطابقة

فإنّه باطل فاسد [1].

والحاصل أنّه بناءً على ما تقدّم تكون كثير من أعماله فاسدة لا سيّما العبادية منها.

وأمّا الجاهل القاصر فحكمه ــ أي حكم أعماله ــ كالجاهل المقصّر الغافل ــ غير الملتفت ــ ، وقد بيّناه مفصّلاً.

س : ما هو ملاك الجاهل المقصّر ، وما الفرق بينه وبين الجاهل القاصر ؟

ج : الملاك هو الالتفات واحتمال البطلان أو الشكّ في صحّة العمل وعدم صحّته ، بمعنى أنّه لو احتمل بطلان عمل خاصّ ــ بعينه ــ وشكّ في صحّته ، و لم يسأل أو يتفحّص رغم تمكّنه من السؤال فهو جاهل مقصّر ، ولا يكون معذوراً حينئذٍ ، وأمّا إذا لم يكن ملتفتاً و لم يتوجّه إلى جهله و لم يحتمل البطلان ، فهو جاهل قاصر ، ويكون معذوراً.

---

(١) العروة الوثقى ، ج ١ ، في التقليد ، مسألة ١٦ ، وفي أحكام القراءة ، مسألة ٢٢ ، وفي أحكام المسافر ، مسألة ٣ و ٤ و ٥ ، مدارك العروة ١ : ١٢١ ، أجوبة الاستفاءات ١ : ٧ ، س ٦ ، مع تصرّف وتوضيح وتعبير من المؤلّف.

ثامناً : المحاسبة يوم القيامة.

عن مَسْعَدَةِ بنِ زيادٍ ، قال : سمعتُ جعفرَ بن محمّدٍ عليهما السلام ، وقد سُئل عن قوله تعالى : ﴿ **فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ** ﴾ [1] ، فقال : « إنّ الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة : عبدي كنتَ عالماً ؟ فإن قال : نعم ، قال له : أفلا عَمِلْتَ بما عَلِمْتَ ؟ وإن قال : كنتُ جاهلاً ، قال : أفلا تعلّمتَ حتّى تعمل ؟ فيخصمه ، فتلك الحجّة البالغة » [2].

تاسعاً : استحقاق العذاب الأُخروي.

عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « لستُ أُحِبُّ أن أرى الشّابّ منكم إلاّ عادياً في حالين : إمّا عالماً أو متعلّماً ، فإن لم يفعل فَرَّطَ ، فإن فَرَّطَ ضَيَّعَ أثِمَ ، وإن أثِمَ سكن النار ، والذي بعَثَ محمّداً بالحقّ » [3].

والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٩.

(٢) تفسير الميزان ٧ : ٣٩٣.

(٣) بحار الأنوار ١ : ١٧٦.

الدّرس الخامس عشر

شرائط التكليف

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

التكاليف الإلهيّة ـــ كما ذكرنا في الحلقة الأُولى من هذه السلسلة ـ مبنيّة على المصالح والمفاسد التي قد يشير الشارع المقدّس إلى بعضها ، وقد يدرك العقل أيضاً لوحده بعضها لكن ليس من الضرورة أن يدرك كنه ذاتها وحقيقتها ؛ لأنّ التكاليف في الحقيقة مبنيّة على التعبّد المحض للشارع المقدّس ، أي عبوديّة خالصة من العبد ، وتعبّد محض منه لخالقه الحكيم ، وفي العبودية والتعبّد تكمن أسرار عظيمة ، بل هما السرّ الأعظم من التكاليف السماوية ؛ لأنّ الشارع الحكيم في كثير من أوامره ونواهيه يلاحظ مدى امتثال العبد ومستوى طاعته واستعداده للرضوخ أمام أوامره ونواهيه ، وبمقدار ما له من الاستعداد للطاعة والامتثال

يظهر إيمانه وتظهر مترلته عند الله تبارك وتعالى ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ (١) ، وأعظم المصالح تكمن في هذه العبودية وهذا التعبّد ، ﴿ **لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً** ﴾ (٢) ، فأصل التكليف مبني على اختبار العبد لمعرفة مستوى عبوديّته لمولاه الحكيم ، وبهذا يميّز الخبيث من الطيّب ، وإن كانت هناك مصالح أُخرى للعبد قد لاحظها وراعاها الشارع المقدّس.

س : ما هي شرائط التكليف ؟ وبعبارة أُخرى : ما هي الشرائط التي يجب توفّرها في العبد ــ الإنسان ــ حتّى يصير مكلَّفاً ؟

ج : **أوّلاً : البلوغ الشرعي** ، وهو البلوغ الذي له علامات خاصّة ، وقد عدّه الشارع المقدّس أوّل شرط لتوجّه التكاليف الإلهيّة إلى العبد ، ويكون أوّل شرائط صيرورته مكلَّفاً.

س : ما هي علامات تحقّق البلوغ الشرعي ؟

ج : يتحقّق البلوغ في الذكر بإحدى العلائم الثلاث :

الأُولى : إنبات الشعر الخشن في العانة ــ القسم الأسفل من البطن ، وعلى أطراف الجهاز التناسلي ــ ، وقيل : تحت الإبطين أيضاً يكفي.

---

(١) سورة الذاريات : ٥٦.

(٢) سورة هود : ٧.

الثانية : خروج المني من الذَّكر ، سواء في النوم أو اليقظة.

الثالثة : إتمام خمس عشرة سنة هجريّة قمريّة.

وأمّا الإناث فيتحقّق فيهنّ البلوغ بإحدى العلائم الثلاث التالية :

الأُولى : إنبات الشعر الخشن على العانة كالذكور.

الثانية : خروج المني كالذكور أيضاً.

الثالثة : إكمال تسع سنوات هجريّة قمريّة.

ومعنى ذلك أنّه لو ظهرت إحدى العلامتين قبل العلامة الثالثة ، سواء في الذكور أو الإناث ، فقد تحقّق البلوغ ودخل سنّ التكليف وتجب عليه كافّة التكاليف. نعم ، التكاليف المشروطة بشروط خاصّة كالحجّ المشروط بالاستطاعة فإنّها لا تجب إلاّ بعد تحقّق تلك الشروط الخاصّة أيضاً ، وعليه فالذكور قد يبلغ بعضهم قبل إكمال خمس عشرة سنة قمرية ، كما قد يبلغ بعض الإناث قبل إكمال تسع سنوات قمريّة ، فإذا لم تظهر إحدى العلامتين الأُولَيين يكون البلوغ بالعلامة الثالثة ويتحقّق بها التكليف ، ولهذا فسنّ التكليف لا يتجاوز عند الذكور ــ الصبيان ــ الخامسة عشرة ، وسنّ التكليف لدى الإناث ــ الفتيات ــ لا يتجاوز التاسعة.

س : هناك بعض الأولاد ممّن تظهر عندهم إحدى هذه العلامات لكنّهم لضعف بناهم الجسديّة يعجزون عن القيام بالتكاليف الموجّهة إليهم كالصلاة والصيام ، لا سيّما شيوعه في أوساط الإناث ، فما هو الحلّ ؟

ج : **أوّلاً** : الشارع المقدّس حكيم لطيف بعباده لا يكلّفهم بما لا يطيقون ؛ إذ الصلاة والصيام مثلاً ممّا يحتاجان إلى بعض التمرين ، ولهذا أمر الشارع المقدّس باستحباب أن يُعوِّد الوالدان أولادهما على الصلاة والصيام بالتمرين والممارسة المحفوفتين بالتشجيع منذ السابعة للذكور وأن يفرضا ذلك عليهما ولو بالضرب والتخويف والعقوبة المناسبة لحال الصبيان ـــ أو الصبي ـــ ، وهي العقوبة التأديبية فحسب ، إذا بلغوا العاشرة من العمر ، وأمر باستحباب ذلك للبنات أيضاً منذ السابعة ، وهذه العمليّة كفيلة بتحصيل الاستعداد وتحقيقه لديهم لامتثال التكاليف الشرعية منذ الوهلة الأُولى من البلوغ.

ثانياً : يمكن في بعض التكاليف كالصيام مثلاً أن يتمسّكوا بالرخص الشرعيّة في التهرّب من الصيام ـــ مثلاً ـــ ، إن كان شاقّاً على الأولاد ، كأنْ يبعثوهم إلى السفر فيصدق عليهم عنوان

المسافر ، وحينئذٍ يسقط عنهم التكليف بالصيام ، لكن يحرصون على قضاء تلك الأيّام خلال عامهم إن أمكن ، سيّما إذا كان ذلك في فترة الشتاء وعلى نحو متقطّع.

والحمد لله ربّ العالمين

الدّرس السّادس عشر

المكلّف وبقيّة شرائط التكليف

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

ثانياً ــ العقل ، ثاني شرائط التكليف : العقل ، أي لزوم كون الإنسان عاقلاً ، وإلاّ فلا تكليف على المجنون الدائم الجنون ، ولا يعدّ مكلَّفاً ، لأنّ العقل هو الجوهرة التي بها يستحقّ الإنسان التكريم الإلهي بالتكليف ، وعليها تتوقّف حقيقة العبوديّة ، ولهذا قيل : « أخذ ما وهب ، سقط ما وجب ».

س : هناك البعض ممّن يطرؤ عليه الجنون أحياناً ، ويسمّى جنوناً أدواريّاً ، أو لا يكون مجنوناً وإنّما في عقله شيء من القصور ، أي نقص في عقله ، ويسمّى ناقص العقل ، فما هو تكليفهم ؟

ج : أمّا المجنون الأدواري فحكمه أنّه في غير حال الجنون

ــ أي عند تعقّله ــ حاله حال سائر المكلّفين ، وأمّا في حال طروّ الجنون عليه فإنّما يتصوّر بوجهين : الأوّل ــ أن يكون جنونه الطارئ يحدث له من أوّل وقت التكليف بالواجب إلى آخر وقته ، كأن يحدث له الجنون من قبل دخول وقت صلاة الظهرين إلى دخول الليل ، فإنّ صلاة الظهرين تسقطان عنه ، أو من أوّل شهر رمضان إلى آخره ، فإنّ صيام الشهر يسقط عنه ، أو من قبل طلوع الفجر الصادق حتّى دخول الليل ، فإنّ صوم ذلك اليوم يسقط عنه ، أو من الوقت بحيث يستوعب الفترة التي يمكن بها إدراك ولو أقلّ الواجب أو الوقت الاضطراري للواجب ، كما لو طرأ عليه الجنون من التاسع من ذي الحجّة بحيث لم يقدر على الوقوف الاضطراري بالمشعر الحرام ، وفاته إدراك هذا الوقوف ، فإنّ الواجب يسقط عنه. نعم في هذه الصورة الأخيرة يحتاج إلى استطاعة اُخرى ليتوجّه إليه التكليف بالحجّ ، وقس على هذه الصور مشابهاتها ، وفي جميع هذه الصور لا يجب عليه القضاء أصلاً.

الثاني : أن لا يكون جنونه مستوعباً للوقت كلّه ، بل وقع في جزء من الوقت ، كأن يحدث بعد زوال الشمس مثلاً بمقدار إتيان

ولو ركعة واحدة واستمرّ جنونه إلى المغرب ، فإنّ قضاء صلاة الظهر يجب عليه ، أو أفاق من جنونه قبل خروج الوقت بمقدار ركعة واحدة من آخر الوقت ، فإنّ صلاة العصر تجب عليه ، ولو قضاءً ، أو أنّه أدرك دخول الفجر الصادق من يوم شهر رمضان ، ثمّ طرأ عليه الجنون إلى الليل ، فإنّه يكون مكلّفاً بصوم ذلك اليوم ولو قضاءً فيما بعد ، أو أفاق قبل دخول الليل وجب عليه الإمساك إن لم يأتِ بمفطر في ذلك اليوم ، وينوي الصيام ، وهو لا يجزيه فيجب عليه القضاء ، وأمّا إذا أفاق قبل الظهر ولم يأتِ بمفطر قبله نوى وصحّ صومه وأجزأه ذلك ، أو أنّه استفاق قبل انتهاء الوقوف الاضطراري بالمشعر الحرام بحيث أمكنه إدراك ذلك الوقوف ، وجب عليه الحجّ وصحّ منه ويعمل بوظيفته المبيّنة في كتاب الحجّ ، وأجزاءه ذلك الحجّ ، وإذا قصّر لم يسقط عنه وجوب الحجّ بل تعلّق في ذمّته ووجب عليه في العام القادم بأيّ وجهٍ كان من غير حاجة إلى استطاعة جديدة ، وحكم المغمى عليه حكم المجنون الأدواري على نحو ما تقدّم.

وأمّا ناقص العقل أو ضعيفه إذا كان بحيث يدرك معنى التكليف ، ومعنى الحلال والحرام ، ويميّزها ، فحكمه ان يتمّ تعليمه

ويؤمر بها أو يُنهى عن المحرّمات ، وتجب عليه تلك التكاليف وتصحّ منه بالوجه الذي يطيق ، ويسعه الإتيان به.

ثالثاً : القدرة ، وهي شرط في التكاليف المشروطة بالقدرة ، كالحجّ والصوم والجهاد وغيرها ، وهي ما عدا الصلاة ، فإنّها غير مشروطة بها ؛ لأنّها مشروطة بالبلوغ والعقل لا غير.

ملاحظة : حقوق الناس مضمونة لا تسقط بالصغر أو الجنون أو سلب الاختيار ، فلو سرق الطفل أو المجنون أو المكرَه ، أو أتلف شيئاً لأحد ، فالضمان على وليّه إن كان طفلاً أو مجنوناً إن علم الوليّ ، فإن جَهِل الولي أو علم و لم يضمن ـــ أي لم يؤدِّ الحقّ ـــ في حينه ، بقي الضمان ، فإذا كبر الطفل وجب عليه الضمان ، وإذا استفاق المجنون وجب عليه أيضاً ، وإلاّ بقي على وليّه ، وينتقل من وليٍّ إلى آخر حتّى يدفعه أحدهم ، وأمّا المكرَه فإنّه يضمن بمجرّد ارتفاع الإكراه عنه وعودة الاختيار إليه ، ولعلّ الضمان على المكرِه فحسب.

س : ما هي أنواع التكليف ؟

ج : التكاليف على ثلاثة أنواع :

النوع الأوّل : التكاليف الاعتقادية ـ أُصول الدين ـ وقد أفردنا

للبحث عنها الحلقة الأُولى من هذه السلسلة.

النوع الثاني : التكاليف العمليّة ــ وهي الأحكام والفروع ــــ ، وهي مورد بحثنا هنا وفي بعض الحلقات القادمة إن شاء الله تعالى.

النوع الثالث : الكمالات المعنوية من الأخلاق والفضائل الخلقية ، والسجايا النفسانية ، وستأتي في الحلقة الأخيرة إن شاء الله تعالى.

والحمد لله ربّ العالمين

الدّرس السّابع عشر

التكاليف والمكلّفون

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

س : من هم المكلَّفون ؟ وهل تتوجّه التكاليف العمليّة الإلهيّة إلى غير المسلمين ؟ أم أنّها مختصّة بهم ؟ وعلى فرض عدم الاختصاص بالمسلمين فهل تصحّ أو تقبل منهم ؟ ولماذا ؟

ج : الظاهر من الأدلّة توجّه التكاليف إلى الجنّ والإنس ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [1] ، وعدم اختصاصها بالمسلمين منهم أيضاً ، وهذا مذهب المشهور من فقهائنا العظام وعلمائنا الأعلام ومختارهم ، لكنّها لا تصحّ من غير المسلمين ؛ لأنّ من شرائط الصحّة ـــ أي صحّة الأعمال العباديّة ـــ

---

(١) سورة الذاريات : ٥٦.

هو الإسلام والإيمان ، وقصد القربة ، وقصد القربة لا يتمشّى مع الشرك ، ولا يتأتّى من غير المسلم ، وأمّا القبول فهو متوقّف على صحّة العمل أوّلاً ، وعلى التقوى ثانياً لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ (٢) ، والتقوى هو الإسلام والإيمان.

س : ما هي التكاليف العمليّة ــ فروع الدين ــ في الإسلام ؟

ج : هي كثيرة ، أهمّها وأُصولها عشرة :

١ ــ الصلاة ، وهي العبادة الواجبة في كلّ زمان ومكان على البالغ العاقل ، وفي جميع الظروف ، لا تسقط عنه في حال من الأحوال ؛ لأنّها ارتباط دائم وتعلّق مستمرّ للعبد بمولاه الخالق الكريم والربّ الرحيم ، وهي حاجة دائمة للإنسان في حركته الفرديّة والاجتماعية نحو الغنيّ القويّ المطلق بالذات ، من الفقير الضعيف المقيّد بالذات.

٢ ــ الصوم : إذ سعادة الإنسان وفوزه في الدراين رهينة تقواه ، والصوم تمرين وممارسة لاكتساب التقوى ، بل هو التقوى بعينه ،

---

(١) سورة المائدة : ٢٧.

(٢) سورة آل عمران : ٨٥.

لكنّه تمرين لجعله ملكة راسخة في نفس صاحبه ، ولهذا قال تعالى في الحديث القدسي : « الصوم لي وأنا أجزي به » [1] أو « عليه » ، أي جزاء الصائم عندي ، والصحيح أن يُقرأ « الصوم لي وأنا أُجزى به » [2] ، أو « عليه » ، أي جزاء الصوم لذّة معرفة الله ومحبّة الله ورضى الله والتودّد إلى الله ، والتقرّب من الله ، والتوكّل على الله ، والاستعانة بالله ، والرضا بقضاء الله وقدره ، والإخلاص لله ، وتوحيد الله ، والاستغناء بالله ، واللجوء إلى الله ، والاستعاذة بالله ، وأن لا يرجونّ سوى الله تبارك وتعالى ، ليشعر بحقيقة قوله تعالى : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [3] ويدركها بكلّ وجوده ؛ لأنّه رياضة روحانية وجهاد نفساني ــ جهاد أكبر ــ يُقوّي الإرادة ويزيد في القدرة على مخالفة الشيطان ومقارعة الأهواء النفسانيّة ، وطاعة الرحمن جلّت قدرته ، هذا في الجانب الفردي ، وأمّا في الجانب الاجتماعي فهو ينظّم الحياة الاجتماعية ، ويُحسّن حركة المجتمع ، ويليّن النفوس

(١) وسائل الشيعة ٤٠٠ : ١٠. الكافي ٦٣ : ٤. من لا يحضره الفقيه ٧٥ : ٢.

(٢) مشرق الشمسين ــ البهائي : ٣٦٩. الحدائق ٨ : ١٣. الرياض ٣٢٥ : ١.

(٣) سورة الحديد : ٣.

ويهذّبها كي تستعدّ لتلقّي الأحكام الإلهيّة ، واجتناب المعصية ، وعدم الخروج أو التحايل على القانون ، ويدفعها إلى الرأفة والرحمة وصلة الأرحام وإعانة الفقراء والمساكين والرأفة بالمحتاجين وقضاء حوائجهم وعمل الخير ، وقلّة الجرائم ، لتسود المجتمع روح التعاون والاخوّة والاحساس بالمسؤولية ونبذ الشرّ ، وبذلك تتحقّق المدنيّة الإسلامية ، على طريق المجتمع المثالي والمدينة الفاضلة.

٣ و ٤ ــ **الخمس والزكاة** ، وهما عبارة عن إخراج سهم معيّن على ما سنبيّنه في محلّه إن شاء الله تعالى ، قسم منه سهم الإمام عليه السلام ليقوم بأعباء الإمامة وتبليغ الرسالة ، وقسم منه سهم السادة من بني هاشم إكراماً لهم من الله تبارك وتعالى ، وقسم منه يدفعه إلى الإمام عليه السلام أو نائبه ليصرفه في وجهه ومصارفه التي ستأتي إن شاء الله تعالى ، من رفع حوائج المساكين والفقراء وذوي الحاجة في المجتمع الإسلامي ، ونشر الإسلام وإحياء تراثه ، وسدّ حوائج بيت المال ، والقيام بشؤون الدولة الإسلامية ، والذبّ عن بيضة الإسلام ، والتصدّي لأعدائه.

٥ ــ **الحجّ** ، هو الاجتماع الشعبي والتجمّع الجماهيري العظيم

الذي يمثّل إسلاميّة وملتقى المسلمين في كلّ عام صفّاً واحداً يتعارفون خلاله ويمارسون أُسلوب التعايش السلمي رغم ما بينهم من بُعد المسافة المكانيّة واختلاف في الآراء والأفكار وحتّى المذاهب وبعض المعتقدات ، تجمعهم وحدة المعبود ، وحدة البيت الذي يطوفون حوله ، ووحدة النبيّ صلى الله عليه وآله ، ووحدة الغاية والمصير ، عبادة تجمع مجمل العبادات ، وتتألّف من جملة منها ، فيها الصلاة ، وفيها الغُسل ، وفيها الوضوء ، وفيها الإمساك ، وفيها الصدقة ، وفيها الجهاد الأكبر ، وفيها صورة من الجهاد الأصغر ، وفيها صور ومشاهد من يوم القيامة والحشر والنشر ، حيث يخرج الحجّاج وما عليهم من الثياب والستر إلاّ الأكفان البيضاء ، ففي الحجّ منافع دنيويّة للمسلمين ومنافع أُخرويّة وترويض نفس وتزكية ، وعزوف عن الدُّنيا وزينتها ، وإعراض عن الأهل والأولاد ، وخروج من الديار والأوطان ، توكّل على الله تعالى ، وانقطاع تامّ إليه ، وهو سفر ورحلة من الخلق إلى الخالق ، ومن عالم الكثرات الماديّة إلى عالم الوحدة والبساطة الحقيقيّة ، وحركة تكامليّة نحو الكمال المطلق بالعبوديّة المطلقة وحقيقة العبوديّة ، والحاصل أنّه عبارة عن تطبيق عملي للدروس النظريّة التي نادى

بها ودعا الإسلام ونطقت به الشريعة المحمّدية السمحاء ؛ لأنّه ملتقى خير زمانٍ في أفضل مكان لتجلّي أُصول الدين ، وفروعه ومكارم الأخلاق ومحاسنه والآداب الإسلامية ، وامتزاج بعضها ببعض.

٦ ــ **الجهاد** ، وهو أعمّ من الدفاع والتصدّي ، والهجوم والقتال ضدّ الكفّار ومن حذى حذوهم وسار في ركبهم : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ** ﴾ [1] ، والفتنة هي الكفر ، والدفاع أو القتال ــ الهجوم ــ كلّ واحد منهما قد يكون حرباً حارّة أي قتالاً بالأجساد وحرباً أو دفاعاً بالأسلحة المادّيّة ، وقد تكون حرباً باردة ــ كما يطلق عليها اليوم ــ ، أي بوسائل الإعلام من الأسلحة العقليّة والبراهين ، وبالقلم واللسان والجدال بالتي هي أحسن وبالحوار ومقارعة الحجّة بالحجّة ودحض الحجج الباطلة ، فالجهاد إمّا بالأبدان والأرواح والأسلحة المادّيّة ، أو بالعلم والقلم البيان والإعلام والأسلحة المعنوية ، والنوعان مطلوبان بالوجوب كفايةً ، والإسلام كسائر الأديان والشرائع السماوية

---

(١) سورة البقرة : ١٩٣.

لا يحبّذ النوع الأوّل من الجهاد ولا يبادر إليه إلاّ إذا اضطرّ إلى ذلك ولم يبق سبيل للهداية أو دفع شرّ العدوّ سواه ، وهو حينئذٍ لا يلجأ إلى الحرب والقتال إلاّ مع المعاند الذي نصب العداء رغم إتمام الحجّة البرهان عليه ، ولا يرضخ للحقّ ، أو يحول دون بلوغ الحقّ إلى الناس ؛ إذ الإسلام دين العقل والفطرة يبتني على الفضيلة ، ويهدف إلى تطهير الأرض من الجاهلية والشرك والظلم والرذيلة بجميع ألوانها وأشكالها ، وما كانت هذه غايته لا يحتاج إلى القتل والقتال ، بل يهدف إلى قطع دابر هذه الحروب ، بالإضافة إلى كونه غنيّاً بالحجج والبراهين والأدلّة العقليّة الكفيلة بترسيخ دعائمه وإقناع الخصوم والمخالفين ، وحينئذٍ لا يبقى مع المعاند المحارب المكابر سوى استعمال القوّة الماديّة التي لا تنفع مع أهل المادّة سواها على طريقة المقولة الشهيرة : « آخر العلاج الكيّ » ، وكلّ من ادّعى خلاف ذلك فهو امّا جاهل غافل فيجب تعليمه وتوضيح الحقيقة له ، وإمّا معاند فلْيُلَقّمْ حجراً ولْيُحثَى في وجهه التراب.

والحمد لله ربّ العالمين

الدّرس الثّامن عشر

أقسام التكليف وأحكام المكلّفين

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

س : جاء في الدرس السابق عن الجهاد أنّ الإسلام لا ينتشر ولا يُبلّغ إلاّ بالعلم والبرهان ، وإنّما يلجأ إلى استعمال القوّة دفعاً لأخطار الأعداء وتصدّياً لمحاولاتهم في النيل من الدين وأهله ، أو لرفع الموانع التي يكيدها ويخلقها المعاندون في طريقه بعد إتمام الحجّة عليهم ، لكن الإشكال الذي يرد هنا ، أنّنا نجد كتب التأريخ والعقيدة مليئة بما يفيد أنّ الإسلام قد انتشر بغير ذلك ، وأنّ كثيراً من المعارك والحروب والفتوحات الإسلاميّة التي انتشر بها الإسلام لم يسبقها التبليغ الكامل وإتمام الحجّة ، بل جاء بعضها من دوافع عدائيّة وانتقامات عرقيّة أو عنصرية أو دينيّة أو طائفيّة أو منطلقات سياسيّة وحزبيّة وحتّى شخصيّة ،

أضف إلى ذلك الخبر المتواتر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما قام ولا استقام ديني إلاّ بشيئين : مال خديجة ، وسيف عليّ بن أبي طالب » [1] **وهو نصّ صريح يخالف مزاعمكم ، فما الجواب ؟**

ج : **أوّلاً** : قلنا هذا شأن الإسلام ، ولا يصحّ تحميل الإسلام أخطاء بعض المسلمين أو المنتسبين إليه.

ثانياً : كلُّ ما وقع من الأخطاء وانتهى باسم الإسلام بل انعكست سلبيّانه على الإسلام والمسلمين لم تخلُ من إحدى هذه الأسباب والعوامل :

١ ــ عدم مراعاتهم لأوامر المعصوم في فترة حكومتهم ــ عن عمد أو سهو ــ وهم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام والإمام الحسن المجتبى عليه السلام ، حيث لم يتصدّ للحكومة معصوم سواهم.

٢ ــ عدم مراعاة الشؤون الإسلاميّة والأحكام الشرعيّة من الأوامر والنواهي ، إمّا جهلاً من الخلفاء والقادة والمسلمين بها ، أو تعمّداً منهم في مخالفتها.

---

(١) شجرة طوبى ٢ : ٢٣٣. تنقيح المقال ٣ : ٧٧ ، وقد ادّعى المرحوم المامقاني التواتر فيه.

٣ ــ غضب الخلافة وسلبها من أهلها ، أعني سلب الخلافة من أهل بيت العصمة والطهارة ، وتصدّي من ليس بأهل للخلافة ؛ لضعف إيمانه وعقيدته ، ولجهله بالأحكام والقوانين الإسلاميّة ، ولوهنه في القيام بأعباء الخلافة وإدارة الدولة الإسلامية ، وضعفه في تطبيق الشؤون والقوانين الإسلاميّة ، إذ فاقد الشيء لا يعطيه.

ثالثاً : لا نقبل هذه الدعاوى على إطلاقها وسعتها ؛ لأنّها من مزاعم الأعداء وقام بتهويلها وتعظيمها المستشرقون في كتبهم ، وإن كنّا نذعن بوقوعها ولا ننكر أيضاً كثرتها وسوء دواعيها وفساد دوافعها وعواملها ولا قبحها ؛ لأنّها أضرّت كثيراً بالدعوة الإسلامية ، وصارت مادّة لطعنات أعداء الإسلام ، وسبباً في تأخّر المسلمين.

وأمّا الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه إخبار عمّا وقع ، وعن الحقيقة ، لا إنشاء عمّا يجب أن يكون. وبعبارة أوضح : أمّا مال خديجة فإنّها قُدّمت في هذا الحديث لأنّها تقدّمت في الزمان ، حيث أنّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله لم يترك طريقة ولا أُسلوباً للهداية إلاّ مارسها وعمل بها في مكّة المكّرمة لتبليغ الرسالة ونشر الدعوة الإسلامية متحمّلاً في سبيل ذلك أشدّ العذاب وأقساه من

المشركين ، ولم يألُ جهداً في سبيل الهداية بالطرق العقليّة والبرهانيّة والاستدلاليّة والوعظ والإرشاد ثمّ تجاوز ذلك حتّى توسّل بالمعجزة وأكثر من الإتيان بها طيلة ثلاث عشرة سنة ، ولم يغيّر مسلكه في ذلك قيد شعرة ، ولا عدل عن طريقته تلك قيد أنملة بعدما انتقل إلى المدينة المنوّرة وهاجر إليها واستقرّ فيها ، وحتّى بعد أن فتح الله له وعليه وأقام أوّل دولة إسلاميّة نموذجيّة ، وأوّل حكم عادل مثالي وخضعت له الرقات ، وذلّت له الأعناق ؛ إذ كانت سيرته العمليّة والنظريّة هي الدعوة والنصح والموعظة والإرشاد والجدال بالتي هي أحسن ، وإقامة الحجج والبراهين ، والاحتجاج بالمعاجز والكرامات ، من غير التجاء إلى قوّة اليد وضربة السيف ، بل ازداد تواضعاً ورأفةً ورحمةً وشفقةً كلّها ازداد قوّة وصولةً وحكماً وسلطةً ونفوذاً ، يكفيك ما صنعه ﷺ بمشركي قريش وصناديد الكفر عندما أظفره الله تعالى بهم في فتح مكّة وهي آخر عام من حياته. غير أنّ اهل العناد والتضليل والإلحاد أبوا إلاّ أن يشهروا سيوف الشرك والإلحاد في وجه رسول الله ﷺ ، ويستجمعوا قواهم وجنودهم ، فيهبّون لحربه والنيل منه ومن الشريعة الغرّاء ، لكي يئدوا صوت الحقّ في مهده ، وينكّسوا

رايته قبل أن يرفرف على قمم هذه المعمورة ، حتّى تعود الجاهلية الجهلاء ، وترجع للشيطان الكرّة بعد الفرّة ، وإذا كان في مكّة حينذاك لم ينفع الدينّ شيءٌ في ديموميّته وبقاءه كمال خديجة عليها السلام ، فإنّ ما فرضته الظروف بعد الهجرة وإقامة الدولة الإسلامية من إعلان المشركين الحربَ على الإسلام والمسلمين ، ثمّ أهل الكتاب ومن جرى في فلكهم ، ــ هذه الظروف ــ فرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله المواجهة الصارمة والردّ بالمثل ، وحينئذٍ لم ينفع الإسلام شيءٌ في ديموميّة بقاءه واستمراريّته وحياته كسيف عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فالخبر المروي المذكور لا يعني سوى ما ذكرناه ، بل يؤكّد ما أكّدناه.

٧ و ٨ ــ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، وهما الساقان والقدمان اللذان يعتمد عليها الدين ، لا شكّ أنّ القانون مهما كان عظيماً ومهما اُوتي من دقّة فإنّه لا يكون ضامناً للسعادة إلاّ بعد التطبيق ، ثمّ إنّ مجردّ التطبيق حدوثاً وآناً لا يكفي ، بل لا بدّ لتحقيق السعادة الدائمة من ديمومية التطبيق ودوام العمل ، ودوام الحال محال إلاّ بمداومة التذكير والتذكُّر والمواجهة والتصدّي ، وهي التي عبّر عنها الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر ، ذلك أنّ الإنسان طبع على النسيان واتّباع الهوى والشهوات ، وهي تصدّه عن العمل بالقانون ، فلا جرم من ردعه ونهيه عن المنكر إن أتى به ، أو أمره بالمعروف إن تركه وأعرض عنه ، بالنصح والتذكير إن نفعا ، وبالتهديد والتخويف إن لم ينفعا ، وأخيراً بقوّة القانون الذي خالفه واعتدى عليه ، وإلاّ بقي القانون حبراً على ورق.

٩ و ١٠ ــ **التولّي لأولياء الله تعالى ، والتبرّي من أعدائهم** ، وهما الجناحان اللذان يطير بهما المؤمن ؛ إذ المؤمن في عروج دائم ، يهوى الصعود والطيران نحو الكمال ، وكلّ ما يأتي به من فرائض أو نوافل إنّما يريد بها نيل العُلى والمعالي ، لكنّها جميعاً لا تفي إلاّ بوجود الجناحين وهما التولّي والتبرّي في الشريعة ؛ إذ لا يقبل عمل إلاّ بهما ، فلا عروج إلاّ بهما ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ** ﴾ [1] ، وقدّم هنا التولّي لئلاّ يظنّ بعض السُّذَّج من الناس أن لا داعي ولا حاجة إلى التبرّي ، وإنّما المهمّ هو التولّي كما يزعم

---

(١) سورة الفتح : ٢٩.

بعض المنتسبين إلى الطائفة الحقّة من المنقّصة والعوام ؛ إذ لا تتحقّق للنفس التحلية بالمحاسن والفضائل إلاّ بعد تخليتها من المفاسد والرذائل ، ولا تتمّ التحلية إلاّ بنبذ الرذائل والبراءة منها وإعلان الحرب عليها ، والتولّي لأولياء الله تحلية للنفس متفرّعٌ على التبرّي ، أي التخلية ، وهو لا ينافي قوله عليه السلام : « وما نُودِيَ بشيءٍ كما نُودِي بالولاية »[1].

والحمد لله ربّ العالمين

(١) مستدرك سفينة البحار ٥ : ١١٣ و ٦ : ١٦٤.

الدّرس التّاسع عشر

أقسام الأحكام

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قسّموا الأحكام في تقسيمة كُلّيّة إلى قسمين :

الأوّل : الأحكام التكليفيّة ــ وهي الأحكام التي تبيّن وظيفة الإنسان وتكليفه بالنسبة إلى أعماله وأفعاله ــ ، بيان ذلك : أنّ أفعال الإنسان لا بدّ أن تندرج تحت أحد الأحكام الخمسة ، ولا بدّ أن تتّصف وتعنون بواحدٍ منها ؛ لأنّها لا تخلو من كونها إمّا واجبة كالصلاة ، أو محرّمة كالغِيبة ، أو مستحبّة كالوضوء قبل النوم ، أو مكروهة كالقهقهة ، أو مباحة كالأكل والشرب الاعتياديّين.

وقد يعبّر عن الحرمة بالحرمة التكليفيّة ويراد بها استحقاق العقاب الأُخروي والدنيوي في بعض الصور كالسرقة والزنا وشرب الخمر ، أو استحقاق العقاب الأُخروي فقط مثل الكذب والغِيبة.

الثاني : الأحكام الوضعية ــ وهي الأحكام التي تحدّد وضع الأشياء وكيفيّتها في ارتباطها بأعمال الإنسان وأفعاله ، مثل صحّة الصلاة ، وبطلان الصوم ، وطهارة ماء المطر ، ونجاسة البول وهكذا.

وقد يعبّر عن الحرمة بالحرمة الوضعيّة ، ويراد بها الآثار الخارجية التي تترتّب على الفعل ، مثل بطلان العمل ، فقولهم بيع حرام أي لا تترتّب عليه آثار البيعيّة والملكية وهي تملّك الثمن للبائع وتملّك المثمّن للمشتري ، وبطلان الصلاة الذي يعني عدم إجزائها وعدم سقوط التكليف بها ، بل وجوب إعادتها أو قضائها.

للواجب والوجوب أقسام :

الأوّل : الواجب أو الوجوب العيني ، وهو الذي يكون مطلوباً من جميع المكلّفين ومن آحادهم بحيث لا يسقط عن البعض إذا أتى به البعض الآخر. وبعبارة أدقّ : فإنّ قيام جماعة من المكلّفين بالواجب العيني لا يُسقطه عن بقيّة المكلّفين ، كالصلاة والصوم والحجّ.

الواجب أو الوجوب الكفائي ، وهو الواجب الذي يسقط

وجوبه عن سائر المسلمين بمجرّد قيام من به الكفاية منهم ، كالجهاد فإنّه فَرْضُ كفايةٍ إذا قام به جماعة كافية بحيث يتحقّق بهم غرض الدفاع أو التبليغ فإنّه يسقط عن الباقين ، ومثل طلب العلم فإنّه فَرْضُ كفايةٍ على المسلمين.

الثاني : الواجب التعييني ، وهو الفعل الخاصّ المطلوب من المكلّفين بعينه ولا بديل له يقوم مقامه وينوب منابه كفرضي المغرب والعشاء.

والواجب التخييري ، وهو الفعل المطلوب لا على نحو التعيين والتحديد والحصر ، بل على نحو التخيير بين فعلين أو أكثر ، فهو عبارة عن وجود فعلين أو أكثر قد خُيِّر المكلّف بينهما أو بينها ، بحيث يختار واحداً منها وجوباً ويأتي به ، كما في التخيير بين صلاتي الجمعة والظهر يوم الجمعة ـــ عند القائلين بالإجزاء والتخيير ـــ ، وكالتخيير بين عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً وكسوتهم لمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً من غير عذر شرعي.

يكون العثور على فتاوى الفقيه وأحكامه بإحدى الطرق الأربع :

١ ـــ السماع من المجتهد.

٢ ــ السماع من شخصين عادلين.

٣ ــ السماع ممّن يوثق بصدق كلامه ، ولا يُظَنُّ خلافه ، أو كان ممّن يُطمئنّ إلى صدقه.

٤ ــ الأخذ من رسالة المجتهد إن كان يطمئنّ إلى نسبتها إليه وصحّة ما ورد فيها.

والحمد لله ربّ العالمين

الدّرس العشرون

الاجتهاد والمجتهد

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الاجتهاد في اللغة هو بذل الجهد واستفراغ الوسع ، وفي اصطلاح الفقهاء هو استنباط الأحكام والمسائل الشرعيّة من مصادر التشريع الأربعة.

والمجتهد في الفقه عبارة عمّن له القدرة على استنباط الأحكام الشرعيّة من منابعها الأصيلة.

المجتهد إمّا مجتهد مطلق ، وهو الذي له القدرة على استنباط الأحكام في جميع أبواب الفقه من الطهارة ـــ بل من التقليد ـــ إلى الديات.

وإمّا مجتهد متجزّي ، وهو الذي تقتصر قدرته على الاستنباط في بعض أبواب الفقه لاكلّها.

والمجتهد إمّا فعليّ الاجتهاد ، أي له فتاوى واستنباطات عمليّة.

أو مجتهد بالقوّة ، وهو الذي يتمكّن من الاستنباط لكنّه لم يطبّق قدرته هذه فليست له فتاوى ، ويعبّرون عنه بمن له ملكة الاستنباط لكن لم يُعملها.

والمجتهد لا يجوز له أن يقلِّد أحداً ، أي لا يجوز له أن يعمل بفتوى غيره من المجتهدين ، فيحرم عليه الرجوع إلى مجتهد آخر.

مقدّمات الاجتهاد هي :

١ ــ العلوم العربية من الصرف والنحو والمعاني والبيان والبديع واللغة.

٢ ــ المنطق : ويسمّى صناعة المنطق ، وهو العلم الذي ينظّم حركة العقل والفكر ؛ لأنّه فنّ ترتيب المقدّمات الصحيحة للتوصّل إلى النتيجة الصحيحة ، وموضوعة المعرِّف والحجّة ، وواضعه أرسطو طاليس ، ولهذا سُمّي بالمنطق الأرسطوئي.

٣ ــ أُصول الفقه : وهو علم استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيليّة ، وموضوعه الأحكام الخمسة.

٤ ــ الرجال : وهو علم معرفة أحوال الرواة ، وفنّ بحث الأسانيد.

٥ ــ دراية الحديث : وهو علم معرفة معاني الأحاديث ومفاهيمها ، وتشخيص الدلالات الصحيحة من السقيمة ، والتعرّف على قصود المعصومين عليهم السلام .

٦ ــ علوم القرآن ، كالتفسير ، وشأن نزول الآيات ، بالإضافة إلى مراعاة اُمور اُخرى دخيلة في الاستنباط وهي :

أ ــ معرفة المحاورات العرفيّة والمفاهيم اللغويّة المتداولة لدى المخاطبين بالقرآن الكريم والسنّة الشريفة ، أي في صدر الإسلام.

ب ــ معرفة أقوال وآراء المتقدّمين والعلماء الماضين ، لئلا يقع في محذور مخالفة الشهرة أو الإجماع ، وإن كان البعض لا يرى أنّ في مخالفة الشهرة بأساً لكنّ البعض لا يخالف ، ولكن بالنتيجة ليست الشهرة من الأدلّة إلاّ إذا أفادت اطمئناناً شخصيّاً للفقيه.

ج ــ مراجعة الفتاوى والروايات المعتمدة لدى أهل السنّة ، سيّما في موارد تعارض الأخبار والأمارات.

د ــ السعي الحثيث والعمل الدؤوب للاستنباط واستخراج الأحكام ، وتقوية القدرة على الاستنباط بالتمرين والممارسة ، حتّى ينال ملكة الاجتهاد.

مصادر التشريع الإسلامي :

مصادر التشريع التي يعتمد عليها الفقيه لمعرفة الأحكام واستنباطها أربعة :

الأوّل : الكتاب ، وهو القرآن الكريم ، كتاب الله الصامت الذي ﴿ لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ ﴾ [1] ، الذي قال عنه تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴾ [2] ، وهو النزول الدفعيّ الجمعيّ الذي قال عنه تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [3] ، وفي بعض الأحاديث أنّ النزول الجمعي كان في ليلة القدر إلى البيت المعمور ، كما في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ [4] عن الإمامين الباقر والصادق عليهما الصّلاة والسّلام أنّهما قالا : « وهي ليلة القدر ، أنزل الله عزّ وجلّ القرآن فيها إلى البيت المعمور جملة واحدة ، ثمّ من البيت المعمور على رسول الله صلى الله عليه وآله في طول عشرين

---

(١) سورة فصّلت : ٤٢.

(٢) سورة الشعراء : ١٩٣ و ١٩٤.

(٣) سورة القدر : ١.

(٤) سورة الدخّان : ٣.

سنة » [1] ، ثمّ أنزله الله تعالى نزولاً تدريجيّاً على مدى ثلاثٍ وعشرين سنة متوالية متتالية.

وهو الكتاب المأمون الذي لم ولن تطاله يد التحريف لا بالزيادة ولا النقصان ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [2] ، وهو الهادي المهديّ ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ **الم * ذٰلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [4] ، وفيه شفاء من كلّ داء لا سيّما الأمراض النفسانيّة ، قال تعال : ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً** ﴾ [5] ، وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ** ﴾ [6] ، ولهذا أمرنا الله تعالى بتلاوته فقال : ﴿ **فَاقْرَءُوا**

---

(١) بحار الأنوار ٢٣٧ : ٩ و ٩٤ : ١٢.

(٢) سورة الحجر : ٩.

(٣) سورة الإسراء : ٩.

(٤) البقرة : ١ و ٢.

(٥) سورة الإسراء : ٨٢.

(٦) سورة يونس : ٥٧.

مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [1] ، بل أمرنا أن نقرأه حقّ تلاوته : ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ ﴾ [2] ، وحقّ التلاوة هو التلاوة طبقاً للآداب الإسلاميّة التي أفصح عنها الكتاب نفسه والسنّة الشريفة ، وهي :

١ ــ التلاوة مع التأمّل والتدبُّر والتفكُّر ، قال تعالى : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [3].

٢ ــ التلاوة مع التأنّي وحسب القواعد العربيّة في علم التجويد ، قال تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ [4].

٣ ــ التلاوة الحزينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ القُرآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فاقْرَؤُوه بالْحُزْنِ » [5].

٤ ــ الابتداء بالاستعاذة ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [6].

---

(١) سورة المزمّل : ٢٠.

(٢) سورة البقرة : ١٢١.

(٣) سورة النساء : ٨٢ وسورة محمّد صلى الله عليه وآله : ٢٤.

(٤) سورة المزمّل : ٤.

(٥) الكافي ٢ : ٦١٤. شرح أُصول الكافي ١١ : ٤٤ و ٤٥.

(٦) سورة النحل : ٩٨.

٥ ــ تذكّر الجنّة والنار والتفكُّر فيهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ ﴾ [١] ، فقال عليه السلام : « الوقوف عند ذكر الجنّة النار » [٢].

٦ ــ الطهارة والوضوء حال القراءة ، قال تعالى : ﴿ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [٣].

٧ ــ السواك قبل التلاوة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « نَظِّفُوا طريق القرآن » ، قيل : يا رسول الله ، وما طريقُ القرآن ؟ قال صلى الله عليه وآله : « أفواهكم » ، قيل : بماذا ؟ قال : « بالسواك » [٤].

٨ ــ الإنصات والاستماع ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [٥].

وعن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مَن استمع حرفاً من كتاب الله عزّ وجلّ من غير قراءة كتب الله له حسنةً ، ومحى عنه سيّئة ، ورفع له

---

(١) سورة البقرة : ١٢١.

(٢) مستدرك الوسائل ٤ : ٢٣٨. بحار الأنوار ٨٩ : ٢١٤.

(٣) سورة الواقعة : ٧٩.

(٤) الحدائق ٥ : ٥٦٧.

(٥) سورة الأعراف : ٢٠٤.

درجة » [1] ، وهن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله : « يدفعُ اللهُ عن مستمعِ القرآنِ بلاءَ الدُّنيا » [2].

٩ ــ أن تختم القرآن في شهر رمضان أو نكثر من تلاوته ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لِكَلِّ شَيءٍ ربيع ، وربيعُ القرآنِ شهرُ رمضان » [3].

١٠ ــ التلاوة كلّ يوم ، عن عليّ عليه السلام : « من قرأ كُلَّ يومٍ مِأَةَ آيةٍ في المصحف بترتيلٍ وخشوع وسكون ، كتب الله له من الثواب بمقدار ما يعمله جميع أهل الأرض » [4] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يا سلمان ، عليك بقراءة القرآن ، فإنّ قراءته كفّارةٌ للذنوب ، وستر من النار ، وأمان من العذاب ، ويُكتب لمن يقرؤه بكلِّ آيةٍ ثوابُ مأة شهيد ، ويُعطى بكلِّ سورةٍ ثوابَ نبيّ مرسل ، ويترل على صاحبه الرحمة ويستغفر له الملائكةُ ، واشتاقت إليه الجنّة ، ورضى عنهُ المولى ... الخ » [5].

---

(١) الكافي ٢ : ٦١٢. بحار الأنوار ٨٩ : ٢٠١.

(٢) تفسير مجمع البيان ١ : ٤٤.

(٣) شرح أُصول الكافي ١١ : ٧٥.

(٤) بحار الأنوار ٢٠ : ٨٩. مستدرك الوسائل ٤ : ٢٦٥.

(٥) مستدرك الوسائل ٤ : ٢٥٧.

١٠ ــ القراءة في المصحف ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « قراءة القرآن في المصحف تُخفِّفُ العذاب عن الوالدين لو كانا كافِرَينِ » [١] ، بالإضافة إلى استحباب الدعاء قبل التلاوة وبعدها ، وجوب احترام القرآن وحرمة الإتيان بكلّ ما ينافي حرمة القرآن الكريم.

وأخيراً استحباب ختم التلاوة بقولنا : « صدق اللهُ العليُّ العظيم » ، ويستحبُّ حفظ القرآن وتعليمه وتعلُّمه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « خياركم من تعلَّم القرآن وعلَّمهُ » [٢].

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلَّم القرآن أو يكون في تعلُّمه » [٣] ، بل لا يبعد وجوب الحفظ والتعليم والتعلُّم كفاية.

وعن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « ما من رجل عَلَّم ولده القرآن إلاّ تَوَّجَ اللهُ أبويهِ يومَ القيامةِ بتاجِ الملكِ ،

---

(١) الكافي ٢ : ٦١٣. وسائل الشيعة ٦ : ٢٠٤.

(٢) كشف الغطاء ٢ : ٢٩٩. وسائل الشيعة ٦ : ١٦٧. بحار الأنوار ٨٩ : ١٨٦.

(٣) الكافي ٢ : ٦٠٧. كشف الغطاء ١ : ٢٩٩.

وكُسيَا حُلَّتَينِ لم يَرَ الناسُ مِثلَهُما »[1] ، وأن يهتمّ بعلوم القرآن فيتعلّم ولو شيئاً من تفسيره وتنزيله ، وأن يكون كلّ ذلك من أجل العمل بالكتاب المبين وتطبيقه في حياته باتّباع أوامره واجتناب نواهيه والعبرة بما فيه.

والحمد لله ربّ العالمين

(١) وسائل الشيعة ٦ : ١٦٨ و ٤ : ٨٢٥.

الدّرس الحادي والعشرون

تتمّة مصادر التشريع

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الثاني : السنّة الشريفة ، وهي عبارة عن قول المعصومين عليهم السلام وهم رسول الله صلى الله عليه وآله والصدّيقة الطاهرة سيّدة النساء فاطمة الزهراء صلوات الله عليها ، والأئمّة الإثنا عشر خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأفعالهم وتقريراتهم.

أمّا قول المعصوم عليه السلام فهو عبارة عن كلّ ما صدر من أقوالهم عليهم السلام ، ويعبّر عنها بالأحاديث والروايات والأخبار الواردة عنهم ، فإذا صحّ نسبتها إلى المعصوم عليه السلام كانت حجّةً على الفقيه ، ودليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعيّة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [1] ،

---

(١) سورة النجم : ٣ و ٤.

وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ [1] ، وهذه الآية وإن كانت تعني رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ أنّها غير مختصّة بشخصه الكريم ، وإنّما يشمل خلفاءه الراشدين ، وهم الأئمّة الطاهرون ، بأدلّة قطعيّة كثيرة ؛ لأنّ لهم ما لرسول الله صلى الله عليه وآله بالتمام والكمال إلاّ الوحي ، فإنّه خاصّ به صلى الله عليه وآله ، فلا يوحى إليهم ، ولا يشاركونه في هذه الخاصّة من خصائصه صلى الله عليه وآله ، وقد أثبتنا ذلك في محلّه في الجزء الأوّل ــ الحلقة الأُولى ــ من هذه المجموعة عند بحثنا لأُصول العقائد مبحث الإمامة ، وعليه فالآية شاملة للأئمّة الأطهار عليهم السلام لعموم المعنى والدلالة لا بخصوص اللفظ ، وخصوص اللفظ غير مانع من التمسّك بعموم المعنى.

ويكفي الاطمئنان ، وحتّى الظنّ الخاصّ التعبّدي ، الحاصل من وثاقة الراوي في استدلال المجتهد بالرواية المنسوبة إلى المعصوم عليه السلام ، ويترتّب على حجّية قول المعصوم عليه السلام أن يتعلّم الفقيه مقدّمات لا بدّ منها في معرفة صحّة الحديث وعدم صحّته في نسبته إلى المعصوم عليه السلام ، وفي معرفة كونه حجّة أو غير حجّة ،

---

(١) سورة الحشر : ٧.

والمقدّمات اللاّزمة هنا أوردناها في الدرس الماضي من علوم العربية والمنطق والأُصول و... لكن أهمّها علم معرفة الرجال ومعرفة أسانيد الأخبار ، وهو علم معرفة حال رواة الأحاديث ، بالإضافة إلى علم الدراية وهو علم دراية الحديث ؛ إذ الفقيه يبحث أوّلاً في سند الرواية ثمّ ينتقل إلى المعاني والمفاهيم والدلالات التي في الرواية.

أمّا فعل المعصوم عليه السلام فهو عبارة عن كلّ ما يصدر منه عليه السلام من الأفعال والأعمال ، كما لو ورد الخبر الصحيح أو المتواتر أو الموثوق أو المعتبر أو الحسن أو المقبولة مثلاً أنّ المعصوم عليه السلام أتى بالفعل الكذائي مثلاً أنّه عليه السلام توضّأ فغسل يده المباركة من المرفق إلى رؤوس الأصابع ، فإنّه حجّة علينا وعلى الفقيه الذي يستند إليه في الفتوى إن لم يكن فعل المعصوم عليه السلام نابعاً من التقيّة وليس في فعله احتمال التقيّة ، كما أنّه اشترط في حجيّة أفعالهم عليهم السلام إثبات عدم اختصاصها بالمعصوم عليه السلام وإثبات كونها مطلقة ؛ إذ لا دليل على إفادة الإطلاق في أفعالهم بخلاف أقوالهم التي نتمسّك بظواهرها وهي حجّة وفيها إطلاق لفظي ، وتثبت حجّية أفعالهم عليهم السلام بعد تحقّق إطلاقها وعدم التقيّة فيها بنفس الدليل الذي أثبتنا

به حجّية قوله عليه السلام.

وأخيراً تقرير المعصوم عليه السلام ، لمّا كان النهي عن المنكر ومنع الناس عن ارتكاب الخلاف والوقوع في الخطأ أو الجريمة من وظائف المعصوم عليه السلام ــ إلاّ في موارد التقيّة ــ فإذا صدرت بعض الأفعال في محضر المعصوم عليه السلام ، بل كلّ فعل يصدر في مرئى ومسمعٍ منه عليه السلام ، وحاز على تأييد منه عليه السلام ، أو لم ينه المعصوم عليه السلام عنه ولم يعرض عنه ــ مع إحراز عدم كونه عليه السلام في حال التقيّة ــ فهو دليل على إمضاء الشارع وتقريره له ، أي مجرّد عدم ردع المعصوم عليه السلام وعدم منعه إقرار منه عليه السلام ودليل على شرعيّة الفعل المأتي به ، وهو ملاك ومصدر آخر لاستنباط الحكم الشرعي لدى الفقيه.

ثمّ كتب الحديث المصدريّة المهمّة عبارة عن الأُصول الأربعمأة المرويّة بواسطة أصحاب الأئمّة عليهم السلام ، وقد تلف أكثرها. نعم حاول بعض المحدّثين أعلى الله مقامهم أن يجمعها ، كما صنع صاحب وسائل الشيعة وصاحب البحار قدس سرهما ، وكيف كان فأهمّ كتب الحديث في الوقت الراهن هي الكتب الأربعة ، أعني الكافي للمرحوم الكليني ، ومن لا يحضره الفقيه للمرحوم الشيخ الصدوق ، والتهذيب والاستبصار للمرحوم الشيخ الطوسي ،

وإنّما سُميّت بالكتب الأربعة لأنّها أشهر كتب الحديث وأكثرها اعتباراً ، بالإضافة إلى بحار الأنوار للمرحوم العلاّمة المجلسي ، ووسائل الشيعة للمرحوم الحرّ العاملي ، ومستند الشيعة للمرحوم المولى أحمد النراقي ، ومستدرك الشيعة للمرحوم المحدّث النوري ، والأنوار البهيّة للمرحوم الشيخ عبّاس القمّي ، والمحاسن للمرحوم البرقي.

الثالث : العقل ، متى ما عجز الفقيه من العثور على الدليل من الكتاب والسنّة لاستنباط حكم ما ، وأعياه الدليل النقليّ ، انتقل إلى العقل ونظر في الأحكام العقليّة المسلّمة ، فإذا استطاع أن ينتفع بحكم العقل ويستفيد من أحكامه فيما يرمي إليه ، ولم يكن مخالفاً لحكم الشرع ؛ إذ كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع ، إذا تمّ ذلك فإنّه يستند إليه ويعدّه حجّة ودليلاً في استنباط الحكم الشرعي ؛ لقوله عليه السلام : « إنّ لله على الناس حجّتين ، حجّة ظاهرة وحجّة باطنة ، فأمّا الظاهرة فالرُّسل والأنبياء والأئمّة عليهم السلام ، وأمّا الباطنة فالعقول » [1] كإنقاذ النفس المحترمة على المشهور.

---

(١) الكافي ١ : ١٦. تحف العقول : ٣٨٦. وسائل الشيعة ١٥ : ٢٠٧ و ١١ : ١٦٢. بحار الأنوار ١ : ١٣٧ و ٧٥ : ٣٠٠ و ١٠٨ : ١٦.

الرابع : الإجماع ، وهو آخر وسيلة وطريق يلجأ إليه الفقيه لاستنباط الحكم الفقهي ، وهو يعدّ حجّة على الفقيه في بعض الصور والحالات ؛ لأنّه عبارة عن إجماع واتّفاق الفقهاء جميعاً ، على حكم واحد في مسألة ليس لها مدرك ولا دليل ، ويسمّى الإجماع المحصّل شريطة أن يكون إجماعهم هذا كاشفاً عن رأي المعصوم واندراج رأيه بينهم ؛ إذ حجّية الإجماع متوقّفة على كاشفيّته ومشروطة بإفصاحه عن رأي المعصوم عليه السلام .

والحمد لله ربّ العالمين

الدّرس الثّاني والعشرون

التقليد وأحكامه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

التقليد ــ كما تقدّم ــ عبارة عن العمل المستند إلى فتوى الفقيه الجامع لشرائط التقليد ، وإذا كان الاجتهاد ــ كما تقدّم ــ مستنداً إلى حكم العقل أو سيرة العقلاء ومأخوذاً منهما ، فالتقليد مستند كذلك إلى حكم العقل أو سيرة العقلاء ومأخوذ منهما أيضاً ، وهو أمر عقلي أو عقلائي.

س : على من يجب التقليد ؟

ج : على كلّ مكلّف ، وهو البالغ العاقل الذي ليس بمجتهد ولا يريد العمل بالاحتياط ، أو كان عاجزاً عن العمل بالاحتياط.

س : كيف يتمّ التقليد ؟

ج : أن يتعلّم المسائل والفتاوى التي وردت في الرسالة

العمليّة المعتمدة لدى الفقيه والمختومة بخاتمه الشريف بقصد العمل بها ، وقال آخرون : إنّ التقليد مجرّد الالتزام بالفتوى وإن لم يعمل بها ، واشترط بعضهم العمل بها ، كما اشترط آخرون الالتزام بالعمل بها.

س : في أي شيء يجب التقليد ؟

ج : يجب التقليد في جميع المسائل التي يبتلي بها المكلّف أو يحتمل ابتلاءه بها ، ولا يختصّ التقليد بالواجبات والمحرّمات ، بل يجب في الأحكام الخمسة كلّها ، أي حتّى في المستحبّات والمكروهات والمباحات.

س : من هو الفقيه الجامع لشرائط التقليد ؟

ج : الفقيه الذي يجب تقليده هو الذي توفّرت فيه الشرائط التالية :

١ ــ الاجتهاد.

٢ ــ العقل.

٣ ــ البلوغ.

٤ ــ العدالة.

٥ ــ الذكورة ــ أن يكون رجلاً ــ.

٦ ــ الحياة ــ أن يكون حيّاً ــ.

٧ ــ طهارة المولد.

٨ ــ أن يكون إماميّاً اثني عشريّاً.

٩ ــ الأعلمية ــ بأن يكون أعلم أهل زمانه من الفقهاء ــ.

وإن كان الشرط الأخير مبنيّاً عند أكثر الفقهاء على الاحتياط الواجب أو المستحبّ.

س : ما معنى العدالة المطلوبة في مرجع التقليد ، وما هي حدودها ؟

ج : العادل هو الذي حاز على ملكة العدالة ، والعدالة حالة نفسانية ، أو صفة نفسانية ، تدفع صاحبها إلى التقوى ، أي تمنعه وتصدّه عن ارتكاب المعاصي الكبيرة والإصرار على المعاصي الصغيرة.

س : كيف نعرف العادل ، وما هو ملاك العدالة ؟

ج : إعلم أنّ حُسْنَ الظاهر كاشف تعبّدي ، فإذا كان حَسَنَ الظاهر في أخلاقه وأفعاله بحيث إذا سُئل الجيران أو أهل البلدة التي يقطنها أو أصحابه وعشيرته عن حاله تكلّموا عنه خيراً ، وأخبروا عن حُسن حاله وسلوكه الديني ، كان عادلاً.

وأمّا ملاك العدالة فهي الإلتزام بالواجبات وترك المحرّمات بأن لا يأتي بكبيرة ، ولا يصرّ على الصغيرة ، فيتجنّب كبائر الذنوب ولا يصرّ على صغائرها.

س : من هو الأعلم ؟

ج : قيل هو الأعراف بقواعد المسائل ومداركها ، وأن يكون أكثر اطّلاعاً من غيره بنظائرها وبالأخبار والأحاديث ، وأن يكون أفضل فهماً للأخبار ، والحاصل أن يكون أفضل من غيره في استنباط الأحكام ، وهذا الأمر لا يشخّصه وجداناً إلاّ من كان من أهل الخبرة ، أي من العلماء والفضلاء المتخصّصين في علمي الفقه والأُصول والعلوم الحوزوية.

س : هل يجوز التقليد الميّت ؟

ج : لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً ، وأمّا البقاء على تقليد الميّت فهو جائز إذا كان في مستوى الأحياء في علمه ، وأمّا إذا كان أعلم من جميع الأحياء فيجب البقاء على تقليده ، وقال بعضهم : يجب البقاء على تقليده احتياطاً ، كما قال آخرون يستحبّ البقاء على تقليده احتياطاً ، ويعمل بفتاواه كما كان يصنع في حياته.

وأمّا إذا كان في الأحياء من هو أعلم منه فلا يجوز البقاء على

تقليده ، بل يجب العدول إلى الحيِّ الأعلم. والمسألة خلافيّة فيجب أن يرجع كلّ مقلِّد إلى فتوى المرجع الذي يقلّده.

س : ما معنى التقليد الابتدائي ؟

ج : التقليد الابتدائي عبارة عن التقليد الحدوثي الذي لم يكن مسبوقاً بتقليد ، مثلاً لو بلغ الصبي العاقل فوجب عليه التقليد لأوّل وهلة ، ووجب عليه التقليد للمرّة الأُولى ، فعليه أن يقلّد المجتهد الحيّ ، وهكذا لو كان كبيراً و لم يكن مقلِّداً لأحدٍ من قبل ، ثمّ أراد التقليد ، فإنّ تقليده للمرّة الأُولى يكون ابتدائياً إحداثياً ، ويجب عليه حينئذٍ تقليد المجتهد الحيّ الأعلم.

ملاحظة :

وبعبارة أدقّ : في مسألة جواز التقليد الميّت يجب تقليد المجتهد الحيّ الأعلم ، ولا يجوز البقاء على تقليد الميّت إلاّ بإذنٍ من المجتهد الحيّ الأعلم ، مثلاً لو كان يقلّد مجتهداً فمات ، ثمّ أراد البقاء على تقليد نفس المجتهد ، فعليه أن يسأل ويتفحّص هل المجتهد الحيّ الأعلم يجيز البقاء على تقليد الميّت ، وما هي شروطه في جواز البقاء ، فإذا وجد الأعلم أو مَنْ فيه شبهة الأعلميّة يجيز البقاء على تقليد الميّت ، وكانت الشروط متوفّرة في الميّت الذي يريد أن يبقى

على تقليده ، عمل بهذه الفتوى وبقي على تقليده ، وإلاّ فلا يجوز له البقاء على تقليده.

ملاحظة :

١ ــ يجب التقليد الأعلم في مسألة جواز وعدم جواز البقاء على تقليد الميّت ، ولا يكفي تقليد غير الأعلم فيها.

٢ ــ في المسائل التي لم يكن للميّت فتوى فيها أيام حياته ، وكذا في المسائل المستحدثة المستجدّة ، يجب أن يقلّد فيها المجتهد الحيّ الأعلم.

والحمد لله ربّ العالمين

الدّرس الثّالث والعشرون

مسائل التقليد

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

س : كيف نعرف المجتهد أو الأعلم ؟

ج : يعرف المجتهد والأعلم بأحد الطرق والوسائل التالية :

١ ــ بالاختبار والوجدان ، وهذا لا يمكن إلاّ لمن كان فاضلاً قضى شطراً من عمره في دراسة الفقه والأُصول حتّى صار من أهل الخبرة.

٢ ــ بالشهرة المفيدة للعلم ، أي أن يشتهر في الحوزات العلميّة أو بعضها ــ أي بين أهل العلم والعلماء ــ ، أنّه مجتهد أو أعلم ، بحيث يكون مفيداً للعلم واليقين.

٣ ــ قيام البيّنة ، أي شهادة عدلين ، أي عادلين ، من أهل الخبرة ، بشرط أن لا تعارضها شهادة عدلين آخرين على

خلافهما ، كأن يقولا : إنّه ليس بمجتهد أو ليس هو الأعلم.

ملاحظة :

١ ــ يجب على المكلّف لكي يعرف المجتهد الأعلم أن يفحص ويسأل أهل الخبرة عنه.

٢ ــ إذا تساوى اثنان من المجتهدين أو أكثر في الأعلمية ــ كما لو اختلف أهل الخبرة فيما بينهم ، فمنهم من قال : هذا أعلم ، ومنهم من قال : ذاك أعلم ، ومنهم من قال : فلان أعلم ــــ ، بحيث انحصرت شبهة الأعلميّة فيهم ، أي احتملنا أن يكون كلّ واحدٍ منهم أعلم ، لو صار الأمر هكذا تخيّر المقلِّد في تقليد أيّ منهم ، كما أنّه يمكنه التبعيض.

س : ما هو التبعيض ؟

ج : التبعيض هو أن يقلّد هذا في جملة من الأحكام ، ويقلّد ذاك في جملة أُخرى منها ، مثلاً يقلّد أحدهما في أحكام العبادات ، ويقلّد الآخر في أحكام المعاملات.

س : ما هي العبادات ، وما هي المعاملات ؟

ج : إعلم أنّ كلّ رسالة عمليّة تتألّف من قسمين من الأحكام :

الأوّل ــ العبادات وأحكامها ، أو أحكام العبادات.

الثاني ــ المعاملات وأحكامها ، أو أحكام المعاملات.

س : ما معنى العبادات ، وكم عددها ؟

ج : الأُمور العبادية هي الأُمور التي يحتاج في مقام الإتيان بها إلى قصد التقرّب ، وهي تنقسم إلى قسمين : واجبات ومستحبّات : كالصلاة ، والصيام ، والحجّ ، وسائر فروع الدين التي تقدّمت ، وهي جميعاً عشرة ، وفي قبالها أُمور تسمّى بالتوصّليات كغسل اليد المتنجّسة وغسل الثوب المتنجّس للصلاة ممّا لا تحتاج في صحّتها إلى قصد القربة.

س : ما هي المعاملات ، وكم عددها ؟

ج : المعاملات جمع المعاملة ، وهي الأفعال الكثيرة التي تصدر من الناس يوميّاً في حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم المدنيّة ، وهي كثيرة جدّاً ، نذكر بعضها على نحو التمثيل لا الحصر ، كالبيع والشراء والنكاح والسفر والإجارة والقرض والتعليم والتعلّم والقضاء والصيد والذباحة والحدود والديات وما أشبه.

س : ما الفرق بين العبادات والمعاملات ؟

ج : أوّلاً : في صحّة العبادة يشترط أن يأتي العبد بالفعل متقرِّباً به إلى الله تعالى ، فيشترط في صحّتها قصد القربة ونيّة

التقرّب إلى الله تعالى.

وأمّا في صحّة المعاملات فلا يشترط قصد القربة ، أمّا التعبّدي فمثلاً لو صلّى من غير أن يقصد القربة والتقرّب إلى الله تعالى بطلت صلاته ؛ لأنّ قصد القربة ونيّتها من أركان كلّ عمل عبادي ، كالصلاة فإنّها عبادة ، فالنيّة ركن من أركانها تبطل الصلاة بتركها سهواً أو عمداً ، وأمّا التوصُّليات فإنّها تصحّ من غير قصد القربة ، فقصد القربة ليس من أركانها ، مثلاً لو غسَّل يده المتنجّسة أو ثوبه المتنجّس بحيث أُزيلت عين النجاسة في النهر ، طهرت يده أو الثوب ، وإن لم ينو التطهير أصلاً ، فضلاً عن نيّة القربة. نعم ، في المعاملات التي تعدّ من العقود أو الايقاعات ـــ وسيأتي البحث عنها إن شاء الله تعالى في محلّه ـــ مجرّد قصد الفعل شرط في صحّتها ، ولا يكفي الإتيان بها من غير قصد إلى الفعل أصلاً ، نعم لا يشترط في صحّتها قصد التقرّب إلى الله تعالى.

فالأعمال على ثلاثة أقسام :

القسم الأوّل : ما لا يصحّ إلاّ أن يؤتي به بقصد القربة إلى الله تعالى بأن يقصد الفعل أوّلاً ويقصد التقرّب به إلى الله تعالى ثانياً ، كالصلاة وبقيّة فروع الدين من الواجبات

والمستحبّات ، وهي العبادات.

القسم الثاني : ما لا يصحّ إلاّ بالقصد إلى الفعل ونيّته مع إجراء الصيغة الخاصّة بها ؛ لأنّها عقود أو إيقاعات ، والعقود تتبع القصود ، ولا يحتاج إلى أن يقصد القربة إلى الله تعالى ، كالبيع والزواج ، فالبائع يجب أن يقصد البيع في قوله : بعت أو في فعله ، وإلاّ لم يتحقّق البيع ، فإذا قال : بعتك هذا بهذا و لم يقصد البيع أو مستلزمات البيع لم يقع البيع ، أو مثلاً باع وهو غافل أو نائم أو مغمى عليه بحيث لا يمكن وقوع قصد البيع منه ، فإنّ هذا البيع لا يقع أيضاً ، وتسمّى بالمعاملات.

القسم الثالث ــ ما لا تقف صحّته على قصدٍ أصلاً ، ولا يحتاج في صحّته لا إلى قصد الإتيان بالفعل ولا قصد القربة ، بل يصحّ من المكلّف كيفما أتى به ، كتطهير اليد ، أو تطهير المسجد وما شابه ذلك ، وتمسّى التوصُّليّات.

ملاحظة :

١ ــ إعلم أنّ الإنسان لا يستحقّ الثواب على شيء إلاّ إذا أتى به بنيّة التقرّب إلى الله تعالى ، وخالصاً لوجهه الكريم ، فجميع الأعمال ــ من الأقسام الثلاثة المتقدّمة كلّها ــ يمكن أن ينوي فيها

العبد التقرّب إلى الله تعالى ليستحقّ عليه الأجر والثواب ، حتّى في المباحات كشرب الماء والنوم وغيرهما إذا قصد بهما عنواناً عبادياً محبوباً للمولى كالتقوّي على العبادة مثلاً ، فإذا نوى الإتيان بها بقصد القربة للتقوّي على العبادة والطاعة أو للتقوّي على دفع الباطل أو الوسوسة النفسانية والشيطانية وما شابه ذلك ، فهو يستحقّ الأجر والثواب من الله تبارك وتعالى.

٢ ــ قصد القربة واستحقاق الثواب لا يتنافى مع أخذ الأُجرة على العمل ، فمثلاً لو أخذ المال على تطهير المسجد أو حفظه وحراسته أو على سائر الأفعال ، ونواها قربة إلى الله تعالى لاستحقّ الأجر والثواب إن لم يكن الداعي من عمله هو الأجر الدنيوي بحيث يترك الفعل إن منعوا عنه الأجر الدنيوي.

والحمد لله ربّ العالمين

الدّرس الرّابع والعشرون

أحكام العبادات

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

ثانياً ــ أي الفرق الثاني الذي بين العبادات والمعاملات هو أنّ العبادة لكونها مشروطة بقصد القربة فإنّه يجب أن يكون فيها جهة رجحان ، ووجه يرجّح إتيانها على تركها ، وهذا الرجحان ذاتيٌّ ، كالنذر مثلاً ، فإنّه ينعقد شرعاً بقولك : « لله عليَّ كذا وكذا » ، إن لم يكن مشروطاً ، أو بقولك : « لله تعالى عليَّ كذا وكذا ، إن أعطاني الله ولداً ذكراً » مثلاً ، وهذا نذر مشروط ــ وسوف يأتي النذر بتفاصيله في محلّه إن شاء الله تعالى ، وكيف كان فإنّ النذر لا ينعقد ولا يصحّ ولا يجب الوفاء به إلاّ إذا كان له وجه من الرجحان على تركه ، مثلاً كأن يقول : « لله تعالى عليَّ أن أترك الفعل القبيح مثل القهقهة والصّراخ ، أو الفعل المضرّ كالتدخين ،

أو الحرام كالكذب والغيبة ، فإنّ نذره شرعي إذا تحقّق شرطه وجب الوفاء به ــ إن كان مشروطاً ــ ، وإلاّ وجب الوفاء به مطلقاً.

وأمّا لو نذر الإتيان بفعل قبيح أو مضرّ أو حرام فإنّ نذره لا ينعقد ولا يجب الوفاء به وإن تحقّق شرطه ــ في النذر المشروط ــ ، وهكذا حكم اليمين والعهد وغيرهما من الأفعال العباديّة.

س : ما معنى قصد القربة ، وكيف يتمّ ؟

ج : قصد القربة معناه أن يكون العمل الذي يأتي به خالصاً لوجه الله تعالى ، فيأتي بالصلاة ــ مثلاً ــ قربة إلى الله تعالى ، أي لكي يتقرّب بها إليه تعالى ، وهذا لا ينافي ــ كما ذكرنا ــ أخذ الأُجرة على العمل ، بأن يأخذ الأُجرة إن أُعطي ، ولكن لا يكون الدافع والمحرّك والباعث له نحو الفعل هي الأُجرة والمال أو التقرّب إلى الناس ، بل يأتي به خالصاً مخلصاً لوجه الله تعالى ، بل لا يجوز له أن يشرك مع الله تعالى أحداً في عمله ، كأن يأتي بالصلاة مثلاً قربة إلى الله تعالى ، ولكي يمدحه الناس ، وإن أتى بها هكذا ، بطلت صلاته.

س : هل التقليد عبادة ؟

ج : ليس التقليد عملاً عبادياً بذاته ، أي ليس عبادة قد شرّعها

الله تعالى كالصلاة ونظائرها ، ولّما لم يكن عبادة في ذاته فلا تتوقّف صحّته على قصد القربة ، ويكفي أن يقلِّد وإن لم يكن لوجه الله تعالى. نعم ، لو نوى وقَصَدَ التقرّب به إلى الله تعالى باعتبار الإتيان بالعمل العباديّ صحيحاً قد يحصل على الأجر والثواب ، بل لعلّه يستحقّه.

ملاحظة :

١ ــ هناك فرق بين معنى العادة والعبادة ومفهومهما ، بكون العادة في الخير أو العادة الحسنة عبارة عمّا يصدر من الإنسان من أفعال محبوبة عند الله تعالى لا يريد بها وجه الله تعالى والتقرّب إلى ذاته المقدّسة ، بل يأتي بها كثيراً واعتاد عليها ، وأمّا العبادة فهي تلك الأعمال التي اعتاد الإتيان بها قاصداً بها وجه الله تعالى ، أو قل إنّ العبادة هي تلك الأعمال التي فيها مطلوبيّة ورجحان ذاتيّين بقصد التقرّب إلى الله تعالى ، وأمّا عادة الخير فنفس تلك الأفعال مع خلوّها من قصد القربة إليه تعالى.

ويمكن جعل العادة الحسنة عبادة بكلّ سهولة ويُسر ، فبإضافة قصد القربة إليها ، تصير العادات الحسنة عبادات ، ويثاب عليها فاعلها بعد أن كان يأتي بها عبثاً لا ثواب فيها ، وهي عبث ،

وإن كان يحصل من خلالها على منافع دنيويّة كبيرة ، وخسارة لا تعوّض ، إلاّ صارت عبادات واستحقّ فاعلها الأجر والثواب الأُخرويّين ؛ إذ كلّ منفعة دنيويّة مهما عظمت لا تقاس بمنفعة أُخروية صغيرة جزئيّة فكيف بالأجر العظيم ، وكلّ منفعة دنيويّة خالية من المنفعة الأُخروية ــ الأجر والثواب ــ فهي خسارة بالغاً ما بلغت.

س : ما معنى الصحّة والقبول ، وما الفرق بينهما ؟

ج : إعلم أنّ أعمال الإنسان وأفعاله ذوات جهتين ، جهة صحّة العمل ، وجهة قبول العمل ، أمّا جهة صحّة العمل فهي الجهة والكيفيّة الخاصّة التي إذا أتى بالفعل على نحوها سقط عنه التكليف ولا يعاقب على تركه ؛ لأنّه لم يتركه ، بل أتى به مطابقاً لشروط الصحّة فقط ، وستأتي تلك الشروط في محلّها إن شاء الله تعالى ، وهي مذكورة في جميع الرسائل العمليّة.

وأمّا جهة قبول العمل فهي الجهة والكيفيّة التي إذا أتى بالفعل على طبقها قُبِلَ منه الفعل ، وإذا قُبل منه الفعل استحقّ الأجر والثواب.

فالعمل قد يكون صحيحاً إذا جيء به على طبق الأحكام

والموازين الفقهية ، ولكن لا يلزم من صحّة العمل أن يكون مقبولاً عند الله تعالى ، فلا يستلزم استحقاق الأجر والثواب ؛ إذ القبول مشروط بأُمور أحدها الصحّة.

ومن هنا يعلم أنّ النسبة بين القبول والصحّة ليست العموم والخصوص من وجه ــ كما ظنّ بعض القوم ، بل أكثرهم ــ وإنّما النسبة بينهما العموم المطلق ؛ إذ كلّ مقبول صحيح وبعض الصحيح مقبول.

س : ما هي شرائط الصحّة ، وما هي شرائط القبول ؟

ج : شرائط الصحّة أن يأتي بالعمل على النحو الذي ذكره مرجع التقليد في رسالته العمليّة ، فلا يترك جزءاً واجباً أو شرطاً أو ركناً وهلّمّ جرّاً ، وأمّا شرائط قبول العمل فهي أوّلاً : صحّة العمل على النحو المذكور في الرسائل العمليّة من قصد القربة ، وحسن الاعتقاد بولاية محمّد وآل محمّد صلى الله عليه وآله ، والأجزاء والشرائط.

وثانياً : التوجُّه القلبي والحضور الذهني إلى الله تعالى أثناء الصلاة وسائر العبادات ، والالتفات فيها إلى ما يقول وما يصنع ، ولهذا يُقبل من عمل الإنسان بمقدار ما توجّه والتفت إليه ، ولا يُقبل منه ما أتى به مشغول العقل والذِّهن بغير الله تعالى ،

ساهي القلب عمّا يقول أو يفعل ، كما أنّ لمستوى معرفة الإنسان بالله سبحانه وتعالى ومستوى إدراكه لحقيقة ما يقول ويفعل دخلاً في مرتبة القبول والأجر والثواب الذي يستحقّه العبد.

س : ما هي الثمرة العمليّة التي تترتّب على الصحّة والقبول ؟

ج : فأمّا الصحّة فيترتّب عليها سقوط التكليف عن ذمّة العبد ، وعدم استحقاق العقوبة من الله تعالى.

وأمّا القبول فتترتّب عليه آثار كثيرة في الدنيا منها استحقاق استجابة الدعاء ، وإصلاح اُمور الدنيا ، والتوفيق في الاُمور المعنوية ، والنجاة من الأمراض والعلل النفسانية ، والتخفيف من سكرات الموت وحال الاحتضار.

وآثاره الاُخرويّة الفوز بالأجر والثواب ، وقرب المنزلة من الله تعالى في الجنّة التي عرضها السماوات والأرض اُعدّت للمتّقين ، وهو الفوز الكبير ، قال تعالى : ﴿ **فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ** ﴾ [1].

وقد فسّروا التقوى والمتّقين في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ**

---

(١) آل عمران : ١٨٥.

مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [1] بالخلوص والإخلاص ، والمخلصين لله تعالى تارة ، وفسّروهما بالولاية والموالين تارة اُخرى ، وأنت تعلم بأنّ الإخلاص والولاية متلازمان ، والمخلص والموالي أيضاً متلازمان ، فلا إخلاص لله تعالى أو قربة إليه تعالى إلاّ بالولاية ، وفاقد الولاية لا يصلح أن ينوي التقرّب ، ولا يصحّ منه إن نواه وقصده ، ولهذا جاء في الخبر الصحيح : « ولم يُنادَ بشيءٍ كما نُودي بالولاية » [2] ، فالولاية والإقرار بإمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم الصّلاة والسّلام شرط صحّه لجميع الأعمال وشرط قبول لها ، ولا يقبل عمل إلاّ بها.

والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) المائدة : ٢٧.

(٢) الكافي ١٨ : ٢. بحار الأنوار ٦٥ : ٣٢٩.

الدّرس الخامس والعشرون

أحكام التقليد

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

١ ــ يجب العدول من غير الأعلم إلى الأعلم ، على الأحوط ، سواء كان غير الأعلم ميّتاً أو كان حيّاً.

٢ ــ لا يجوز العدول من الأعلم إلى غيره مطلقاً.

٣ ــ إذا قلّد مجتهداً مدّة من الزمان ثمّ تبيّن أنّه فاقد لشيء من شرائط التقليد كالاجتهاد أو العدالة ــ مثلاً ــ ، وجب عليه العدول والرجوع إلى غيره الأعلم.

٤ ــ إذا فقد المجتهد شيئاً من شرائط المرجعيّة والفتوى ، كما لو صار مجنوناً أو سقطت عدالته ــ مثلاً ــ ، وجب على مقلّديه أن يعدلوا إلى غيره الأعلم.

س : كيف نحصل على فتوى الفقيه ؟

ج : ذكروا لذلك طرقاً ووسائل أربعاً :

١ ــ بالسماع من المجتهد ــ المرجع ــ نفسه.

٢ ــ أو بالسماع من شخصين عادلين أو شخص واحد.

٣ ــ أو بالسماع ممّن يوثق بقوله ، أي يحصل له الاطمئنان من قوله لكونه معروفاً بالصدق ، وله فهم بالأحكام وحافظة حسنة.

٤ ــ أو بالأخذ من الرسالة العمليّة للمجتهد ، إذا كانت معتمدة من قِبَل الفقيه ، خالية من الأخطاء.

ملاحظة :

١ ــ يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو وغيرها من المسائل التي يحتاج إليها المكلّف ، وهي من موارد ابتلائه عادةً.

٢ ــ لو اختلف اثنان في نقل فتوى المجتهد في مسألة ، فقال أحدهما شيئاً ، وقال الآخر خلافه ، سقط القولان ولا يمكن الاعتماد على أيٍّ منهما.

٣ ــ لو نقل شخص ثقة فتوى المجتهد فكانت مخالفة لما هو في رسالة المجتهد ، يقدّم ما في الرسالة العلميّة إن كانت معتمدة خالية

من الأخطاء ، إلاّ إذا قال ذاك الشخص أنّ فتوى المجتهد قد تغيّرت عمّا في رسالته.

٤ ــ لو كانت للمجتهد رسالتان عمليّتان معتمدتين لديه فوجدنا اختلافاً بينهما في مسألة أو عدّة مسائل ، وجب علينا أن نعمل بما ورد في الرسالة التي تأخّر تاريخ تأليفها وكتابتها من قِبل المجتهد ، فيعمل بما في اللاّحقة ويعرض عن السابقة.

٥ ــ لو نقل فتوى المجتهد خطئاً ، وجب عليه أن يتدارك خطأه ويبلِّغهم الفتوى الصحيحة إذا احتمل أن يعملوا بتلك الفتوى.

٦ ــ أمّا لو نقل فتوى المجتهد بصورة صحيحة ثمّ علم بحدوث التغيّر في فتواه ، لا يجب عليه إبلاغ المستمعين بتغيّر تلك الفتوى ، لكنّه احتياطٌ مستحبٌّ.

٧ ــ لو قلّد المجتهد الفاقد لبعض شرائط التقليد ، كالعدالة ، مدّة من الزمان كان كمن عمل بلا تقليد.

٨ ــ ومن عمل بلا تقليد فإن كان على أحد الوجوه الثلاثة كانت أعماله صحيحة مجزية :

أ ــ إذا كانت أعماله مطابقة للواقع.

ب ــ إن كانت أعماله مطابقة لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده.

ج ــ إن كانت أعماله مطابقة لفتاوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده الآن.

وفي عدا هذه الصور تكون أعماله باطلة يجب إعادتها في الوقت أو قضاؤها خارج الوقت.

٩ ــ لو علم أنّه عمل فترة من حياته دون تقليد ، ولم يعرف مدّتها ، لكنّه علم كيفيّتها ــ بأن وجدها مطابقة للواقع أو لفتاوى الفقيه الذي يجب تقليده ــــ كانت صحيحة ، وإن جهل المدّة والكيفيّة معاً ، قضا القدر المتيقّن ــ أي أقلّ ما يعلم من المقدار ــــ من أعماله.

١٠ ــ لو شكّ في صحّة تقليده حتّى الآن أو شكّ في تقليده خلال فترة معيّنة ، بنا على صحّة تقليده وأعماله.

١١ ــ لو بقي على تقليد الميّت من غير إذن المجتهد الحيّ ، كانت أعماله كمن يعمل بلا تقليد ، وكان كمن لم يقلِّد.

س : ما الفرق بين الحكم والفتوى ؟

ج : الفتوى في اصطلاح الفقهاء هو بيان حكم الله تعالى بواسطة الفقيه ، كالفتاوى الكثيرة الواردة في رسالة الفقهاء ، وتسمّى فتوى الفقيه.

أمّا الحكم فهو الأمر بتطبيق حكم شرعي وتعيين المصداق أو الموضوع أو زمان إجراء الحكم الشرعي ومكانه ، أو الإلزام على الإتيان بفعل ، أو على ترك فعل حسب اقتضاء المصلحة الملزمة في القضيّة ، كما صنع المرحوم المرجع الكبير السيّد الميرزا حسن الشيرازي أعلى الله مقامه الشريف في حكمه التأريخي الشهير بتحريم شرب التتن ، وهو الحكم الذي اشتهر بحكم التنباك وتحريم التنباك ، واشتهرت احداثه بثورة التنباك ، والأحكام عبارة عن أوامر يصدرها الفقيه من جهة ولايته وحكومته ، وتسمّى بحكم الحاكم من قبيل ما يصدر في ثبوت الهلال ، وما يصدر في خصوص بيع الأموال المحتكرة وتحديد الأسعار في فترة الغلاء ، أو الأوامر الصادرة في تعيين وتحديد وتقسيم الأنفال والأموال العامّة.

بيان ذلك ، أنّ للفقيه منصبين ومقامين :

الأوّل ــ بيان الفتاوى وإبلاغ الأحكام الإلهيّة إلى الناس.

الثاني ــ الزعامة الدينيّة والإدارة السياسية والاجتماعية ، وتطبيق الأحكام الشرعية وإجراء الحدود الإلهيّة ، وهذا المنصب ممّا وقع الخلاف في حدوده على أقوال ثلاثة :

١ ــ القول بالولاية المقيّدة جدّاً وفي حدود ضيّقة جدّاً ، وهو الذي يقتصر على القول بالولاية في حدود.

٢ ــ القول بالولاية المتوسّط بأنّ له أن يقيم الحدود ويقوم بإدارة المجتمع.

٣ ــ القول بالولاية المطلقة ــ العامّة ــ وهو القول بأنّ للفقيه كلّ ما للمعصوم عليه السلام إلاّ ما كان من خصائصه عليه السلام التي لا يشاركه فيها أحد.

وكيف كان فالحكم إنّما يصدر من جهة ما للفقيه من ولاية في تطبيق الأحكام والدفاع عن بيضة الإسلام ، أو لقطع دابر الخلاف الذي قد يشتّت شمل المؤمنين ، وأمّا الفتوى فإنّها تصدر من جهة أنّه مبيّن للأحكام الإلهيّة مبلّغٌ لها ، ليس إلاّ.

أحكام التقليد

س : إذا تعارض حكم فقيهٍ مع فتوى فقيهٍ آخر ، فمال الحلّ ؟

ج : يجب العمل بحكم الحاكم ، والإعراض عن فتوى الفقيه.

س : إذا تعارض حكمان من حاكمين في واقعة واحدة ، فما الحلّ ؟

ج : قيل حكم الحاكم غير نافذ إلاّ في المرافعات وفي غير ذلك يرجع كلّ إلى مقلَّده.

الحمد لله ربّ العالمين

الدّرس السّادس والعشرون

الاحتياط

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الاحتياط في اصطلاح الفقه والفقهاء عبارة عن العمل بالأحكام على نحو يحصل له اليقين بأداء التكليف وسقوطه عنه.

مثلاً لو أنّ جماعة من المجتهدين أفتوا بحرمة العمل الكذائي وأفتى البعض الآخر بعدم حرمته ، فالاحتياط هنا يكون في ترك ذلك العمل ، وعدم الإتيان به ، أو كان العمل الكذائي واجباً عند بعضهم وجائزاً ــ ليس بواجبٍ ــ عند البعض الآخر ، فالاحتياط في الإتيان به ، وعلى كلّ حال فالاحتياط سبيل النجاة ، والمحتاط في كلّ شيء يرى آثار احتياطه ، وهي تكون آثاراً طيّبة في حياته ، وسيرى ما هو أعظم في الآخرة.

ومن الأمثلة الحيّة الواقعية الموجودة في كتب الفقه العمليّة

ــ الرسائل العمليّة ـــــ في الاحتياط ، قول بعض الفقهاء بوجوب قراءة التسبيحات الأربع ثلاث مرّات في الركعتين الثالثة والرابعة ، وقول البعض الآخر بوجوبها مرّة واحدة ، فالاحتياط يكون في الإتيان بالأكثر وهو المرّات الثلاث لإدراك الواقع ، وأيضاً فالبعض منهم يرى الاكتفاء والإجزاء ببعض الأغسال المندوبة كغسل الجمعة عن الوضوء ، ويرى البعض الآخر عدم الإجزاء ، بل وجوب الوضوء بعد هذه الأغسال ، للصلاة ، والاحتياط هنا يكون بالوضوء بعد الغسل ، وهكذا.

وبما أنّ الدين أهمّ ما يخصّ الإنسان في سعادته الدنيوية والأُخروية فينبغي أن يحتاط في دينه فلا يأخذه من كلّ أحد إلاّ إذا استيقن فيه من أمرين وأحرزهما فيه ، وهما العلم والمعرفة على نحو الحقيقة لا على حدّ الزعم والادّعاء ، هذا أوّلاً ، ثمّ العدالة والتقوى ثانياً ؛ إذ العلم وحده لا يكفي إلاّ إذا كان يثق بأقوال شخص بحيث يقطع منه أنّه لا يكذب فحينئذٍ لا بأس بتعلّم الدين منه إن كانت أهمّ مقوّمات التعليم موجودة فيه متوفّرة لديه ، وهو العلم والمعرفة بشؤون الدين وأحكامه ؛ لأنّه قد تلتبس عليه

الأُمور فيتوهّم ما ليس من الدين ديناً ، فيدخله في الدين ويحسبه منه ، وقد يتوهّم عكس ذلك ، بأنّ ما هو من الدين ليس ديناً ، فينفيه عن الدين ويخرجه منه ، ولهذا قال المعصوم عليه السلام : « أخوك دينك ، فاحتط لدينك بما شئت » [1].

تنبيه :

قد يحدث خلطٌ لدى البعض بين الاحتياط والوسوسة أو الوسواس ، فيُخيّل إليهم أنّ الاحتياط هو الوسوسة ، وبالعكس أنّ الوسواس هو الاحتياط ، أو قد يتوهّم أنّ الوسوسة من الاحتياط ، أو العكس أنّ الاحتياط من الوسوسة ، ولكلّ هؤلاء أقول بأنّ الأمر ليس من هذا القبيل ، وهذا توهّم باطل لا يقوم على أساس ولا ميزان ، بل لا أساس له من الصحّة ؛ إذ بين الاحتياط والوسوسة اختلاف عظيم وبينهما بون بعيد ، وإن كانا في ظاهرهما متشابهين حتّى قد يلتبس أحدهما بالآخر ، إلاّ أنّهما في الحقيقة على خلاف ذلك في المقدّمات والحكم والنتيجة.

---

(١) بحار الأنوار ٢ : ٢٥٨. وسائل الشيعة ٢٧ : ١٦٧.

إذ الاحتياط أوّلاً : مبنيٌّ على أُسس واضحة راسخة كما ذكرنا في الصفحات الماضية ، بخلاف الوسواس ، فإنّه لا قواعد له ثابتة راسخة ، وإنّما هو مرض نفساني ونابع من عُقَدٍ نفسانية.

ثانياً : الاحتياط من حيث الحكم ممدوح مطلوب مرغوب بسيرة العقلاء وحكم العقل ، ولهذا أرشد إليه الشارع المقدّس وأكّد عليه ، بخلاف الوسواس ، فإنّه مذموم لدى الشارع المقدّس منهيٌّ عنه أشدّ النهي حتّى شبّه الوسواسيّ بالشيطان وحكم عليه بعبد الشيطان ؛ لكونه مذموماً قبيحاً بحكم العقل وسيرة العقلاء.

ثالثاً : والاحتياط من جهة النتيجة والثمرة العمليّة في حياة الإنسان تكون نتائجه حسنة في جميع المجالات لا يستثنى منها شيء ، والوجدان سيّد الأدلّة ، والحياة مليئة بهذه الأمثلة والعِبر المستفادة من الاحتياط أو مخالفة الاحتياط ، وهكذا العكس في الوسواس ، فالوجدان يدلّنا على كثرة ما نشأت عنه من الأخطاء وما أدّت إليه من المخاطر والسلبيات الفرديّة والاجتماعيّة ، وقد رأينا في زماننا هذا أيضاً رأي العين جملة من البلايا التي خلّفتها

الوسوسة لأصحابها وضحاياها ، من الأمراض النفسانيّة التي انتهت بصاحبها إلى الجنون أو تلف الأعصاب ممّا اضطرّ صاحبها إلى الانتحار ، وكم من حياةٍ زوجيّة تحطّمت ، واُسرة متماسكة تلاشت ، وإخوة تباغضوا ، وجرائم اقتُرفت ، وحروب نشبت واندلعت ، وضحايا سقطت هنا وهناك ، كلّ ذلك بسبب الوسوسة الشيطانيّة أجارنا الله تعالى منها ومن شرارها ، فـ « الاحتياط سبيل النجاة » [1] كما في بعض الأخبار ، أمّا الوسواس فهو سبيل الهلاك.

س : هل يجوز للمجتهد أن يحتاط ؟

ج : نعم ، يجوز للمجتهد رغم استنباطه للحكم الشرعي أن يعرض عن العمل بفتواه ويعمل بالاحتياط ، إن كانت المسألة من موارد الاحتياط.

س : هل الاحتياط يستلزم تكرار العمل دائماً ؟

كلاّ ، إذ قد يستلزم التكرار وقد لا يستلزم ذلك ، وإليك

---

(١) الحدائق ١٠ : ٣. مستند الشيعة ١٤٧ : ٣. غنائم الأيام ـــ الميرزا القمّي ١ : ٥٣٦.

الأمثلة التالية :

الأوّل : الذي لا يدري وظيفته هي الصلاة قصراً أم هي تماماً ، كما لو قطع مسافة في السفر فأراد الصلاة وهو لا يدري هل قطع المسافة الشرعيّة حتّى تجب عليه الصلاة قصراً ام لا حتّى يصلّيها تماماً ؟ فالاحتياط هنا يستلزم التكرار ، أي الجمع بينهما بإتيان الصلاة تماماً ثمّ قصراً ، أو العكس ، أي الإتيان بها قصراً ثمّ تماماً. وهو تكرار للعمل.

الثاني : من لا يعلم هل الوضوء بعد غسل الجمعة والإقامة قبل الصلاة واجبان في صلاة الفريضة أم مستحبّان ، فالاحتياط هنا يقضى بلزوم الإتيان بهما ، وهذا لا يعدّ تكراراً للعمل.

س : كثيراً مانسمع بالاحتياط الواجب والاحتياط المستحبّ ، والأحوط الوجوبي والأحوط الاستحبابي ، والأحوط وجوباً ، والأحوط استحباباً ، فما معناها ، وما الفرق بينها ؟

ج : أوّلاً : جميع هذه الألفاظ ترجع إلى الاحتياط الواجب والاحتياط المستحبّ ، وكافّة الاحتياط التي ترد في الرسالة العمليّة إمّا واجبة وإمّا مستحبّة ، ومعنى الاحتياط

الواجب كون العمل في مقام يكاد يكون الإتيان به إلزاميّاً لكثرة الأدلّة عليه ، أو كونه في مقام يكاد يكون تركه والإعراض عنه إلزاميّاً لكثرة الأدلّة على ذلك ، وأمّا الاحتياط المستحبّ فهو كون العمل بحيث يكاد الإتيان به أن يكون مطلوباً مرغوباً لا على نحو الإلزام ، أو يكاد يكون تركه مطلوباً لا على نحو الإلزام.

وأمّا الفرق بينهما فهو من وجهين وجهتين :

الأُولى : من جهة تشخيص وفي مقام معرفة أنّ الاحتياط من أيّ القسمين.

الثانية : من جهة الأثر وفي مقام العمل ، أي الاختلاف في وظيفة المكلّف بالنسبة إلى كلّ واحد منهما.

أمّا الجهة الأُولى : فالفرق بينهما من هذه الجهة تكون في أنّ الاحتياط المستحبّ هو الاحتياط مع الفتوى ، والاحتياط الواجب هو الاحتياط الخالي من الفتوى ، ويسمّى الاحتياط المطلق أيضاً. بيان ذلك : لو أفتى المجتهد في مسألة وكان فتواه مسبوقاً بالاحتياط أو ملحوقاً به كان الاحتياط مستحبّاً ،

مثال ذلك :

جاء في كتاب الصيد والذباحة مسألة (١٦٥١) من منهاج الصالحين للمرحوم آية الله العظمى السيّد أبوالقاسم الخوئي أعلى الله مقامه الشريف حول حكم استقبال القبلة للذابح : « لا يشترط استقبال الذابح نفسه وإن كان أحوط » ، فالاحتياط هنا استحبابي ؛ لأنّه مسبوق بالفتوى وهو قوله ﷺ : « لا يشترط استقبال الذابح نفسه ».

وأمّا إذا لم يكن له فتوى في تلك المسألة ، وكان الحكم احتياطيّاً محضاً فهو احتياط واجب ومثاله :

جاء في المسألة (١٦٥٨) من منهاج الصالحين : « كما أنّ الأحوط ان لا تنخع الذبيحة عمداً ... الخ ».

وأمّا الجهة الثانية : فالفرق بينهما من هذه الجهة أنّ المكلّف في الاحتياط المستحبّ مخيّر بين العمل بالاحتياط المذكور ، أو بالفتوى الذي قبله أو بعده ، ولا يجوز له الرجوع إلى فتوى المجتهد الذي يليه.

وأمّا في الاحتياط الواجب فالمقلِّد يجب عليه أن يعمل

بالاحتياط نفسه ، أو يرجع إلى المجتهد الذي يليه في مرتبة الأعملية إن كان له فتوى في المسألة ذاتها ، وإلاّ فليرجع إن شاء إلى الأعلم فالأعلم حتّى يجد من بين الفقهاء من أفتى في تلك المسألة فيقلِّده فيها أي يعمل بفتواه.

ملاحظة :

١ ــ قد يرد في الرسالة العمليّة الاحتياط مصرّحاً به بلفظ المستحبّ أو الواجب ، أو الاستحباب والوجوب ، ومعرفته واضحة لا حاجة إلى زيادة عناء.

٢ ــ وقد يرد الاحتياط الواجب بلفظ الاحتياط اللزومي ، أو الأحوط لزوماً ، أو نظائرهما وهو واضح أيضاً ، ففي المسألة (١٦٥٨) من منهاج الصالحين لآية الله العظمى السيّد أبو القاسم الخوئي ﷺ : « الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها ».

٣ ــ كما قد يرد الاحتياط المستحبّ موصوفاً بلفظ الأولى ، مثال ذلك :

جاء في المسألة (١٦٤٥) من المنهاج : « لو أخذ الذابح بالذبح

الدّرس السّادس والعشرون

فَشَقَّ آخر بطنه وانتزع أمعاءه مقارناً للذبح ، فالظاهر حلّ لحمه ، وكذا الحكم في كلّ فعلٍ يُزهق إذا كان مقارناً للذبح ، ولكنّ الاحتياط أولى ».

٤ ــ وإذا قال الفقيه : « لا يترك الاحتياط » كان الاحتياط واجباً أيضاً.

الحمد لله ربّ العالمين

الدّرس السّابع والعشرون

مصطلحات فقهيّة من الرسالة العمليّة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

أُجرة المثل : هي الأُجرة المتعارفة لشيء أو عملٍ ما ، وقد تزيد أو تنقص عن الأُجرة المعيّنة المتّفق عليها من طرف المؤجر والمستأجر ، وقد تكون مساوية أيضاً للأُجرة المتّفق عليها.

أُجرة المسمّى : وهي الأُجرة المتّفق عليها في عقد الايجار بين الطرفين.

أجير : هو الذي يتمّ تأجيره ويقع عليه عقد الايجار للقيام بعملٍ ما.

الاحتلام : خروج المني من الإنسان حال النوم ، وهو من علائم البلوغ.

الأحـــوط : مضـــى في الـــدرس الســـادس والعشـــرين مفصّـــلاً ، بقسميه الواجـــب والمســـتحبّ ، ومعنـــاه المطـــابق للاحتيـــاط ، أي مـــا يطابق الاحتياط.

الاستبراء : طلب النظافة وحصـــولها مـــن النجاســـة ، ولـــه مـــوارد أربعة :

١ ــ الاستبراء من البول : وهو عبارة عن الخرطـــات التســـع الـــتي يستحبّ الإتيـــان بهـــا بعـــد التبـــوّل ، وســـتأتي في محلّهـــا إن شـــاء الله تعالى.

٢ ــ الاستبراء من المنيّ : وهو التبوّل بعد خروج المني.

٣ ــ استبراء الحيوان الجلاّل : أي أنّ الحيـــوان الـــذي تغـــذّي فتـــرة من الزمن على عين النجاسة حتّى نبت لحمـــه منـــها ـــ وهـــو الحيـــوان الجلاّل ــ يجب أن يحبس فترة ويطعـــم الأعشـــاب الطـــاهرة حتّـــى يعـــود إنبات لحمه بالطاهر مـــن الأعشـــاب والنبـــات ، هـــذه العمليـــة تســـمّى استبراءً أيضاً.

٤ ــ استبراء المرأة بالحيض ، وهو أنّهم قـــالوا علـــى ســـبيل المثـــال إذا أراد الرجل أن يتـــزوّج امـــرأة اشـــتهرت بالزنـــا علنـــاً ، فالاحتيـــاط

الواجب أن يصبر حتّى ترى حيضه واحدة أو حتى ترى الحيض ثمّ يعقد عليها ، وعملية الصبر حتّى ظهور الحيض ، أو بتعبير أدقّ رؤية الحيض وظهوره تُسمّى استبراءً أيضاً.

الاستطاعة : والمراد هي الاستطاعة الماليّة والجسدية والأمنية والوسيليّة لأداء مناسك الحجّ ، التي بها يجب الحجّ على المسلم.

الاستمناء : وهو محاولة إخراج المني عن طريق الخيال أو النظر أو اللمس ، أو اللعب بالذَّكر.

الاستيفاء : الحصول ، استوفى حقّه حصل عليه.

الإفلاس : في اصطلاح الفقهاء هو من تفي أمواله بديونه.

الإعراض عن الوطن : هو العزم على الترك الدائم لوطنه التوطّن في غيره ، والوطن في اصطلاح الفقهاء هو محلّ إقامته الدائمة أو مسقط رأسه.

الإفضاء : تمزيق الجدار الذي بين مخرج البول ومخرج الحيض حتّى يتّحد المخرجان ، أو الجدار الذي يفصل مخرج الحيض عن مخرج الغائط حتّى يتّحد المخرجان ، وأفضى بكارتها : أي مزّق غشاء البكارة حتّى خرج دمها.

أسباب الاحاطة : وسائل التنقية.

ألزم : أجبر وأكره.

أهل الخبرة : ذو والتخصّص والأخصّائيّون في العلوم الحوزويّة.

الإمساك : الامتناع ، أمسك الصائم ، أي امتنع عن الإتيان بالمفطّرات.

أهل الكتاب : هم اليهود والنصارى.

التذكية : ذبح الحيوان على الطريقة الشرعية.

التفريط : هو التقصير ، وعدم أداء الشيء حقّه.

التمكّن : المكنة المالية أو الجسدية.

التقنّع : ستر الرأس والوجه ما عدا العينين.

التوكيل : تعيين من ينوب عنه في عمل من الأعمال.

التورية : هي التكلّم بحيث يخفي الحقيقة ولا يكون كذباً ، وذلك بأن ينوي غير ما يقول ؛ لغرض عقلائي كإنقاذ مؤمن من شرّ الظالم ، كما لو سُئل هل رأيت زيداً ؟ فأجاب : لم أره ، وينوي لم أره ليلاً مثلاً.

التدليس : إظهار الشيء خلاف ما هو عليه ، أي أحسن

ممّا هو عليه.

التكليف الإلزامي : التكليف الواجب أو الحرام.

التبرّع : هو الإتيان بالعمل دون القصد إلى أخذ الأُجرة عليه.

الجاهل القاصر : هو الجاهل بالحكم والفتوى إذا كان معذوراً في جهله.

الجاهل القصّر : هو الجاهل بالحكم والفتوى إذا لم يكن معذوراً في جهله.

الجماع : الاقتران والمقاربة الجنسية.

الجهر : هو الصوت إذا ظهر جوهره وعلت نبرته ، ويسمّى الإجهار أيضاً.

حاكم الشرع : المجتهد والفقيه الذي يحقّ له إصدار الحكم وتطبيقه شرعاً.

الحدث الأصغر : ما يوجب الوضوء للعبادة أو ينقض الوضوء ، كالريح الخارج من الإنسان وخروج البول والنوم الغالب على العين والقلب.

الحدث الأكبر : كلّ ما يوجب الغسل للعبادة ، أو ينقضه كالجماع والحيض وخروج المنيّ ومسّ الميّت.

حدّ الترخُّص : تواري الجدران وخفاء صوت الأذان ، والمسافة والمكان الذي إذا وصل إليه أو تجاوزه عند خروجه من وطنه صار مسافراً فوجب عليه الصلاة قصراً ، كما يحرم عليه الصوم.

الحرج : المشقّة والعناء الذي لا يمكن تحمّلهما عادة.

الحصّة : السهم والمقدار المعيّن.

الحضر : هو الوطن أو الكون في الوطن ، ويقابله السفر.

حقّ التحجير : الحقّ الذي يحصل عليه الإنسان في قطعة من الأرض بواسطة إحاطتها بالأحجار.

الخوارج : الخارجون على الإمام المعصوم عليه السلام .

الخيار : الحقّ الذي جعله العُرف وأقرّه الشارع المقدّس ، أو جعله الشارع المقدّس للبائع أو المشتري في فسخ المعاملة ، مثل خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار الغبن وخيار العيب.

الدُّبُر : الخلف والمقعد.

الذمّي : الكفّار من أهل الكتاب ــ اليهود والنصارى ــ الذين التزموا بشروط الذمّة ــ وإعطاء الجزية ــ في ظلّ الدولة الإسلامية.

الربا : هو البيع والشراء أو القرض بالزيادة بكيفيّة خاصّة ستأتي في محلّها إن شاء الله تعالى.

السنة الخمسيّة : وتسمّى رأس السنة الخمسيّة هي اليوم الذي يبدأ به سنته التي يجب أن يخمّس بعدها إنْ حصل على ربح من كسب أو تجارة ، أو اليوم الذي يحدّده الإنسان لمحاسبة خمس أرباحه خلال تلك السنة ، ويجب كونها هجرية قمرية.

الشاخص : هو العصى التي يتمّ تثبيتها في الأرض المستوية ، أو ما شابه ذلك من الأعمدة والاسطوانات ؛ لمعرفة أوقات صلاتي الظهر والعصر ووقت نوافلهما.

الشارع المقدّس : مؤسّس الشريعة وبانيها.

الصغير والصغيرة : من لم يبلغ سنّ البلوغ الشرعي.

الصيغة : الكلام الذي لا تفع المعاملات من العقود والايقاعات إلاّ به ، مثلاً البيع الشرعي لا يتحقّق إلاّ بصيغة « بعت أو ملّكت أو نقلت » ، والنكاح لا يتحقّق إلاّ بصيغة « أنكحت وزوّجت ومتّعتُ » ، وكالطلاق الذي هو من الايقاعات المشروطة بالصيغة من طرف واحد وصيغته « طلّقتُ ».

الطهارة الظاهرية : الطهارة التي حكم بها الشارع المقدّس فيما يكون حكمه الواقعي مشكوكاً ، ويحصل عادة بجريان الأصل او القاعدة إذا كان موضوعها الشكّ ، مثل أصل الاستصحاب ، وأصالة الطهارة ، إذا شككنا في طهارة شيء مثلاً فإن كانت له حالة سابقة من الطهارة أجرينا الاستصحاب ، باستصحاب الطهارة السابقة ، ونحكم ظاهراً بطهارته ، وإن لم نعرف له حكماً سابقاً ــ أي لم نعرف حكمه السابق ــ أجرينا أصالة الطهارة ، وحكمنا عليه بالطهارة الظاهرية لجهلنا بالحكم الواقعي.

العدول : جمع العادل ، والعود من الشيء ، كالعدول بالنيّة من الجماعة إلى الفرادى ، أو من عمرة التمتّع إلى العمرة المفردة.

العُرف : عامّة الناس ، أو عامّة الناس في عصر المعصومين عليهم السلام.

العمد ــ عمداً ــ : الإتيان بالعمل عن قصد والتفات.

العَوْرة : الأعضاء التناسلية ــ الفرج والمقعد ــ ممّا يجب ستره.

العيال : الزوجة ، كلّ مَن يعيله الرجل.

الغائط : المدفوع من الفضلات.

الغبن : تفاوت القيمة المتّفق عليها مع القيمة السوقية الحقيقية تفاوتاً فاحشاً لا يرضى به العرف.

الغُسَالة : هي الماء الذي يخرج من الثوب المغسول عند عصره ، أو الماء الذي يتساقط من الأعضاء المتنجّسة عند تطهيرها مثل غسالة البول والغائط.

الفجر الصادق : هو انتشار البياض الظاهر في السماء ، وهو وقت فريضة الصبح.

الفُرادى : هي الإتيان بالفريضة لوحده ، وتقابله الجماعة ، وهي الصلاة مع الآخرين إماماً أو مأموماً.

الفَرْج : العورة ــ مخرج البول والغائط والجهاز التناسلي ــ.

الفُضْلة : مدفوع الحيوان وخُرْؤه.

القُبُل : العضو التناسلي الذي في الجهة الأماميّة من الرجل والمرأة ، ويقابله الدُّبُر ، وهو العضو الخلفي ــ العورة الخلفية ــ.

قصد الإقامة أو الإقامة : هي قصد المسافر إقامة عشرة أيام على الأقلّ في المحلّ الذي يسافر إليه.

القرشية : هي المرأة المنسوبة إلى قريش.

قصد الرجاء : قصد الإتيان بعمل أو تركه لاحتمال مطلوبيّته أو مبغوضيّته من قِبل الشارع المقدّس.

قصد القربة : هو الإتيان بالعمل مضافاً إلى الله تعالى ، مثلاً يأتي به بداعي كونه أمراً إلهيّاً ، أي بداعي الامتثال لأمر الله تعالى ومحبوبيّته عنده تبارك وتعالى.

قصد القربة المطلقة : أي قصد امتثال أمر الشارع المقدّس ، سواء كان أمراً وجوبياً أو استحبابيّاً.

القضاء : هو الإتيان بالعمل العبادي بعد فوات وقته الشرعي.

القيِّم : المسئول القائم على شؤون الغير والراعي له.

الكافر الحربي : الكافر الذي لم يدخل في معاهدة أو مصالحة مع المسلمين.

الكلّي في المعيّن : هو الأمر الكلّي الذي تكون مصاديقه المبهمة محصورة محدودة في مورد معيّن أو موارد معيّنة.

ما به التفاوت : مقدار التفاوت والفرق بين سعر الشيء الواحد في حالتين أو زمانين أو مكانين مختلفين ، أو مقدار التفاوت بين

سعر شيئين اثنين.

مال الإجارة : المال والمبلغ الذي ينبغي أن يدفعه المستأجر إلى المؤجر.

ما في الذمّة : ما يتعلّق بذمّة الإنسان من حقّ الغير.

المؤونة : المخارج والمصاريف.

المتعة : هي النكاح والزواج المؤقّت بشروط خاصّة.

المتنجّس : ما يكون طاهر العين بالذات لكنّه تنجّس بسبب عروض النجاسة له ، كما لو لاقى عين النجاسة كالكلب مبلّلاً.

المتولّي : صاحب الولاية الشرعية ، ومن بيده اختيار ومسؤولية شؤون المتولَّى عليه.

مجهول المالك : المملوك الذي لا يعرف مالكه ، والمال الذي لا يعرف مالكه ولا تجري عليه أحكام اللُّقطة.

المُجزِي : الكافي ، والمسقط للتكليف الشرعي.

المحتضِر : من ظهرت عليه سكرات الموت ومن يعالج الموت.

المحتلم : من خرج منه المني حال النوم.

محلّ إشكال أو محلّ تأمّل : إذا لم يفتِ المجتهد في رسالته

العملية ، بل قال الأحوط كذا وكذا ــ مثلاً ــ ، فعلى المقلِّد أن يعمل بهذا الاحتياط الواجب أو يرجع إلى الأعلم من بعده إن كان له فتوى في تلك المسألة ، وإلاّ رجع أيضاً إلى الأعلم فالأعلم وهكذا ، وكذلك لو قال المجتهد في رسالته : « محلّ تأمّل » ، أو « محلّ إشكال » فإمّا أن يعمل المقلِّد طبقاً لما ذكره الأعلم ، وإمّا أن يرجع إلى الأعلم فالأعلم من بعده إن كان له في تلك المسألة فتوى صريحة.

المُد : هو مقدار ما يحمله الكفّ من الشيء ، والمدّ من الطعام أي قبضة كفٍّ منه.

المذكّىٰ : المذبوح على الطريقة الشرعية الخاصّة.

المرتدّ : هو المسلم الخارج من الإسلام.

المرتدّ الظاهري : هو الذي ولد من أبوين مسلمَين ، أو كان أحدهما مسلماً ثمّ ارتدّ عن الإسلام وخرج منه بعد البلوغ وتمام العقل باختيار تامّ من غير إكراه.

المرتدّ الملّي : هو الذي ولد من أبوين كافرَين ، فدخل الإسلام بعد البلوغ ، ثمّ ارتدّ وخرج من الإسلام.

الماء المعتصم : هو الماء الذي لا ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة ، كالمطر والماء الجاري ومياه الأنهار والبحار والعيون.

المستهلك : الزائل والفاني.

المسكر : ما يُسكر ويُذهب العقل ، كالخمر.

المضمضة : إدارة الماء في الفم ، أو غسل الفم بالماء.

المظالم : ما في ذمّة الإنسان من الحقوق المالية والمعنوية التي لا يُعرف أصحابها بأعيانهم وإن عُرفوا بأصنافهم ، أو عرف أصحابها لكنّه يعجز عن الوصول إليهم أو العثور عليهم.

المفلَّس : الذي خسر أمواله حتّى أفلس فحكم الحاكم الشرعي بالحجر عليه ومنعه من التصرّف في أمواله لوجود الغرماء.

المُفْطِر : كلّ ما يُبطل الصوم.

المميِّز : هو الصبيُّ الذي يشخّص الخير من الشرّ.

الموالاة : التوالي والتتابع العرفيان.

مستمرّة الدم : المرأة التي لا ينقطع عنها دم الحيض.

الموكِّل : من يوكّل غيره في القيام بعمل من أعماله أو شأن من شؤونه.

النصاب : الحدّ والمقدار المعيَّن شرعاً.

الوطأ : كناية عن المقاربة الجنسية.

الولاية : الاختيار الشرعي.

الوليّ : صاحب الولاية الشرعية والاختيار الشرعي.

اليائسة : هي المرأة التي بلغت سنّ اليأس بحيث انقطعت عنها العادة الشهرية فلا ترى دم الحيض ولا قابلية لها حينئذٍ على الحمل ، وسنّ اليأس بين الخمسين إلى الستّين من العمر.

الحمد لله ربّ العالمين

المُحتوياتْ

كلمة المركز ١١
الدّرس ١ : الاجتهاد والمرجعية الدينيّة ــ ١ ..... ١١
الدّرس ٢ : الاجتهاد والمرجعية الدينيّة ــ ٢ ..... ١٧
الدّرس ٣ : الاجتهاد والتقليد ٢٣
الدّرس ٤ : بحث في الاجتهاد ٢٩
الدّرس ٥ : من تأريخ الاجتهاد ٣٩
الدّرس ٦ : الاجتهاد بعد الغيبة الصغرى ٤٥
الدّرس ٧ : الاجتهاد والتقليد في الغَيبة الكبرى ٥١
الدّرس ٨ : تاريخ الحوزات الشيعية ــ ١ ..... ٥٩
الدّرس ٩ : تاريخ الحوزات الشيعية ــ ٢ ..... ٦٧
الدّرس ١٠ : أشهر علماء الشيعة ــ ١ ..... ٧٥
الدّرس ١١ : أشهر علماء الشيعة ــ ٢ ..... ٨٣

الدّرس ١٢ : التكليف وأهميّته ٩٥
الدّرس ١٣ : معرفة التكاليف ــ ١ ..... ١٠١
الدّرس ١٤ : معرفة التكاليف ــ ٢ ..... ١٠٩
الدّرس ١٥ : شرائط التكليف ١١٥
الدّرس ١٦ : المكلّف وبقيّة شرائط التكليف ١٢١
الدّرس ١٧ : التكاليف والمكلّفون ١٢٧
الدّرس ١٨ : أقسام التكليف وأحكام المكلّفين ١٣٥
الدّرس ١٩ : أقسام الأحكام ١٤٣
الدّرس ٢٠ : الاجتهاد والمجتهد ١٤٧
الدّرس ٢١ : تتمّة مصادر التشريع ١٥٧
الدّرس ٢٢ : التقليد وأحكامه ١٦٣
الدّرس ٢٣ : مسائل التقليد ١٦٩
الدّرس ٢٤ : أحكام العبادات ١٧٥
الدّرس ٢٥ : أحكام التقليد ١٨٣
الدّرس ٢٦ : الاحتياط ١٨٩
الدّرس ٢٧ : مصطلحات فقهيّة من الرسالة العمليّة ١٩٩